

السر المكنون في أنظام السجون

تأليف

أبي محمد عبد المجيد بن يحيى بن زيد الجبوري الهزلي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ يحيى بن علي الحجوري

الحمد لله رب العالمين و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و لي الصالحين و

أشهد أن محمدا عبد و رسوله الصادق الأمين

أما بعد :

فقد قرأت هذا المبحث المسمى " الدر المكنون في أحكام الديون " لأخينا المفضل

الشيخ عبد الحميد الحجوري وفقه الله فرأيته جمع فيه من مادته جمعا مباركا بما نرجو أن

يكون الكتاب إن شاء الله أصلا في بابه لمن رام الإطلاع على أحكام باب الديون

فجزى الله أخانا عبد الحميد خيرا و نفع به و جنبنا و إياه الفتن ما ظهر منها و ما

بطن.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين القائل: ﴿إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وأصلي واسلم على محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم خير من تسلف واستدان، وخير من صلى وصام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الديان.
أما بعد:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

إن الله عز وجل قد أنعم على عباده بنعم جلييلة عظيمة حيث قال: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨]، فله الحمد على ما منع واقنى وعلى ما أفقر وأغنى له الحكمة البالغة في ذلك كله وهو العليم الحكيم.

ومن أجل هذه النعم نعمة المال حيث ابتلى قومًا بالسعة، فمنهم من شكر وأدى ما يجب عليه فيه، ومنهم من كفر واستعمله في المعاصي، وكما قال صلى الله عليه وسلم: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»، وقال: «نعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل»، وقوله: «إن أناساً يتخوضون في المال بغير حق فلهم النار يوم القيامة»، وابتلى قومًا بالفقر، فمنهم من صبر ونال الدرجات العلى، ومنهم من تسخط على الله وكفر فلحقه الهوان في الدنيا والأخرى.

ولما كان لا غنى للناس عن هذا المال سواء الموسرون أم المعسرون وما يجري بينهما من المعاملات من أبواب الديون أحببت أن أشارك بهذا المبحث على الله عز وجل أن ينفعني به قبل غيري إنه على ذلك قادر.

وللناس في هذه المسألة مذاهب، فمنهم من يستدين للإفناق على عياله وفيما يرضي الله ويأخذ ذلك على نية السداد والوفاء فهم داخلون إن شاء الله عز وجل في مثل قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه»، ومنهم من يأخذها وليس له نية في ردها، وربما استعان بها على المعاصي وما يغضب الله عز وجل فهم داخلون في مثل قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله عز وجل».

وأما أصحاب الأموال الذين فتح الله عز وجل عليهم وأعطاهم فمنهم من يفرج كربات المسلمين، ومنهم من يتجاوز عن المعسرين ويحسن إلى الموسرين، ومنهم من يشارك في كثير من طرق الخير، وهؤلاء داخلون إن شاء الله في مثل حديث: «من فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا؛ فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة»، وفي مثل حديث: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، وبمثل حديث: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»، وبمثل حديث: «من أنظر معسرًا فله كل يوم مثله صدقة، فله كل يوم مثليه صدقة».

ومنهم من أصبح من المتغطرسين المتكبرين لا يرى لغيره محلاً، وإن جاءه المستدين كشر فيه وازدراه، وذكر له ما يحصل بينه وبين المستدين من الماطلة وغير ذلك، فلما كان

الناس في جميع المسائل طرفين ووسط، أحببت أن أبين ما يجب على كل صنف من هذه الأصناف تجاه الآخر.

وأقول لأصحاب الأموال الذين يدينون، وربما أغلظوا للمستدين، اتقوا الله عز وجل واحتسبوا الأجر من الله سبحانه وتعالى، وقد كان السلف يتبارون في ذلك كما جاء عن عبدالله بن مسعود أنه قال: لأن أقرض مرتين أحب إلي من أن أتصدق مرة وإن تحصلتم على الأجر فلا تبطلوه بالمن والأذى وحقكم محفوظ سواء الحق المالي أو حق الإحسان لدى المستدين وكما قيل:

إن القضاء سيأتي دونه أجل فاطو الصحيفة واحفظها من الفار
ولكن حالكم كما قيل:

بنو عمنا أدوا الدراهم إنما يفرق بين الناس حب الدراهم
وأيم الله كم من إنسان يكون بينك وبينه مودة وإخاء، فإذا ما تدين من لقيك اليوم
الثاني بغير ذلك الوجه المعهود، وكأنك قتلت أباه أو أمه، وربما أشاع خبرك بين الناس
فلان ماطلني، وفلان منعني حقي، وما يدري المسكين أن فلاناً هذا قد يكون معدماً،
وإن كان ربما خرج بين الناس بالملابس الجميلة إلى غير ذلك، ورحم الله أبا محمد بن
حزم حين ينصح بعدم الاستدانة من الأصحاب، والآخر ربما عرف مأكلك ومشربك
فإذا ما يسر الله بشيء من اللحم للأولاد، بل ربما الدقيق وإذا به يطرق الأبواب في
غلظة ومن غير إشفاق، فيخرج إليه ذلك المستدين بقلبه الحزين خائفاً وجلاً، تمر به
لحظات لو خير بين الموت وبين لقاء المدين لاختار الأول.

ومن اشد شيء على المستدين أن يقضي الدين بالدين فالنصيحة ألا يفعل إلا فيما ليس منه بد.

وأما حال المستدين فلا تسأل عنها، فكفاهم ما قيل لا هم إلا هم الدين، وكما قال عمر بن عبد العزيز: الدين وقر طالما حملة الكرام، وكما قيل: الدين رق فلينظر أحدكم أين يضع رقبتة، وكان يقال: الأذلة أربعة: النمام، والكذاب، والفقير، والمديان، وكما قيل: حرية المسلم كرمته وذله دينه.

ولا يكن حالك أيها المستدين مع الدائن كما قال أحدهم:

فما شأن ديني إذ يُجَلُّ عليكم أرى الناس يقضون الديون
لقد كان ذاك الدين نقداً وبعضه لعرضٍ فما أديت نقداً ولا عرضاً
ولكانها هذا الذي كان منكم أمانئ ما لاقت سماء ولا أرضاً
فلو كنت تنوين القضاء لدينا لأنسات لي بعضاً وعجلت لي بعضاً

ولا يكن حالك مع مطالبك مثل ذلك الرجل الذي كان له على آخر مال فخرج عطاء المستدين ولم يقض صاحبه، فأرسل إليه غلاماً يلزمه، فلزم الغلام وعليه كساء أحمر المستدين فجعل يقول: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، والغلام يتلوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فلما طال ذلك على الرجل واشتد إلحاح الغلام عليه أتى صاحب الدين فقال:

منع الرقاد فلا أغمض ساعة من غم تعذيب الكساء الأحمر
يتلو التي فيها الأمانة منها لوما وأتلو آية المتيسر

وأيضًا مما ابتلى الله بعض الناس هو تعليق صورة لرجل ضخم مكتوب عليه الذي لا يدين، وصورة آخر نحيف ومكتوب عليه الذي يدين، وهذا فيه التزهيد من فعل الخير الذي رغب الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه، قال تعالى: ﴿ **وَأَفْعَلُوا** **الْحَيْرُ** ﴾ [الحج: ٧٧]، وفيه أيضًا تعليق صور ذوات الأرواح التي أمرنا بطمسها، والتي تمنع الملائكة من دخول المكان الذي هي فيه لحديث: « **لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة** ».

وأيضًا من البدع في هذا الجانب وهو التطير أن كثيرًا من أصحاب المحلات التجارية لا يبدوون يومهم بالدين، فإذا جاء المستدين قال: خلني استفتح وما يدري المسكين أن قضاءه لحوائج المسلمين هو خير ما طلب به الرزق لحديث: « **والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه** ».

ثم ليُعلم أن مقدمتي هذه إنما أصف بها حال كثير من الناس، لا فرد من الأفراد ولا مجتمع من المجتمعات، وإنما هو كتاب عام نسأل الله أن ينفع به في المحيا وبعد الممات، وغفر الله لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولجميع المسلمين، ونعوذ بالله من المأثم والمغرم والحمد لله رب العالمين.

أبو محمد عبد الحميد بن يحيى الزعكري الحجوري

ضحى يوم الأحد ٣/ شعبان/ ١٤٢٧ هـ

مكتبة دار الحديث دماج.

الفصل الأول

نعمة المال وكونه من زينة الحياة الدنيا

قال الله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً﴾ [الكهف: ٤٦].

قال القاسمي رحمه الله: وذلك لإعانتها فيها ووجود الشرف بهما. اهـ
فالمال من زينة هذه الحياة إذ إن المستقيم إذا كان لديه مال يستطيع أن يحج، ويعتمر، ويتصدق، ويبني المساجد، ويكفل الأيتام، ويفرج كرب المحتاجين، إلى غير ذلك من أوجه الخير.

أما إذا كان من أهل الفساد والإفساد، فإن المال لا يزيده من الله إلا بعداً، فنسأل الله السداد وكمًا قيل:

إن الشباب و الفراغ و الجدة مفسدة للمرء أي مفسدة

الغبطة لصاحب المال إن أنفقه في طرق الخير

قال الإمام البخاري (١٤٠٩): حدثنا محمد بن المثني، حدثنا يحيى عن إسماعيل، قال: حدثني قيس، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها ويعلمها». الحديث أخرجه مسلم (٨١٥).

الدعاء بصلاح الدنيا ومنها السعة في الرزق

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (٢٧٢٠): حدثنا إبراهيم بن دينار، حدثنا أبو قطن عن عبد الله بن عبد العزيز، عن قدامة بن موسى، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، وأجعل الحياة زيادة لي في كل خير، وأجعل الموت راحة لي من كل شر».

التعوذ من قتنة الغنى وقتنة الفقر

قال الإمام البخاري رحمه الله (٦٣٦٨): حدثنا معلى بن أسد، حدثنا وهيب عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شر فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر».

الحديث أخرجه مسلم (٢٧٠٦).

قال القرطبي في "المفهم" (٣٣/٧): شرفتنة الغنى هي الحرص على الجمع للمال وحبه لمن يكتسبه من غير حله، ويمنعه من واجبات إنفاقه وحقوقه، وشر فتنة الفقر يعني به الفقر المدقع الذي لا يصحبه صبر ولا ورع، وقيل: المراد به فقر النفس. اهـ

نعم الصاحب للمسلم المال الحلال إذا تصدق منه

قال البخاري رحمه الله تعالى (١٤٦٥): حدثنا معاذ بن فضالة، حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن أبي ميمونة، حدثنا عطاء بن يسار، أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم: جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله

فقال: «إني مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها»، فقال رجل: يا رسول الله، أو يأتي الخير بالشر، فسكت النبي صلى الله عليه و سلم، فقيل له: ما شأنك؟ تكلم النبي صلى الله عليه و سلم ولا يكلمك، فرأينا أنه ينزل عليه، قال: فمسح عنه الرخصاء، فقال: أين السائل؟ وكأنه حمده فقال: «إنه لا يأتي الخير بالشر، وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم إلا آكلة الخضراء، أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت عين الشمس، فثلثت، وبالت، ورتعت، وإن هذا المال خضرة حلوة، فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين، واليتيم، وابن السبيل»، أو كما قال النبي صلى الله عليه و سلم: «وإنه من يأخذه بغير حقه، كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون شهيدا عليه يوم القيامة».

الحديث أخرجه مسلم (١٠٥٢).

قال الحافظ في الفتح (٢٦٩/١١).

قوله: أو يأتي الخير بالشر وهي بفتح الواو والهمزة للاستفهام، والواو عاطفة على شيء مقدر، أي أتصير النعمة عقوبة؟ لأن زهرة الدنيا نعمة من الله، فهل تعود هذه النعمة نقمة؟ وهو استفهام استرشاد، لا إنكار، قال: وقوله: إنه لا يأتي الخير بالشر، يؤخذ منه أن الرزق مهما كثر، فهو من جملة الخير، وإنما يعرض له الشر، بعارض البخل به عمن يستحقه، والإسراف في إنفاقه فيما لم يشرع.

قال الإمام أحمد (١٩٧/٤): حدثنا عبد الرحمن، حدثنا موسى بن علي، عن أبيه،

قال: سمعت عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «يا عمرو،

نعم المال الصالح للعبد الصالح».

هذا حديث صحيح.

الفني خير لمن أتقى الله

قال الإمام أحمد (٣٧٢ / ٥): حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، حدثنا عبد الله بن سليمان مديني، حدثنا معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه، عن عمه، قال: كنا في مجلس، فطلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسه أثر ماء، فقلنا: يا رسول الله، نراك طيب النفس، قال: «أجل»، قال: ثم خاض الناس في الغنى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا بأس بالغنى لمن أتقى الله، والصحة لمن أتقى الله، خير من الغنى، وطيب النفس من النعم».

هذا حديث حسن.

أحساب أهل الدنيا المال

قال الإمام النسائي (٦ / ٦٤): أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو تميلة عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال».

هذا حديث صحيح، وهو في "الصحيح المسند" (١٧٣).

التعوذ من جهد البلاء

قال الإمام البخاري (٦٦١٦): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَهَاتَةِ الْأَعْدَاءِ».

الحديث أخرجه مسلم.

قال القرطبي في "المفهم" (٣٥ / ٧): روى عن ابن عمر قال: جهد البلاء: قلة المال وكثرة العيال. اهـ.

المال الحلال يحرز صاحبه من الوقية في الكذب وخلف الوعد

قال البخاري رحمه الله (٨٣٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِينُ مِنَ الْمَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ؛ حَدَثَ فَكْذِبٌ، وَوَعْدٌ فَأَخْلَفٌ».

الحديث أخرجه مسلم (٥٨٦).

قال: قوله حدث فكذب، وأوعد فأخلف: المراد أن هذا شأن من يستدين غالبًا. اهـ.

من الفتح (٤١٢ / ٢).

المال إن جاء من غير سؤال فيه نفع وبركة

قال مسلم رحمه الله (١٠٤٥): حدثنا هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، عتن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول اعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة، فقلت: اعطه أفقر إليه مني، فقال صلى الله عليه وسلم: «خذه، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك».

وفي رواية: «إذا أعطيت شيء من غير أن تسأل فكل وتصدق».

المال بركة من الله تصرف في طاعته

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (٢٧٩): حدثنا إسحاق بن نصر، حدثنا عبد الرزاق عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: بينا أيوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحتشي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب ألم أكن أغنيك عن هذا، قال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك».

المال سبب للأجور الكثيرة

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [الليل: ٥-٧].

لحديث جابر عند مسلم: «كل معروف صدقة»، وحديث حذيفة متفق عليه: «كل

معروف صدقة».

ومن المعروف الصدقة، والقرض، وفعل الخيرات.

وأيضًا الإنفاق سبب لتكفير الخطايا، كما في حديث حذيفة عند الشيخين، وفيه أن عمر رضي الله عنه قال: أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة؟ قال حذيفة: أنا، قال: إنك لجرئ، فكيف قال: فتنة الرجل في أهله وولده وجاره، قال: تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف، الحديث.

وصاحب المال ينفق في السر والعلن، فكم له من الإجور إن أخلص، قال صلى الله عليه وسلم، في ذكر السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»، الحديث في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وصاحب المال يعف نفسه وعياله، ويحج ويعتمر، وربما بنى المساجد، وحفر الآبار، وكفل الأيتام، وأنفق على الدعاة وغيرها من الأجور العظيمة، التي ليس هذا موضع بسطها.

وقد جاء في حديث أبي هريرة، وبنحوه عن أبي ذر في الصحيحين، أن فقراء المهاجرين جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، ويتصدقون بفضول أموالهم. الحديث.

أثم من لم يؤد حق المال

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (١٤٠٣): حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا هشام بن القاسم، حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله ابن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يؤخذ بلهزمته، يعني شذقيه، ثم يقول: أنا كنزك، أنا مالك، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠]».

زهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المال لما يجر من التبعات

قال البخاري رحمه الله تعالى (١٤٠٨): حدثنا عياش، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا الجريري، عن أبي العلاء ابن الشخير، عن الأحنف بن قيس، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر، أتبصر أحداً»، قال: فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار، وأنا أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له، قلت: نعم، قال: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنائير أرصدها لدين».

قال الحافظ في "الفتح" (٣/٣٤٩):

وأما حديث ما أحب أن لي مثل أحد ذهبًا، فمحمول على الأولوية، لأن جمع المال وإن كان مباحًا لكن الجامع مسؤول عنه، وفي المحاسبة خطر، وإن كان الترك أسلم، وما ورد من الترغيب في تحصيله وإنفاقه في حقه، فمحمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن خطر المحاسبة عليه، فإنه إذا أنفقه حصل له ثواب ذلك من النفع المتعدي، ولا يتأتى ذلك لمن لم يحصل شيئًا، كما تقدم شاهد في حديث: «ذهب أهل الدثور بالأجور»، والله أعلم.

فتنة هذه الأمة بالمال، فاحذر منه

قال الترمذي رحمه الله (٦/٦٢٩): حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا الحسن بن سوار، أخبرنا الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، أن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير حدثه عن أبيه، عن كعب بن عياض، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال».

قال أبو عبد الرحمن الوادعي: هذا حديث حسن، وهو من الأحاديث التي أُلزم الدارقطني البخاري ومسلم أن يخرجها.
الحديث في "الصحيح المسند" (١٠٩٣).

الحرص على المال هلكة

قال الترمذي رحمه الله تعالى (٤٦/٧)(٢٣٧٦):

حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبدالله بن المبارك، عن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن ابن كعب ابن مالك، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «**ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم، بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه**».

قال الوادي رحمه: هو صحيح، وابن كعب هو عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب كما في "تحفة الأشراف" الحديث في "الصحيح المسند" رقم (١٠٩٤).

قال ابن رجب رحمه الله في شرح الحديث كما في «مجموع الرسائل» (٦٤): فهذا مثل عظيم جداً ضربه النبي صلى الله عليه و سلم لفساد دين المسلم بالحرص على المال والشرف في الدنيا، وأن فساد الدين بذلك ليس بدون فساد الغنم بذئبين جائعين ضارين يأتيان في الغنم، وقد غاب عنهما راعيها ليلاً، فهما يأكلان في الغنم ويفترسان فيها.... قال: فالحرص يضيع زمانه الشريف ويخاطر بنفسه التي لا قيمة لها في الأسفار وركوب الأخطار لجمع المال ينفع به غيره... وقال بعض الشعراء:

كم من عزيز قد صيره الحرص ذليلاً
وقال آخر:

حرص الحريص جنون والصبر حصن حصين
إن قدر الله شيئاً لا بد من أن يكون

الحرص على أخذ المال من حله، والحد من الحرام

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وقال الله تعالى: «ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون».

قال البخاري (٢٠٨٣): حدثنا آدم، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه و سلم: «ليأتين على الناس زمان لا يبالي بما أخذ المال، أمن حلال أم من حرام».

قال الحافظ (٤/٢٧٦): قال ابن التين: أخبر النبي صلى الله عليه و سلم بهذا تحذيراً من فتنة المال، وهو من بعض دلائل نبوته، لإخباره بالأمر التي لم تكن في زمنه، ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين، وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموماً من حيث هو، والله أعلم. اهـ وفي مسلم (٢٥٧٨) من حديث جابر رضي الله عنه: «اتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم» قال ابن رجب: قالت طائفة من العلماء الشح هو الحرص الشديد الذي يحمل صاحبه على أن يأخذ الأشياء من غير حلها ويمنع حقوقها. «

الغنى غنى النفس

قال الإمام مسلم (١٠٥١): حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ، ولكن الغنى غنى النفس».

قال النووي رحمه الله (٧/١٣٩):

العرض هنا بفتح العين، والراء جميعاً، وهو متاع الدنيا، ومعنى الحديث الغني المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها، لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة، لأن من كان طالباً للزيادة لم يستغن بها معه، فليس له غنى. اهـ

جماع الدنيا والدين تقوى الله تعالى والعمل بمرضاته

قال الإمام أحمد (١٨٣/٥):

حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا شعبة، حدثنا عمرو بن سليمان، عن عبد الرحمن بن أبان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان همه الآخرة؛ جمع الله عليه شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت نيته الدنيا؛ فرق الله عليه ضيعته، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأت من الدنيا إلا ما كتب له».

قال الوادي رحمه الله تعالى في "الصحيح المسند" (٣٥١): هذا حديث صحيح، رجاله ثقات.

ملازمة الاقتصاد سبب للبعد عن تحمل تبعات المال

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا

مَحْسُورًا﴾ [الاسراء:٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا

إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء:٢٧].

وقال تعالى في صفة عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ

قَوَامًا ﴿ [الفرقان: ٦٧].

فاشتملت هذه الآيات كلها على الأمر بالاقتصاد والنهي عن الإسراف، وكان ذلك موافقاً للنهي عن الإسراف في الأكل والشرب؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١]، فإذا كان الإسراف في الأكل والشرب ممنوعاً وجب أن يكون الإسراف في الإنفاق ممنوعاً لأن ذلك إنما يكون بصرف المال في أكثر مما يحتاج إليه من المأكول والمشروب، وذلك الأكثر ممنوع من أكله، فينبغي أن يكون صرف المال في الممنوع ممنوعاً، وحد السرف في الأكل أن يجاوز الشبع ويثقل البدن حتى لا يكون معه أداء واجب ولا قضاء حق إلا بحمل على البدن، وليس السرف في الإنفاق كله ما ذكرنا، لكن في الملابس والمسكن والمركب والخدم، فأما الإنفاق فيما يبقى وينمو فليس بسرف كسراء الضياع والمواشي للنسل؛ لأن هذا تنحل وتنمو، فيزداد بما يصرفه فيها أضعافه.

ومما يدخل في السرف والتبذير أن لا يبالي الواحد فيما يشتري ويبيع كأن يغبن فيبيع بوكس ويشتري بفضل، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وفي الحديث: «إن الله نهى عن ثلاث: عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». وقد سئل سعيد بن جبیر عن إضاعة المال فقال: هو الرجل يرزقه الله الرزق فيجعله في حرام حرمه عليه، وهذا من جملة إضاعة المال، وقد أخرج ابن جرير في التفسير (٧٣ / ١٥) بسند صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ [الاسراء: ٢٧]، قال: هم الذين ينفقون المال في غير حقه.

وقد أخرج أيضًا في (١٠١ / ٢٢) من طريق يحيى عن سفيان عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩].

قال في غير إسراف ولا تقتير.

وروى موقوفاً عن ابن عباس.

وأخرج البيهقي في الشعب (٦١٤٠) عن عائشة مرفوعاً: «إذا أراد الله بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق في المعاش» وإسناده صحيح.

وأخرج أحمد في سنده (١٨١ / ٢)، والبيهقي في "الشعب" (٥٧٨٦) و(٦١٥٢) من

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «كل واشرب والبس وتصدق من غير إسراف ولا مخيلة».

أسباب الرزق وقضاء الديون

(١) إن من أعظم أسباب الرزق الحلال وقضاء الديون هو توحيد الله عز وجل وأفراده بالعبادة، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ * إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٨].

قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن آدم وأبو سعيد قالا: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود قال: أقرأني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨].

هذا حديث صحيح، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا الوادعي رحمه الله تعالى.

٢) ومنها المتابعة للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٦].

٣) ومنها المحافظة على الصلوات والأمر بها.

قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢].

٤) ومنها الملازمة للإيمان والأعمال الصالحة قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]. وفي حديث أنس عند الإمام مسلم (٢٨٠٨) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة في الدنيا، وأما المؤمن فإن الله يدخر له حسناته إلى يوم القيامة ويعقبه رزقاً في الدنيا على طاعته».

٥) ومنها كثرة الاستغفار وملازمة التوبة قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَجْهِكُمْ لِكُمْ جَنَاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾ [نوح: ١٠-١٢].

٦) ومنها التفرغ لعبادة الله عز وجل كما في حديث أبي هريرة القدسي: «يا ابن آدم تفرغ لعبادتي املاً قلبك غناً واسد فقرك، ولا تباعد عني فأمل يديك شغلاً ولن أسد فقرك».

ولحديث زيد بن ثابت عند أحمد هو في "الصحيح المسند" لشيخنا الوادعي رحمه الله تعالى وفيه: «من كانت الدنيا همه؛ فرق الله عليه شمله، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأت

من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة همهم؛ جمع الله عليه شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة».

ولقول الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]، ومن الحياة الطيبة سعة الرزق والتخلص من الديون.

(٧) ومن أسباب الرزق ملازمة التقوى قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

(٨) ومنها التوكل على الله عز وجل لحديث عمر عند الترمذي: «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله؛ لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصًا وتروح بطانًا»، والحديث صحيح.

(٩) ومنها التفرغ لطلب العلم وإعانة طلاب العلم لحديث أنس عند الترمذي وهو على شرط مسلم أن أخوان كانا على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكان أحدهما في المسجد والآخر يحترف، فشكا المحترف أخاه إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لعلك ترزق به»، أي بسبب عبادته وعلمه والحديث في "الصحيح المسند" لشيخنا الوادعي رحمه الله تعالى.

(١٠) ومنها السعي في طلب الرزق الحلال قال تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

(١١) ومنها دعاء الله عز وجل، فإنه من أنجع الأسباب لحصول الرزق الدنيوي والآخروي، ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أسلم الرجل علمه الصلاة ثم هذا الدعاء: «اللهم أغفر لي وأرحمني واهدني وارزقني وعافني».

أخرجه مسلم من حديث طارق بن أشيم (٢٦٩٧) وأخرج الطبراني والحاكم وغيرهما من حديث أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول بعد صلاة الفجر: «اللهم إني أسألك رزقاً طيباً وعلماً نافعاً وعملاً متقبلاً».

والحديث حسن وسياتي حديث علي رضي الله عنه وفيه: «اللهم أكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عن سواك».

ولحديث أبي هريرة عند مسلم في الذكر عند النوم وسيأتي وفيه: «اللهم اقضي عنا الدين وأغننا عن الفقر» وغير ذلك.

(١٢) ومنها صلة الرحم لحديث أنس: «من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه» الحديث في الصحيحين البخاري (٥٩٨٧) ومسلم (٢٥٥٧)

(١٣) ومنها الصدقة قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ما نقصت صدقة من مال» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً عند الشيخين: «أنفق ينفق عليك».

ولحديث أبي هريرة عند البخاري: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وينزل ملكان يقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً».

(١٤) ومنها البكور في الأعمال فإن الله يبارك في تلك الأوقات لحديث جابر وصخر بن وادعة وغيرهم: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»، وحديث جابر حسن لذاته كما في "ضياء السالكين" لشيخنا الحجوري.

(١٥) ومنها كثرة الذكر لما أخرج أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «أن نوح عليه السلام أوصى ولده حين حضرته الوفاة بلا إله إلا الله وسبحان الله وبحمده فإنها صلاة كل شيء وبها يرزق الخلق».

(١٦) ومنها العفة عما في أيدي الناس قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعْفِىَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما في حديث أبي سعيد عند الشيخين: «ومن يستعفف يعفه الله» إما بإعطائه ما يغنيه عما في أيدي الناس أو الغني القلبي، وغير ذلك.

(١٧) ومنها شكر النعم قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [ابراهيم: ٧].

فكم من شاكر أدام الله عليه النعم، وكم ممن كفر النعم إما بالمعاصي والسيئات والتخوض فيها بغير حق، وإما بأخذها من غير حلها فسلبها الله عنه.

(١٨) ومنها المتابعة بين الحج والعمرة لما أخرج الترمذي من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنها ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة».

قال الإمام الوادعي في "الصحيح المسند": هذا حديث حسن.

وجاء بنحوه عن ابن عباس عند الإمام النسائي (١١٥ / ٥) قال الوادعي رحمه الله في

"الصحيح المسند": هذا حديث حسن.

قلت: وبمجموع طريقي ابن مسعود وابن عباس يصير الحديث صحيحًا لغيره
والحمد لله.

هذه بعض أسباب سعة الرزق ذكرناها هنا رداً على الحريصين على الدنيا ويتكالبون
عليها إما بإيداع الأموال في البنوك الربوية، وإما بالتجارة في الحرام والميسر والقمار، وإما
بضياع الأوقات والأعمار في البحث عن الشهادات مع أن طاعة الله عز وجل والامثال
لشرعة ونهيه هما الأصل في صلاح الدنيا والآخرة كما تقدم.

الفصل الثاني

أبواب التفليظ في الدين

تعريف الدين: ينقسم الحق المالي إلى قسمين: الدين والعين.
ومنشأ هذا التقسيم أن الحق المالي إما أن يتعلق بالذمة أو بذات معينة، فإذا تعلق
بالذمة فإنه يسمى ديناً.

وإذا تعلق بذات معينة فإنه يسمى بالعين.

تعريف الدين لغة: يطلق الدين في اللغة على كل شيء غير حاضر ويجمع على ديون
وأدين والفعل منه دان يقال دنته أقرضته فهو مدين ومديون ودنت الرجل وأدنته
اعطيته الدين إلى أجل ودنته استقرضت منه وأنشد الأحرر لعجيل السلولي

ندين ويقضى الله عنا وقد نرى مصارع قوم لا يدينون ضيع
والعين عند العرب ما كان حاضرًا، والدين ما كان غائبًا قال الشاعر:

وعدتنا بدرهمي طلاء وشواء معجلًا غير دين

واستدان من الدين استدانة وداينه مداينة

قال الشاعر:

داينت أروى والديون تقضى فمطلت بعضًا وأدت بعضًا^(١)
والدائن يطلق على آخذ الدين وعلى المعطي له والأكثر استعماله في الثاني والمدين
والمديون من عليه الدين وقيل المديون من هو كثير الدين وهي لغة بني تميم والحجازيون
لا يقولون مديونًا وإنما يقولون مدينًا^(٢).

تعريفه في الاصطلاح:

الدين في الاصطلاح يطلق على ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمة

باستقراضه^(٣) اهـ

راجع "الربا والمعاملات المصرفية" للمترك (٢٨٥-٢٨٧).

فائدة: و قال البغوي في شرح السنة (٤/٣٢٧): "الدين ماله أجل و القرض ما لا

أجل له"

فائدة: و قال (٤/٣٢٨): "السلف له معنيان في المعاملات أحدهما القرض الذي لا

منفعة فيه للمقرض و على المستقرض رده كما أخذه و الثاني وهو السلم المعهود" اهـ.

قلت: سيأتي بيان السلم في بابه إن شاء الله تعالى

(١) "المخصص" (١٥٥/٥).

(٢) "لسان العرب" (٢٤/١٧).

(٣) رد المحتار شرح الدر المختار (١٥٧/٥).

الدين لا يكفره حتى الشهادة

قال الإمام مسلم (١٨٨٥): حدثنا قتبة بن سعيد، حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم: أنه قام فيهم فذكرهم: « **الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال**»، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله؛ تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: « **نعم إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر**»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: « **كيف قلت**»، قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله؛ أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: « **نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك**».

قال النسائي رحمه الله تعالى (٣١٥٥):

أخبرنا محمد بن بشار، قال حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو يخطب على المنبر، فقال: أرأيت إن قُتِلْتُ في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر؛ أيكفر الله عني سيئاتي؟ قال: نعم، ثم سكت ساعة، قال: أين السائل أنفأ؟ فقال الرجل: ها أنا ذا، قال: ما قلت؟ قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر؛ أيكفر الله عني سيئاتي؟ قال: نعم إلا الدين، سارني به جبريل أنفأ.

هذا حديث صحيح، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمه الله.

وقال الإمام أحمد (٤/١٣٩): حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثني أبو كثير مولى الليثين عن محمد بن عبد الله بن جحش أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: يا رسول الله ماذا لي إن قُتِلْتُ في سبيل الله؟ قال: الجنة، فلما ولى قال: **«إلا الدين سارني به جبريل أنفأ»**.

هذا حديث صحيح لغيره وهو بهذه الطريق فيه أبو كثير مولى الليثين مجهول حال. وقال الإمام أحمد رحمه الله (٣/٣٥٢): حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: أرأيت إن جاهدت في سبيل الله بأهلي ومالي حتى أقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أدخل الجنة؟ قال: نعم، فلما ولى دعاه فقال: **«إلا أن يكون عليك دين ليس عندك وفاء»** هذا حديث ضعيف بهذا الإسناد فعبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه، والراجح فيه ضعفه لكن الحديث صحيح لغيره.

وجاء عن ابن عباس عند الطبراني في الكبير (١١١٩٧) وفيه ليث بن أبي سليم. قال الإمام مسلم رحمه الله (١٨٨٦):

حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح المصري، حدثنا المفضل يعني ابن فضالة، عن عياش، وهو ابن عباس القتباني، عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»**.

وأخرجه من طريق زهير بن حرب، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن عياش به، بلفظ: **«القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين»**.

وأخرج الطبراني في الكبير (٥٥٥٢) بسند صحيح عن سهل بن حنيف مرفوعاً قال:

«أول ما يهراق من دم الشهيد يغفر له ذنبه كله إلا الدين».

الدين مانع من دخول الجنة

قال الإمام أحمد (٢٧٦/٥):

حدثنا عفان، حدثنا همام وأبان، قالوا: حدثنا قتادة عن سالم عن معدان عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه و سلم: «من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة: الكبر، والدين والغلول».

الحديث أخرجه الترمذي (١٩٤/٥).

وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا رحمه الله تعالى.

و سيأتي بيان هذه المسألة في شرح حديث "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه

"

الدين مخافة

قال الإمام أحمد (١٥٤/٤): حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا حيوة، أخبرني بكر بن

عمرو أن شعيب بن زرعة أخبره قال: حدثني عقبة بن عامر الجهني أنه سمع رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لأصحابه: «لا تخيفوا أنفسكم» أو قال: «الأنفس»،

ف قيل له: يا رسول الله بما نخيف أنفسنا؟ قال: «الدين».

هذا إسناد رجاله ثقات عدا شعيب بن زرعة فقد روى عنه جمع، ولم يوثقه غير ابن

حبان و الحديث في الصحيحة (٢٤٢٠) و قال عقبه الشيخ الألباني "حسن"

قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: نفس المؤمن معلقة بدينه

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى (١٠٧٨):

حدثنا محمد بن غيلان، قال: حدثنا أبو أسامة عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعد ابن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقض عنه».

هذا حديث صحيح، وهو في الصحيح المسند لشيخنا رحمه الله تعالى.

والحديث أخرجه أحمد (٤٤٠ / ٢)، من طريق سفيان عن سعد بن إبراهيم، عن ابن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن حبان (٣٠٦١) من طريق عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، وهذا إسناد صحيح.

قال صاحب "مرقاة المفاتيح" (٣٤٠ / ٣): المعنى أنه لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة، أو من المرتبة العالية، أو في زمرة عباد الله الصالحين، أو لا تجد روحه اللذة ما دام عليه الدين، ثم قيل المدين الذي يجبس عن الجنة حتى يقع القصاص، هو الذي صرف ما استدانه في سفه أو سرف، وأما ما استدانه في حق واجب كفاقه ولم يترك وفاءً، فإن الله تعالى لا يجبس عن الجنة إن شاء الله تعالى، لأن السلطان كان عليه أن يؤدي عنه، فإن لم يؤدي عنه يقضي الله تعالى عنه بإرضاء خصومه. اهـ

وقال الإمام أحمد رحمه الله (٢٠ / ٥): حدثنا عبد الرزاق، حدثنا الثوري، حدثني أبي عن الشعبي، عن سمعان بن مشبخ، عن سمرة بن جندب، قال: كنا مع النبي صلى الله

عليه و سلم في جنازة، فقال: أهاهنا من بني فلان أحد، قالها ثلاثاً، فقام رجل، فقال له النبي صلى الله عليه و سلم: «ما منعك في المرتين الأولين أن تكون أجبتني؟ أما إني لم أنوه بك إلا الخير، إن فلاناً لرجل مسلم مات مأسور بدينه»، قال: «لقد رأيت أهله ومن يتحزن له قضوا عنه، حتى جاء أحد يطلبه بشيء».

هذا حديث حسن.

وهذا والله أعلم إذا لم يجهد في قضاءه، أما إن جهد فيلزم ولي أمر المسلمين أن يؤدي عنه، وهل تسقط المطالبة؟

قال الحافظ في الفتح (١٢ / ١٤): قال ابن بطال: فإن لم يعط الإمام من بيت المال، لم يجبس عن دخول الجنة، لأنه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال، ما لم يكن دينه أكثر من القدر الذي له في بيت المال مثلاً.

قلت (الحافظ) والذي يظهر أن ذلك يدخل في المقاصصة، وهو كمن له حق وعليه حق، وقد مضى أنهم إذا خلصوا من الصراط؛ حبسوا في قنطرة بين الجنة والنار يتقاصون المظالم. اهـ

قلت: يريد رحمه الله أن صاحب الدين يُطالب بما عليه من الحق، وولي الأمر يُطالب بما عليه من الحق، والله أعلم.

الدين حبس في الآخرة

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (٨٥١):

حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثني عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد، قال: أخبرني ابن أبي مليكة عن عقبة، قال: صليت وراء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالمدينة العصر، فسلم ثم قال مسرعاً، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نساءه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته، فقال: ذكرت شيئاً من تبر عندنا، فكرهت أن يجبسني؛ فأمرت بقسمته.

قال الحافظ (التبر): بكسر المثناه، وسكون الموحده، الذهب الذي لم يصف ولم يضرب، قال: قوله يجبسني: يشغلني التفكير فيه عن التوجه والإقبال على الله، وفهم منه ابن بطال معنى آخر، فقال فيه: أن تأخير الصدقة تجبس صاحبها يوم القيامة، قلت: فكيف بالدين.

الدين رق الأحرار

قال الفسوي رحمه الله في المعرفة (٥٠٩/٢): حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا نافع بن يزيد، أخبرني بكر بن عمرو عن جعفر بن ربيعة أن معاوية بن أبي سفيان قال: الدين يرق الحر.

هذا أثر صحيح، وقد قال عمر بن عبد العزيز: الدين هم طالما حملة الكرماء، وكما قيل: لا همَّ إلا همَّ الدين ذكر هذه الآثار ابن عبد البر في "بهجة المجالس". وقال بعضهم: الدين رقٌّ فانظر عند من تضع رقبتك.

من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها

قال الإمام البخاري (٢٣٨٧): حدثنا عبد العزيز الأويسي، حدثنا سليمان بن بلال، عن ثور بن يزيد عن أبي الغيث، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها؛ أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها؛ أتلفه الله عز وجل».

قال الحافظ في "الفتح" (٦٨/٥):

قال ابن المنير: هذه الترجمة تشعر بأن التي قبلها مقيدة بالعلم بالقدرة على الوفاء، قال: لأنه إذا علم من نفسه العجز، فقد أخذ لا يريد الوفاء إلا بطريق التمني، والتمني خلاف الإرادة.

قال الحافظ: قلت فيه نظر لأنه إذا نوى الوفاء مما سيفتحه الله عليه، فقد نطق الحديث بأن الله يؤدي عنه، إما بأن يفتح عليه في الدنيا، وإما بأن يتكفل عنه في الآخرة، فلم يتعين التقيد بالقدرة في الحديث ولو سلم ما قال، فهناك مرتبة ثالثة: وهو أن لا يعلم هل يقدر أو يعجز.

قوله: أدى الله عنه، قال: وظاهره يحيل المسألة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه، كأن يعسر مثلاً أو يفاجأه الموت وله مال مخبوء، وكانت نيته وفاء دينه ولم يوف عنه في الدنيا، ويمكن حمل حديث ميمونة: «ما من مسلم يدان ديناً، يعلم الله أنه يريد أداءه؛ إلا أداه الله عنه في الدنيا»، على الغالب والظاهر أنه لا تبعة عليه، والحالة هذه في الآخرة، بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين، بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين، كما دل عليه حديث الباب، وإن خالف في ذلك ابن عبد السلام.

قوله: «إتلفه الله»، ظاهره أن الإِتلاف يقع له في الدنيا في معاشه، أو في نفسه وهو علم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئاً من الأمرين، وقيل المراد بالإِتلاف عذاب الآخرة، قال ابن بطال: فيه الحض على ترك استئكال أموال الناس، والترغيب في حسن التأدية أهـ.

قلت: حديث ميمونة الذي ذكر الحافظ أخرجه ابن ماجة رقم (٢٤٠٨) من طريق زياد ابن عمرو بن هند، عن عمران بن حذيفة، عن ميمونة، وعمران بن حذيفة هذا مجهول عين، لم يرو عنه سوى زياد هذا، فالحديث ضعيف بهذا السند.

فائدة: حديث عبدالله بن جعفر عند ابن ماجة رقم (٢٤٠٩) من طريق سعيد بن سفيان مولى الأسلمي، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن جعفر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «كان الله مع الدائن حتى يقضي دينه، ما لم يكن فيما يكره الله».

هذا الحديث ضعيف، سعيد بن سفيان مولى الأسلمين مجهول. روى عنه أثنان، ولم يوثقه معتبر، وقال الذهبي في "الميزان": لا يكاد يعرف. فائدة أخرى: حديث صهيب عند ابن ماجة رقم (٢٤١٠): من طريق يوسف بن محمد بن صيفي، عن عبد الحميد بن زياد عن شعيب بن عمرو عن صهيب، عن النبي صلى الله عليه و سلم، قال: «أيا رجل يدين ديناً وهو مجمع أن لا يوفيه إياه؛ لقي الله سارقاً».

هذا حديث ضعيف يوسف مجهول.

وعبد الحميد قال الحافظ في التقریب: لين الحديث.

ويغني عنه حديث أبي هريرة: الأنف الذكر، ومع ذلك قال الألباني في "الروض النضير" (١٠٤٣) و"التعليق الرغيب" (٣/٣٣-٣٤) حسن صحيح.

قال الإمام النسائي رحمه الله تعالى (٢/٢٣٣):

حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي عن الأعمش، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه و سلم استدان، فقيل لها: يا أم المؤمنين، تستدينين وليس عندك وفاء، قالت: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: «من أخذ ديناً يريد أن يؤديه؛ أعانه الله عز وجل».

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في "الصحيحة" (١٠٢٩):

وهو إسناد صحيح على شرط الشيخين، إذا كان عبيد الله سمعه من ميمونة، فإن المعروف أنه يروى عنها بواسطة ابن عباس. اهـ
الحديث له شاهد عند أحمد (٦/٣٣٢) من طريق جعفر بن زياد، عن منصور، قال: حسبته عن سالم.

وفيه انقطاع بين سالم بن أبي الجعد وميمونة.

والحديث فيه اختلاف ليس هذا موضع بسطه.

وقد ذكره الدارقطني في "العلل" من طريق عبيد الله، فقال: والمرسل أشبه، لكن الحديث في الباب، وله شواهد يحسن بها والحمد لله، فمرسل عبيد الله مع منقطع سالم بن أبي الجعد، وكذا حديث الباب وله شاهد عن عائشة، أخرجه أحمد (٦/٧٢) فقال: حدثنا موسى، حدثنا القاسم: يعني ابن الفضل، حدثنا محمد بن علي، قال: كانت عائشة

تُدان، فقبل لها: مالك وللدین؟ قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من عبد كانت له نية في أداء دينه؛ إلا كان له من الله عز وجل عون، فأنا التمس ذلك العون».

هذا الحديث منقطع بين محمد بن علي، وبين عائشة.

وقد اختلف عليه فيه، فأخرجه الحاكم (٢/٢٢)، وابن ماجه (٢٤٠٩) من طريق سعيد بن سفيان مولى الأسلمين، عن جعفر بن محمد. وسعيد هذا مجهول حال.

قال الحافظ في "الفتح": إسناده حسن، وليس كما قال، لكن الحديث أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٦٠٤) من طريق سعيد بن سفيان مولى الأسلمين، عن جعفر بن محمد.

وسعيد هذا مجهول حال.

الحديث أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٦٠٤) من طريق إسحاق ابن إبراهيم المعروف بشاذان عن سعيد بن الصلت، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، وإسناده حسن.

وأخرجه أيضًا الطبراني في الأوسط (٨/٥٢)، والحاكم (٢/٢٢) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن المجبر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة، وابن المجبر هذا قال النسائي متروك، وقال الذهبي بعد قول الحاكم: صحيح ابن مجبر، وهاه أبو زرعة. وقد وثقه أحمد.

وأخرجه أحمد (٢٦١٨٧) من طريق ورقاء بنت هراب عن عائشة، وورقاء مجهولة الحال.

فالحديث حسن يشهد له حديث أبي هريرة المتقدم، وهو في الباب.

القصاص في المظالم ومنها الديون

قال الإمام البخاري (٢٤٤٠): حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة».

وفي الباب حديث أبي هريرة عند مسلم وسيأتي في أبواب الإفلاس والشاهد منه قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فيأتي وقد ظلم هذا وشم هذا وأخذ مال هذا فيأخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فإن فنيته حسناته أخذت من سيئاتهم ثم طرحت عليه».

وفي الباب حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد الشاة الجلحاء من الشاة العضباء».

الحديث أخرجه مسلم (٢٥٨٢).

من الظلم أخذ المسلم مال أخيه لا يريد رده

قال البخاري رحمه الله (٢٤٤٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ» الحديث.

الأخذ على يد المماطل حتى يرد الدين

قال الإمام البخاري (٢٤٤٤): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ».

من تدين لا يريد القضاء لقي الله سارقاً

قال الطبراني في الأوسط (١٨٧٢): حدثنا أحمد بن قاسم البرقي ببغداد قال: حدثنا محمد بن عباد المكي قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم عن أبي خلدة عن ميمون الكردي عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا مرة ولا مرتين ولا ثلاث حتى بلغ عشر مرار: «أيما رجل تزوج امرأة بما قل أو كثر من المهر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها فمات ولم يؤدي إليها حقها؛ لقي الله يوم القيامة وهو زان، وأيما رجل استدان ديناً لا يريد أن يؤدي إلى صاحبه حقه خدعه حتى أخذ ماله، فمات ولم يؤده؛ لقي الله وهو سارق». هذا حديث صحيح الإسناد.

وميمون الكردي وثقه ابن معين وأبو داود.

قال الهيثمي في "المجمع" (١٣٢/٤): رواه الطبراني في الأوسط والصغير ورجاله ثقات.

الحبس عن دخول الجنة بالدين

قال الإمام أحمد (١٣٦/٤): حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك أبي جعفر عن أبي نضرة عن سعد بن الاطول قال: مات أخي وترك ثلاث مئة دينار وترك ولدًا صغارًا فأردت أن أنفق عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن أخاك محبوس بدينه فأذهب فأقضي عنه»، قال: فذهبت فقضيت عنه ثم جئت فقلت: يا رسول الله قد قضيت عنه ولم يبق إلا امرأة تدعي دينارين وليست لها بينة قال: «أعطها فإنها صادقة».

الحديث بهذا السند ضعيف عبد الملك أبو جعفر مجهول لكن الحديث قد أخرجه أحمد (٧/٥) من طريق حماد بن سلمة عن سعيد الجريري به، وحماد سمع من سعيد قبل الاختلاط بالحديث صحيح.

قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: من مات وعليه دين فليس بالدينار ولا الدرهم

قال البخاري رحمه الله تعالى (٦٥٢٤): حدثنا إسماعيل، حدثنا مالك عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يأخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات؛ أخذ من سيئات أخيه فطرح عليه».

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٣/٣٦٩): من طريق بن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو ماله فليؤدها إليه، قبل أن يأتي يوم القيامة لا يقبل فيه دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه وأعطي صاحبه، وإن لم يكن له عمل صالح؛ أخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه».

وقال مسلم رحمه الله تعالى (٢٥٨٢):

حدثنا قتبة ابن سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء».

وقال الإمام أحمد رحمه الله (٧٠/٢): حدثنا حسن، حدثنا زهير، حدثنا عمارة بن غزية، عن يحيى بن راشد، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله، ومن مات وعليه دين

فليس بالدينار ولا بالدرهم، ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه، لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه، اسكنه الله ردغة الخبال حتى ينزع مما قال».

هذا حديث صحيح.

وقال الإمام أحمد (٤٩ / ٢): حدثنا إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، حدثنا أبي عن أنس بن سيرين قال: قلت لعبدالله بن عمر: الرجل يأخذ بالدين أكثر من ماله قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه على قدر غدوته».

هذا أثر صحيح.

الاستعاذة من الدين لما للدين من التبعات

قال البخاري رحمه الله تعالى (٢٣٩٧):

حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن الزهري، عن عروة عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يدعو في الصلاة، ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»، فقال قائل له: ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم؟ قال: «إن الرجل إذا غرم؛ حدث فكذب، ووعد فأخلف».

الحديث أخرجه مسلم (٥٨٩).

قال الحافظ رحمه الله (٧٧ / ٥): قال المهلب: يستفاد من الحديث سد الذرائع، لأنه استعاذ من الدين، لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث، والخلف في الوعد مع ما لصاحب الدين عليه من المقال، انتهى.

ويحتمل أن يراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج إليه حتى لا يقع في هذه الغوائل، أو من عدم القدرة على وفائه، حتى لا تبقى تباعته.

قال: ثم رأيت في حاشية ابن المنير لا تناقض بين الاستعاذة من الدين، وجواز الاستدانة، لأن الذي استعيز منه غوائل الدين، فمن أدان وسلم منها، فقد أعاده الله، وفعله جائز. اهـ

قال البخاري رحمه الله تعالى (٢٨٩٣):

حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب عن عمرو عن أنس رضي الله عنه قال: كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل، فكنت أسمعه كثيرًا يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين وغلبة الرجال».

الدعاء بقضاء الدين لهما وعظم شأنه

قال مسلم رحمه الله تعالى (٢٧١٣): حدثني زهير بن حرب، حدثني جرير عن سهيل، قال: كان أبو صالح يأمرنا إذا أراد أحدنا أن ينام، أن يضطجع على شقه الأيمن، ثم يقول: اللهم رب السموات والأرض، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، ومنزل التوراة والإنجيل والفرقان، أعوذ بك من شر كل شيء أنت أخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دون شيء، أقض عنا الدين، وأغننا من الفقر.

وكان يروي ذلك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الاستعاذة من القلة كونها تؤدي إلى الدين

قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى (١٥٤٤):

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا إسحاق بن عبدالله، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم». هذا حديث صحيح.

وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا الوادعي رحمه الله.

ترك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة على صاحب الدين كان في أول الأمر

قال البخاري رحمه الله تعالى (٢٢٨٩):

حدثنا المكي ابن إبراهيم، حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أتى بجنابة، فقالوا: صلى عليها، فقال: «هل عليه دين»، قالوا: لا، قال: «هل ترك شيئاً»، قالوا: لا، فصلى عليه. ثم أتى بجنابة أخرى، فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «هل ترك ديناً»، قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئاً»، قالوا: ثلاثة دنائير، فصلى عليها. ثم أتى بالثالثة، قالوا: صلى عليها، قال: «هل ترك شيئاً»، قالوا: لا، قال: «هل ترك ديناً»، قالوا: ثلاثة دنائير، قال: «صلوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: صلى عليه يا رسول الله، وعلي دينه، فصلى عليه.

وستأتي مزيد أحاديث في الباب الآتي.

وقال رحمه الله تعالى (٢٢٩٨):

حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفي عليه الدين، فيسأل هل ترك لدينه فضلاً، فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته.

الحديث أخرجه مسلم.

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٦٠٢/٤): قال العلماء: كأن الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة على من عليه دين، ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم، والتوصل إلى البراءة منها.

وهذه الأحاديث التي ذكرت في الباب فيها دلالة على أن ترك الصلاة على من عليه دين كان في أول الأمر.

قال الشوكاني رحمه الله في رسالة "الصلاة على من عليه دين" ضمن "الفتح الرباني" (٣٠٦٣/٦): وقد ثبت التصريح في بعض هذه الأحاديث بأنه قال هذه المقالة بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المديون، فلما فتح الله عليه البلاد، وكثرت الأموال صلى على من كان مديوناً، وقضى عنه دينه، ومن ذلك حديث أبي قتادة المتقدم، فإنه قال فيه، بعد أن ذكر أمتناعه من الصلاة على من عليه دين: فلما فتح الله على رسوله إلى آخر ما قاله، وهذا يدل على النسخ أي دلالة ويفيده أوضح مفاد ومن لم يذكره ممن صنف في النسخ

والمسوخ، فهو مما يستدرك به عليه، فقد ذكروا أحاديث وجعلوها من قبيل الناسخ
والمسوخ، وليس فيها هذا التصريح، فكيف يغفلون عن مثل هذا الذي وقع فيه
التصريح فيه، بما يدل على النسخ دلالة أوضح من شمس النهار. اهـ

قال الإمام مسلم (٨٦٧):

حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن جعفر بن محمد، عن
أبيه عن جابر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحمرت عيناه، وعلا
صوته، وأشدت غضبه، كأنه منذر جيش، يقول: «صبحكم ومساكم»، ويقول: «بعثت أنا
والساعة كهاتين»، ويقرن أصبعية السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث
كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل
بدعة ضلالة، ثم يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلأهله، ومن ترك
ديناً أو ضياعاً فعلي وإلي».

قال القرطبي رحمه الله في "المفهم" (٤/٥٧٤):

سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن الميت، هل عليه دين أولاً؟ وامتناعه من
الصلاة على من مات وعليه دين، ولم يترك وفاء إشعار بصعوبة أمر الدين، وأنه لا ينبغي
أن يتحملة الإنسان إلا من ضرورة، وأنه إذا أخذه لا ينبغي أن يتراخى في أداءه إذا تمكن
منه، وذلك لما قدمنا من أن الدين شين، الدين هم بالليل ومذلة بالنهار، وإخافة
للنفوس، بل وإرقاق لها.

وكان هذا من النبي صلى الله عليه وسلم ليرتدع من يتساهل في أخذ الدين حتى
تشوش أوقاتهم عند المطالبة، وكان هذا كله في أول الإسلام.

وقد حكى أن الحر كان يباع في الدين في ذلك الوقت، كما قد رواه البزار من حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يقال له سُرق^(١). اهـ.

وقد اختلفوا، هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك الصلاة عن على مستدين، أم على من استدان من غير حاجة، أو في دين غير جائز، والراجح والله أعلم، أنه كان يترك الصلاة عن كل من عليه دين مطلقاً، ولم يرد عنه السؤال والتفصيل، وقد رجح هذا القرطبي في "المفهم" (٤/٥٧٥)، والحافظ في "الفتح" (٤/٦٠٢)، والنووي في "شرح مسلم".

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في "إحكام الجنائز" ص ٨٥: الخامس المدين الذي لم يترك من المال ما يقضي به دينه، فإنه يصلى عليه، وإنما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه في أول الأمر، ثم ذكر رحمه الله حديث سلمة المتقدم في أول الباب، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وزاد حديث أبي قتادة عند أحمد (٥/٢٩٧-٣٠١-٣٠٢-٣٠٤-٣١١)، ولفظه كحديث سلمة سواء إلا أنه زاد: أرايت إن قضيت عنه، أتصلي عليه، قال: إذا قضيت عنه بالوفاء صليت عليه، قال: فذهب أبو قتادة فقضى عنه، فقال: أوفيت ما عليه، قال: نعم، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى عليه.

قال رحمه الله: إسناده صحيح على شرط مسلم. اهـ.

كذا قال رحمه الله على ظاهر إسناده، لكن قد أخرج الحديث الطحاوي في "مشكل الآثار" (٤١٤٧) من طريق عمرو بن الحارث، ورقم (٤١٤٨) من طريق الليث بن

(١) الحديث أخرجه البزار كما في "كشف الاستار" (١٣٠٣)، وفي سننه مسلم بن خالد الزنجي

سعد، كلاهما عن الأشج عن عبد الله بن أبي قتادة، أنه قال: سمعت من أهله من لا أتهم، فعلى هذا يكون في السند رواي مبهم، لكن قد تابع عبد الله بن أبي قتادة أبو سلمة بن عبد الرحمن، عند ابن حبان (٣٠٥٩).

وأخرج حديث أبي قتادة هذا عبد الرزاق (٢٩٠ / ٨) من طريق جعفر بن سليمان، حدثنا أسماء بن عبيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقي أبا قتادة بعد ذلك فقال: أديت عن صاحبك قال: أنا فيه يا رسول الله، ثم الثانية ثم الثالثة فقال: قد فرغت يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: هذا أوان بردت عليه جلده.

والحديث بهذه الطريق معضل فأسماء بن عبيد روايته عن التابعين.

فالحديث بمجموعه حسن إن شاء الله، من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، ويشهد للحديث حديث سلمة المتقدم.

قال رحمه الله: عن جابر رضي الله عنه نحوه، وزاد في آخره: فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم، قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته».

الحديث أخرجه أبو داود (٨٥ / ٢)، والنسائي (٢٧٨ / ١) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وله طرق أخرى عن جابر بزيادة أخرى، وقد تقدم. اهـ

قلت: أخرجه أبو داود برقم (٣٣٤٣)، وأحمد (٢٩٦ / ٣) وغيرهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، عن أبي سلمة عن جابر.

وقد أخرج عبد الرزاق (٩/ ٢٩٠-٢٩١) من طريق إبراهيم بن يزيد قال: حدثنا محمد بن عباد بن جعفر قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أتى بجنزة ليصل عليها قال: هل على صاحبكم دين فإن قالوا نعم قال: أترك وفاء، فإن قالوا: نعم صلى عليه وإن قالوا: لا قال: صلوا على صاحبكم، فقال ابن عمه: علي دينه يا رسول الله فصلي عليه ثم قال: يا بني سلمة هل لكم أن تدخلوا صاحبكم الجنة فقالوا: فنفعل ماذا يا رسول الله؟ قال: فتقضون عليه دينه وحسبت أنه قال: ففعلوا وقالوا: ما هو إلا ديناران.

هذا مرسل صحيح.

وجاء من حديث أسماء بنت يزيد، أخرجه الطحاوي في "شرح المشكل" (٤١٤٤) وإسناده ضعيف، فيه مهاجر مولى أسماء مجهول حال، لكن الحديث في الشواهد، فهو حسن لغيره.

فتلخص لنا في هذا الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة عليهم في أول الأمر، ثم صلى عليهم لما فتح الله عز وجل عليه.

وكان إذا أدى أحد عنهم صلى عليهم.

وهم مسلمون محتاجون إلى الدعاء والشفاعة، فينبغي إعاتهم بما استطاع، قال صلى الله عليه وسلم: «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل»، وإلى هذا القول ذهب الشوكاني كما في "الفتح الرباني" (٦/ ٣٠٧٢) وابن حزم في "المحلى" (٥/ ١٦٩).

وهذا الذي ينبغي أن يكون: من باب فعل الخير، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]

وقد ذهب شيخ الإسلام رحمه الله وغيره، أن أهل الصلاح لا يصلون عليهم في الظاهر، ويستغفرون لهم في الباطن، والله أعلم.

النهي عن الاستدانة إذا كان في غير حاجة

قال البخاري (٢٤٠٨):

حدثني عثمان، حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي، عن داود مولى المغيرة، عن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووآد البنات، ومنعًا وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

الحديث أخرجه مسلم (٥٩٣) الأفضية

وقال مسلم رحمه الله تعالى (١٧١٥):

حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يرض لكم ثلاث ويكره لكم ثلاث، فيرض لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

والثالثة: «وأن تناصحوا من ولي أمركم».

وهذه اللفظة موجودة في بعض النسخ كما في الشرح.

الفصل الثالث

تفسير قول الله تعالى: من بعد وصية يوصى بها أو دين، وكون الدين مقدم على الوصية

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بُوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]

وقال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لهنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]

قال الإمام الترمذي (٢١٢٢):

حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث عن علي، أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين.

قال الترمذي رحمه الله: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، أنهم يبدؤون بالدين

قبل الوصية. اهـ

قلت: الحديث أخرجه ابن ماجة (٢٧١٥)، وابن الجارود (٩٥٠)، والحاكم (٣٣٦/٤)، والبيهقي (٢٦٧/٦)، وأحمد (٧٩/١)، وغيرهم كثير من طريق أبي إسحاق السبيعي الهمداني، عن الحارث عن علي به.

والحارث ضعيف باتفاق، بل قد كذبه الشعبي.

قال البيهقي عقبه: قال الشافعي: لا يثبت أهل الحديث مثله.

قال البيهقي لتفرد الحارث الأور بروايته عن علي رضي الله عنه، والحارث لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه.

وأخرج الحديث البيهقي من طريق يحيى بن أبي أنيسة الجزري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي.

ويحيى ضعيف، فطريقه منكروة، فقد رواه الحفاظ كابن عيينة وغيره عن أبي إسحاق من طريق الحارث، وخالفهم يحيى هذا وهو ضعيف.

قال الحفاظ في التلخيص (٢٠٦/٣): والحارث وإن كان ضعيفاً، فإن الإجماع منعقد على وفق ما روي. اهـ.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: وقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية، ثم ساق حديث علي رضي الله عنه المتقدم، وساق قول الترمذي لا نعرفه إلا من طريق الحارث، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم، فقال رحمه الله: قلت لكن كان حافظاً للفرائض معتنياً بها والحساب. اهـ.

قال ابن العربي رحمه الله في "أحكام القرآن" (٣٦٢/١):

فمن رفق الخالق بالخلق صرفه عند فراق الدنيا، إبقاء على العبد، وتخفيفاً من حسرته على أربعة أوجه:

الأول: ما يحتاج إليه من كفنه وجهازه إلى قبره.

الثاني: ما تبرأ به ذمته من دينه.

الثالث: ما يتقرب به إلى الله من خير ليستدرك به ما فات في أيام مهلته.

الرابع: ما يصير إلى ذوي قرابته الدانية، أو أنسابه المشتبكة المشتركة.

فأما الأول فإنها قدم لأنه أولى بهاله من غيره، ولأن حاجته الماسة في الحال متقدمة على دينه، وأما تقديم الدين فلأن ذمته مرتبه بدينه، وفرض الدين أولى من فعل الخير الذي يتقرب به.

قال رحمه الله (١/ ٣٦٤): فإن قيل فما الحكمة في تقديم الوصية على ذكر الدين، والدين مقدم عليها، قلنا في ذلك خمسة أوجه:

الأول: أن «أو» لا توجب ترتيباً.

الثاني: قدم الوصية لأنه تسببها من قبل نفسه، والدين ثابت مؤدى ذكره، أم لم يذكره.

الثالث: أن وجود الوصية أكثر من وجود الدين، فقدم في الذكر ما يقع غالباً في الوجود.

الرابع: أنه ذكر الوصية لأنه أمر مشكل، هل يقصد ذلك ويلزم أمثاله أم لا؟ لأن

الدين كان ابتداء تاماً مشهوراً أنه لا بد منه.

الخامس: أن الوصية كانت مشروعة ثم نسخت في بعض الصور، فلما ضعفها النسخ

قويت بتقديم الذكر، وذكرهما معاً كان يقتضي أن تتعلق الوصية بجميع المال تعلق

الدين، لكن الوصية خصصت ببعض المال، لأنها لو جازت في جميع المال لاستغرقتة، ولم يوجد ميراث فخصصها الشرع ببعض الميراث بخلاف الدين. اهـ

الرجل يموت عليه الدين وليس له كفن

في هذه الحالة يقدم الكفن ومؤن التجهيز من حفر لقبر وغير ذلك ثم الدين ثم الوصية.

صح هذا عن الحكم حيث قال: يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية.

وعن إبراهيم وعن الحسن.

وروى عن سعيد بن جبير.

راجع مصنف بن أبي شيبة (٧ / ٨١).

الوصية بالدين وغيره

تعريفها: هي في اللغة الوصل.

وفي الشرع: تفويض خاص بما بعد الموت للإعلام (٧ / ٨).

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (١٦٢٧):

حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى عن عبيدالله، أخبرني نافع عن ابن عمر، أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، بيت ليلتين إلا

ووصيته مكتوبة عنده».

الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري من طريق مالك عن نافع به (٢٧٣٨).

وأخرجه مسلم من طريق ابن شهاب عن سالم بلفظ «ما حق امرء مسلم له شيء يوصي فيه، يبني ثلاث ليالٍ إلا ووصيته عنده مكتوبة».

قال النووي رحمه الله تعالى (١١/٧٣-٧٤)، فيه الحث على الوصية، وقد أجمع المسلمون على الأمر بها، لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة، وقال داود وغيره من أهل الظاهر: هي واجبة لهذا الحديث، ولا دلالة لهم فيه إذ ليس فيه التصريح بإيجابها، لكن إذا كان على الإنسان دين أو حق أو عنده ودیعة ونحوه لزمه الإصاء بذلك، قال الشافعي: معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، ويستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحته، ويشهد عليه فيها، ويكتب فيها ما يحتاج إليه، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية فيه، ألحقه بها، قالوا: ولا يلزمه في كل يوم أن يكتب محقرات المعاملات وجزئيات الأمور المتكررة. اهـ

وقد اختلف العلماء كما ترى في إشارة الإمام النووي رحمه الله تعالى، هل الوصية واجبة أو غير واجبة، فمن ذهب إلى الوجوب الزهري، وأبو مجلز، وعطاء، وطلحة بن مصرف في آخرين، وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم، وبه قال إسحاق وداود، وأختره أبو عوانة وابن جرير، والقول الثاني استحباب الوصية، وإليه ذهب جمهور العلماء.

قال الحافظ: ونقل ابن المنذر عن أبي ثور أن المراد بوجوب الوصية في الآية، والحديث يختص بمن عليه حق شرعي، يجرم أن يضيع على صاحبه إن لم يعرض به كوديعة ودين الله أو الأدمي، قال: ويدل على ذلك قوله له شيء يريد أن يوصي فيه، لأن فيه القدرة على تنجيذه إن كان مؤجلاً.

فإنه إذا أراد ذلك ساغ له، وإن أراد أن يوصي به ساغ له، وحاصله يرجع إلى قول الجمهور إن الوصية غير واجبة لعينها، وإن الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير، سواء كانت بتنجيز أو وصية، ومحل وجوب الوصية إنما هو إذا كان عاجزاً عن تنجيز ما عليه، وكان لم يعلم بذلك غيره، ممن ثبت له بشهادته، أما إذا كان قادراً أو علم بها غيره فلا وجوب. اهـ.

راجع "الفتح" (٤٣٩/٥ - ٤٤٠) ط السلام

فتلخص لنا أن القول بالوجوب مطلقاً بعيداً.

والقول بالنذب مطلقاً كذلك يضيع حقوق.

والتفصيل الذي نقله ابن المنذر عن أبي ثور هو الراجح والله أعلم.

فائدة: أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال أنه لا يندب له

الوصية قاله ابن عبد البر كما في "الإعلام" (١٠/٨).

تنبيه: لو فرغ من وصيته ثم تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه.

وقال العلماء: ولا يكلف أن يكتب كل يوم محتقرات المعاملات وجزئيات الأمور

المتكررة كالشيء الذي جرت العادة باستدانتها ورده على قرب للمشقه ولا خلاف في

الوصية بالقربة ورخص في الليلتين والثلاث رفعا للخرج والعسر فيها. اهـ "الإعلام".

راجع "الإفصاح" لابن هبيرة (٧٠/٢) "المغني" (١٣٨/٦).

فائدة: قال ابن الملقن في الإعلام (١٢/٨): سلفنا أن الوصية قد تكون واجبة وقد

تكون مستحبة وعزاها بعضهم إلى باقي الأحكام الخمسة وأنه إن رجا من تركها كثرة

الأجر فمكروه، وإن رجا من فعلها كثرته فمستحبة، وإن تقاربا فمباحة، وأن أوصى بمعصية فمحرمة. اهـ

هل يعمل بالكتابة وحدها : للعلماء قولان في المسألة :

فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من الإشهاد مع الكتابة، وذهب محمد بن نصر و ابن الملقن وغيرهم إلى جواز العمل بالكتابة بدون شهود وهو ظاهر الحديث إذ قد يتعذر الإتيان بالشهود. راجع الإعلام (١١ / ٨).

آية الدين وما فيها من الأحكام

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلََّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَ اللَّهُ اللَّهُ بِاللَّهِ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿[البقرة: ٢٨٢].

أحكام الآية:

١- قال ابن عباس: هذه الآية نزلت في السلم خاصة، ثم هي تتناول جميع المداينات إجمالاً، وقال ابن خويز منداد أنها تضمنت ثلاثين حكماً، وقد استدل بها بعض العلماء على جواز التأجيل في القروض.

٢- قوله إلى أجل مسمى، قال ابن المنذر: دل قوله إلى أجل مسمى على أن السلم إلى الأجل المجهول غير جائز، ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم على مثل معنى كتاب الله تعالى: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قدم المدينة وهي يستلفون في الثمار الستين والثلاثة، فقال: «من اسلف في تمر، فالسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» رواه ابن عباس، وأخرجه البخاري ومسلم.

٣- السلم والسلف عبارتان عن معنى واحد، وقد جاء في الحديث غير أن الأسم الخاص في هذا الباب بالسلم أي: بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة، أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم، والسلف يقال على القرض والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق.

٤- الكتابة والإشهاد على الكتابة، فقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب الكتابة وهو اختيار الطبري.

وذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر بالكتابة إنما هو مندوب، والأمر للإرشاد، وقال الأمر بالكتابة ندب إلى حفظ الأموال، وإزالة الريب، وهذا القول اختاره القرطبي وابن العربي، وقال في هذه المسألة أربعة أقوال:

الأول: أن الكتابة فرض على الكفاية: كالجهاد والصلاة.

الثاني: أنه فرض على الكاتب في حال فراغه.

الثالث: أنه ندب.

الرابع: أنه منسوخ. اهـ

٥- قوله بالعدل: أي بالحق، ولا يكتب لصاحب الحق أكثر مما قاله ولا أقل.

٦- قوله: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولم يقل أحدكم، لأنه لما كان الذي عليه الدين يتهم في الكتابة الذي عليه الدين، وكذلك العكس، شرع الله كاتباً غيرهما ليكتب بالعدل لا يكون في قلبه ولا قلمه موادة لأحدهما على الآخر.

٧- قوله بالعدل، الباء متعلقة بقوله: وليكتب، وليس متعلقة بكاتب، لأنه كان يلزم أن لا يكتب وثيقة إلا العدل في نفسه، وقد يكتبها الصبي والعبد والمتحوط إذا أقاموا فقهها.

أما المنتصبون لكتبتها، فلا يجوز للولاء أن يتركوهم إلا عدول مرضين، قال مالك: ولا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارفاً بها عدل في نفسه، مأمون لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال القرطبي: قلت فالباء على هذا متعلقة بكاتب.

٨- قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، الأمر هنا للإرشاد، ويجوز للكاتب

أن يأخذ مقابل الكتابة شيئاً من المال أو نحوه.

٩- قوله: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أي المديون المطلوب يقر على نفسه بلسانه ليعلم ما عليه.

فأمر الله الذي عليه الحق بالإملاء، لأن الشهادة إنما تكون بسبب إقراره، وأمره سبحانه بالتقوى فيما يمل ولا يبخس منه شيئاً.

قال ابن العربي: إنما أملي الذي عليه الحق لأنه المقر به الملتزم له، فلو قال الذي له الحق لي كذا وكذا لم ينفع حتى يقر له الذي عليه الحق، فلاجل ذلك كانت البرأه به لأن القول قوله، ومثل هذا وقعت الإشارة في قوله: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر». اهـ

١٠- جعل الله الذي عليه الحق أربعة أصناف:

الأول: مستقل بنفسه يمل هو.

الثاني: سفيه لا يحسن التصرف في المال.

الثالث: ضعيف كبيراً لا عقل له، لا يستطيع الإملاء اما لعيه أو لغبائه أو لحمقه

الرابع: لا يستطيع أن يمل.

قال ابن العربي رحمه الله، بعد أن ذكر هذه الأصناف الأربعة وتحديد الناس لهم، قال: وتحريرها الذي يستقيم به الكلام، ويصح معه النظام أن السفيه هو المتضاهي في ضعف العقل وفساده كالمجنون، والمحجور عليه، وأما الضعيف فهو الذي يغلبه قلة النظر لنفسه: كالطفل، وأما الذي لا يستطيع أن يمل فهو الغبي الذي يفهم منفعتة، لكنه لا يلفق العبارة عنها والأخرس.

١١- قوله: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أي فليمل ولي الذي عليه الحق،

وهذا اختيار القرطبي، وابن العربي.

قال رحمه الله: اختلف الناس على من يعود الضمير إلى قولين: قيل يعود على الحق التقدير: فليمل ولي الحق.

الثاني أنه يعود على الذي عليه الحق التقدير: فليمل ولي الذي عليه الحق.

١٢ - قوله: ﴿وَلِيْمَلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، دل ذلك على أنه مؤتمن فيما يورده ويصدره، فيقتضي ذلك قبول قول الراهن مع يمينه إذا اختلف هو والمرتهن في مقدار الدين، والرهن قائم، فيقول الراهن: رهنت بخمسين، ويقول المرتهن: بمائة. فالقول قول الراهن، وهذا مذهب أكثر الفقهاء، واختاره ابن المنذر.

١٣ - ثبوت إقرار الولي على يتيمة.

١٤ - تصرف المحجور عليه والسفيه دون إذن وليه فاسد بالإجماع، وأما الضعيف فربما بخس في البيع وخذع، ولكنه تحت النظر، وأما الذي لا يستطيع أن يمل فلا خلاف في جواز تصرفه.

١٥ - قوله: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، هذا الأمر للندب لا الوجوب، وجعل الله عز وجل الشهادة في الحقوق الأدمية المالية والبدنية، والحدود في كل فن شاهدين إلا في الزنا جعله أربعة شهود، واختاره ابن العربي والقرطبي هذا القول بأن الأمر بالاستشهاد للندب لا للوجوب.

١٦ - قوله: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، نص في رد الكفار والصبيان والنساء، والعبيد على الصحيح.

قال ابن العربي: قال مجاهد: أراد من الأحرار، وقيل المراد به من المسلمين.

قال ابن العربي: والصحيح عندي أن المراد به البالغون من ذكوركم المسلمون، لأن الطفل لا يقال له رجل، وكذا المرأة، ولأن الكافر لا قول له.

١٧- إن لم يتيسر شاهدان، فليستشهد رجل وامرأتان، وهذا قول الجمهور.

قال ابن العربي: عموم قوله من رجالكم فيه يقتضي جواز شهادة الأعمى على ما يتحققه ويعلمه.

١٨- قوله ففضل أحدهما: أي تنسى.

١٩- قوله: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال الحسن: جمعت هذه الآية أمرين، وهي: لا تأبى إذا دعيت لتحصيل الشهادة، ولا إذا دعيت لأدائها، وقاله ابن عباس.

قال ابن العربي: فيه ثلاثة أقوال، فذكر القولين، وزاد لا يأبى الشهداء عنهما جميعاً. وفيه أن الشاهد هو الذي يمشي إلى الحاكم.

٢٠- وإذا كان هنالك شاهد غير معلوم، أو لم يطلب فينبغ له أن يؤدي الشهادة حتى

لا يضيع المال، قال صلى الله عليه وسلم: «خير الشهداء عند الله الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها».

أخرجه مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني.

٢١- قوله: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، هذا تأكيد

من الله في الإشهاد بالدين، تنبيهاً لمن كسل، فقال: هذا قليل لا أحتاج إلى كتبه والإشهاد عليه، لأن أمر الله تعالى فيه، والتخصيص عليه واحد، والقليل والكثير فيه سواء.

قال ابن العربي: قال علماءنا: إلا ما كان من قيراط ونحوه لنزارته، وعدم تشوف النفوس إلهي إقرارًا أو إنكارًا.

٢٢- قوله: ﴿ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، يعني أدعى لثبوتها لأنه إذا شهد ولم يكتب ربها نسي الشاهد.

٢٣- قوله: ﴿ أَلَا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، بالشاهد إذا نسي، أو قال خلاف ما عند المتدائنين.

الدين إلى أجل غير مسمى

قال الإمام أحمد (٦/٢٦٨):

حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن ابن إسحاق، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل من الأعراب جزورًا، أو جزائر بوسق من تمر، الذخرة وتمر الذخرة: العجوة، فرجع به رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيته، والتمس له التمر فلم يجده، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا عبدالله، إنا قد ابتعنا منك جزورًا بوسق من تمر الذخرة، فالتمسنا فلم نجد»، قالت: فقا الأعرابي واغدراه، قالت: فنهمة الناس وقالوا: قاتلك الله أيغدر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالًا»، ثم عاد له رسول الله صلى الله عليه وسلم، فردد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم مرتين أو ثلاث، والأعرابي يقول: واغدراه، فلما رآه لا يفقه، قال لرجل من أصحابه: أذهب إلى خويلة بنت حكيم ابن أمية، فقل لها رسول الله

صلى الله عليه و سلم يقول لك: إن كان عندك وسق من تمر الذخره، فأسلفينا حتى نؤديه إليك إن شاء الله، فذهب إليها الرجل، ثم رجع الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «أذهب به فأوفه الذي له»، قال: فذهب به فأوفاه الذي له، قالت: فمر الأعرابي برسول الله صلى الله عليه و سلم هو جالس في أصحابه، فقال: جزاك الله خيرًا فقد أوفيت وأطيت، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة، الموفون المطيبون».

قال الوادي رحمه الله: هذا حديث حسن، وقال: الحديث أخرجه عبد بن حميد (٢٢٩/٣): حدثني خالد بن مخلد، حدثني يحيى بن عمير، حدثني هشام به.

يحيى بن عمير المدني روى عنه أربعة، وقال أبو حاتم: صالح كما في "تهذيب التهذيب"، فهو يصلح في الشواهد والمتابعات، ويرتقى الحديث به إلى الصحيح لغيره. قلت: الحديث يدل دلالة صريحة على أن رسول الله صلى الله عليه و سلم استلف وتدين إلى أجل غير مسمى، وإن كانت تحديد الأجل أفضل، وذلك حفاظاً على مال صاحب الدين، وحفاظاً على عرض المستدين حتى لا يطالب قبل حلول الدين والله أعلم. قال أبو داود رحمه الله (٣٠٦/٨):

حدثنا أبو ثوبة الربيع بن نافع، أخبرنا معاوية، يعني ابن سلام عن زيد، أنه سمع أبا سلام، حدثني عبدالله الهوازني، قال: لقيت بلالاً مؤذن رسول الله صلى الله عليه و سلم بحلب، فقلت: يا بلال، حدثني كيف كانت نفقه رسول الله صلى الله عليه و سلم؟ قال: ما كان له شيء، كنت أنا الذي أتولى ذلك منذ بعثه الله حتى توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم، وكان إذا أتاه الإنسان مسلماً فرآه عارياً، يأمرني فأنتلق فاستقرض،

فأشترى له بردة فأكسوه وأطعمه، حتى اعترضني رجل من المشركين، فقال: يا بلال، إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني ففعلت، فلما أن كان ذات يوم توفضت، ثم قمت لأوذن بالصلاة، فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار، فلما رأي قال: يا حبشي، قلت: يا لباه، فتجهمني، وقال لي قولاً عظيماً، وقال لي: أتدري كم بينك وبين الشهر؟ قلت: قريب، قال: إنما بينك وبينه أربع فأخذك بالذي عليك، فأردك ترتعي الغنم كما كنت قبل ذلك.

فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس، حتى إذا صليت العتمة، رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله، فاستأذنت عليه، فأذن لي، قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، إن المشرك الذي كنت أتدين منه، قال لي: كذا وكذا، وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي، وهو فاضحي، فأذن لي أن أبق إلى بعض هذه الأحياء الذين قد اسلموا حتى يرزق الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم وما يقضي عني، فخرجت حتى إذا أتيت منزلي، فجعلت سيفي وجراي ونعلي ومجني عند رأسي، حتى إذا أنشق عمود الصبح الأول، أردت أن انطلق، فإذا إنسا يسعى يدعوا: يا بلال، أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحماهن، فاستأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لي: «أبشر فقد جاءك الله بقضائك»، ثم قال: «ألم ترى الركائب المناخات الأربع»، فقلت: بلى، قال: «إن رقابهن لك وما عليهن، فإن عليهن كسوة وطعاماً أهدهن لي عظيم فذك، فاقبضهن وأقض دينك» الحديث.

كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستسلف

قال الإمام أحمد رحمه الله (٤ / ٢٠٤): حدثني يحيى بن إسحاق، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، قال: سمعت عمرو بن العاص يقول: «لقد أصبحتم وأمسيتم ترغبون فيما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يزهد فيه، أصبحتم ترغبون في الدنيا، وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يزهد فيها، والله ما أتت على رسول الله ليلة من دهره إلا كان الذي عليه أكثر مما له. فقال بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم: قد رأينا رسول الله صلى الله عليه و سلم يستسلف.

قال الإمام الوادعي رحمه الله تعالى: هذا حديث صحيح. و مع ذلك فإنه إنما كان يستدين للحاجة للنفقة أو لستر الحال أما ما يفعله كثير من الناس من الإكثار من الديون للسرف و المخيلة فمذموم كما تقدم

قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين»

قال أبو داود (٣٧٥٠): حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة عن منصور، عن عامر عن أبي كريمة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «ليلة الضيف، حق على كل مسلم، فمن أصبح بفنائه، فهو عليه دين إن شاء أقتضى وإن شاء ترك». هذا حديث صحيح.

والمراد من الحديث أن الضيف إن نزل بفناء رجل من المسلمين فإنه يجب على المسلم إضافته، فتكون تلك الليلة دين على المنزل عليه إن شاء الضيف أخذ منه حقه، وإن شاء ترك.

وراجع "تحفة الأحوذى" (١٥٣/١٠).

الفصل الرابع

الإعسار وأحكامه

إنظار المعسر وقضاء دينه من أفضل الأعمال

قال الإمام أبو بكر بن أبي الدنيا (١١٢) في قضاء الحوائج: حدثنا أحمد بن جميل، نا عمار أبو اليقضان بن أخت سفيان الثوري، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: «أن تدخل على أخيك المسلم سرورًا، أو تقضي له دينًا، أو تطعمه خبزًا». هذا حديث حسن.

وأحمد بن جميل ترجمته في تاريخ بغداد، وهو ثقة.

وعمار أبو اليقضان ثقة، ترجمته في "التهذيب".

وجوب إنظار المعسر، واستحباب الوضع عنه

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

قال ابن كثير: يأمر تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء، قال: ثم يندب إلى الوضع عنه، ويعدده على ذلك الخير والثواب الجزيل، فقال: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، أي: وأن تتركوا رأس المال بالكلية وتضعوه على المدين.

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (١٥٦٣):

حدثنا أبو الهيثم خالد بن خراش، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، أن أبا قتادة طلب غريمًا له فتواري عنه، ثم وجدته فقال: إني معسر، فقال: الله، الله قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة؛ فلينفس عن معسر، أو يضع عنه».

وقال رحمه الله (٣٠٠٦): حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد، عن عباد بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبي اليسر، قال: كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال فأتيت أهله فسلمت، فقلت: ثم هو، قالوا: لا فخرج علي ابن له جفر، فقلت: أين أبوك؟ قال: سمعت صوتك، فدخل أريكة أمني، فقلت: أخرج إلي فقد علمت أين أنت، فخرج قلت: ما حملك على أن أختبأت مني، أنا والله أحدثك ثم لا أكذبك، خشيت والله إن أحدثك فأكذبك، وأن أعدك فأخلفك، وكنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنت والله معسرًا، قال: قلت الله، قال: الله، قلت: الله، قال: الله، قلت: الله، قال: الله، فأتيت بصحيفته فمحاها بيده، فقال: إن وجدت قضاء فاقضني، وإلا فأنت في حل فأشهد بصر عيني هاتين، وسمع أذني هاتين، ووعاه قلبي هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يقول: «من أنظر معسرًا أو وضع عنه، أظله الله في ظله».

قال أحمد رحمه الله تعالى (٣٥٩ / ٢):

حدثنا إسحاق بن سليمان، ثنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أنظر معسرًا أو وضع عنه؛ أظله الله في عرشه يوم القيامة».

قال الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند": هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

وفي الباب أحاديث كثيرة بعضها ضعيف جدًا وبعضها ضعيف "ضعفاً منجبراً" قاله الشيخ يحيى الحجوري، ذكرها الهيثمي في المجمع عن ابن عمر، وعثمان، وابن عباس، وكعب بن عجرة، واسعد بن زرارة، وأبي الدرداء، وشداد بن أوس، وجابر، وعائشة، وعمران رضي الله عنهم.

فضل إنظار المعسر

قال الإمام أحمد (٣٦٠ / ٥):

حدثنا عفان، حدثنا عبد الوارث، حدثنا محمد بن جحاده، عن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أنظر معسرًا فله بكل يوم مثله صدقة»، ثم سمعته يقول: «من أنظر معسرًا فله بكل يوم مثليه صدقة»، قلت: سمعتك يا رسول الله تقول: «من أنظر معسرًا فله بكل يوم مثله صدقة»، ثم سمعتك تقول: «من أنظر معسرًا فله بكل يوم مثليه صدقة»، قال له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فانظر فله بكل يوم مثليه صدقة.

قال الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند": هذا حديث صحيح.

وقال البخاري رحمه الله تعالى (٢٣٩١):

حدثنا مسلم، حدثنا شعبة عن عبد الملك، عن ربعي، عن حذيفة رضي الله عنه، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مات رجل، فقيل له: ما كنت تقول؟ قال: كنت**

أبايع الناس فأتجاوز عن الموسر، وأخفف عن المعسر، فغفر له»، قال أبو مسعود (عقبة

بن الحارث) سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي رواية رقم (٣٤٥١)، فأدخله الله الجنة.

الحديث أخرجه مسلم (١٥٦٠)، وفي رواية قال الله: «**تجاوزوا عنه**»، وفي رواية: «**أنا**

أحق بذلك من عبدي، تجاوزوا عن عبدي».

وقال عقبة بن عامر الجهيني، وأبو مسعود الأنصاري: هكذا سمعناه من رسول الله

صلى الله عليه وسلم.

قال مسلم رحمه الله (١٥٦١):

حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن شقيق عن أبي مسعود،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له**

من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس، وكان موسراً فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن

المعسر، قال: قال الله عز وجل: نحن أحق بذلك منك، تجاوزوا عنه».

وقال البخاري رحمه الله تعالى (٢٠٧٨):

حدثنا هشام بن عمار، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا الزبير عن الزهري، عن عبيد الله

بن عبد الله، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه: تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه».

الحديث أخرجه مسلم (١٥٦٢).

مسألة: حكم مطالبة المدين المعسر؟

اتفق الفقهاء على جواز مطالبة المدين الموسر، واتفقوا على أن المدين إذا ثبت إعساره لم تجز مطالبته «المغني» (٤/٥٤٤) «المبدع» (٤/٣٠٦) «القرطبي» (٣/٢٤٠) «أحكام الجصاص» (١/٤٧٤) راجع «أحكام المعسر في الفقه الإسلامي» للحذيفي (١٩٦).

مسألة: حكم منع المعسر من السفر؟

اتفق الفقهاء الأربعة على عدم جواز منع المدين المعسر من السفر؛ لأنه استحقَّ الإنظار، وعليه فلا يجوز لغريمه أن يطالبه، ومن لا تجوز مطالبته؛ لا يجوز منعه من السفر، واشترط الحنابلة في هذه الحالة أن يُقيم كفيلاً بدينه، وهذا الشرط وجيه؛ لأنه لا يُخالف كتاب الله عز وجل في حفظ الأموال، ولأنه أضمن لأموال الناس راجع «أحكام المعسر» (١٩٧).

مسألة: حكم إجبار المعسر على التكسب؟

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: لا يُجبر على الاكتساب ولا على تأجير نفسه، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وأحمد في رواية.

الثاني: إذا كان يحسن صنعة يُجبر، وإلا فلا، وهذا قول أحمد في رواية.

الثالث: جواز إجبار المعسر على الاكتساب ومؤجرة نفسه، وهذا قول أهل الظاهر وإسحاق وعمر بن عبد العزيز وسوار، واستدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وبحديث أبي سعيد: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»، وهذا القول هو الراجح والله أعلم. راجع «أحكام المعسر» (١٩٨-١٩٩).

ملازمة المعسر

الملازمة شرعاً: هي أن يكون مع المدين من قبل الطالب من يراعي أمره في كسبه وما يستفيده من مال؛ فيترك له مقدار القوت، ويأخذ الباقي قضاء عن دينه. وقيل في تعريفها: ملازمة الغريم ملاحقته أينما ذهب بأن يدور مع الدائن معه حيث دار، فإن دخل الدار؛ جلس على الباب. قال العلامة الشيخ يحيى حفظه الله تعالى: "لا نعلم نصاً صريحاً على جواز ملازمته" ١هـ.

وقد اتفق العلماء على أن المدين إذا كان موسراً وماطل في أداء الدين، فإنه يجوز للغريم أن يُلازمه، وذلك لأن امتناع المدين عن الوفاء مع القدرة ظلم يوجب له العقوبة، وقل عقوبة تتوجب عليه هي الملازمة، واختلف العلماء في ملازمة المعسر إلى قولين:

الأول: ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى الجواز.

الثاني: ذهب الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد ونفر من الحنفية إلى عدم الجواز، واستدل أصحاب القول الأول بأدلة منها حديث عائشة المتقدم في شأن الأعرابي الذي دأب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء يُطالبه فهمَّ به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً**»، والملازمة من المقال، وهذا الحديث ليس فيه نص على الملازمة.

واستدلوا بحديث ابن عباس، وسيأتي في باب «الكفالة» وهو عند البزار وابن ماجه، وفيه أن رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير، فقال له: والله ما عندي شيء أفضيحه اليوم، قال: والله لا أفارقك حتى تقضييني، أو تأتي بحميل يحمل عنك. الحديث.

وهذا الحديث ليس بنص، وإن كانت الملازمة حاصلة؛ لأن هذا يحمل على ملازمته له قبل العلم بإعساره، وغيرها من الأدلة لا يخلوا كل دليل من مقال.

وقد بوب البخاري في صحيحه: (باب ملازمة الغريم في المسجد) واستدل بحديث كعب بن مالك في مقاضاته لابن أبي حدرد لكن هذا يحمل على أنه لم يكن معسراً إعساراً تاماً؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكعب: «**ضع الشطر**» فقال: قد فعلت يا رسول الله، فقال لابن أبي حدرد: «**قم فاقضه**»، ولو كان معسراً لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**قم فاقضه**» مع علمه بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ

مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

واستدل الجمهور على مذهبه بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، ووجه الدلالة أن الله تعالى أوجب إنظار المعسر، ومن وجب إنظاره؛ حرمت ملازمته كمن كان دينه مؤجلاً.

واستدلوا بحديث: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» إذاً لو كانت الملازمة جائزة؛ لأذن له فيها.

والذي يترجح هو القول الثاني؛ لأن المعسر لا يجوز التضييق عليه لنص الآية والله أعلم. راجع «أحكام المعسر في الفقه الإسلامي» (١٦٧-١٩٤) «المغني» (٤/٥٤٤) «المجموع» (١٣/٢٧١).

كيفية الملازمة

إذا كان المدين رجلاً، فإن للدائن أو من ينوب عنه أن يدور معه حيث دار، ولا يمنعه من التصرف للبيع والشراء، وما إلى ذلك ولا يمنعه من السفر بل يكون معه، وليس له أن يجلسه في مكان محدد لأن هذا نوع من الحبس، وليس له ذلك.

وإذا كانت الملازمة امرأة، فلا يجوز أن يلازمها الرجل لما في ذلك من الفتنة والخلوة، وربما حصل ما يكون سبباً للفاحشة أو مقدماتها من الأمور المحرمة لكن لصاحب الدين أن يوكل امرأة بملازمتها.

استحباب الوضع من الدين والشفاعة في ذلك

قال البخاري رحمه الله تعالى (٢٧٠٥):

حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني أخي عن سليمان عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتها، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أين المتألم على الله لا يفعل المعروف؟ فقال: أنا يا رسول الله فله أي ذلك أحب.

الحديث أخرجه مسلم (١٥٥٧).

وقال (٢٧٠٦):

حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج، حدثني عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك، أنه كان على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي مال، فلقية فلزمه حتى أرتفعت أصواتها، فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: يا كعب، وأشار بيده كأنه يقول: النصف، فأخذ نصف ماله عليه وترك نصفاً. وفي رواية: أنه كان على ابن أبي حدرد ديناً، وفي رواية قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال: قم فأقضه.

قال الحافظ في "الفتح" (٣٧٩/٥):

قوله: «يستوضع»: أي يطلب منه الوضيعة، أي الحطيطة من الدين ويسترفقه: أي يطلب منه الرفق به.

قال: وفي الحديث الحث على الرفق بالغير، والإحسان إليه بالوضع عنه، والزجر

عن الحلف على ترك فعل الخير. اهـ

وفي الحديث: الإستحباب لمن جاء عنده متخاضمان في مال أو غيره، أن يحاول في الإصلاح بينهما.

وقال ص (٣٨٠ / ٥) في شرح حديث كعب:

قال ابن بطلال: هذا الحديث أصل لقول الناس، خير الصلح على الشرط.

وقال رحمه الله تعالى (٣٨٢ / ٥):

قال ابن بطلال: أتفق العلماء أنه إذا صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها جاز إذا حل الأجل، فإذا لم يحل الأجل لم يجز أن يحط عنه شيئاً، قبل أن يقبضه مكانه.

وإن صالحه بعد حلول الأجل عن درهم بدنانير، أو عن دنانير بدراهم، جاز واشترط

القبض. اهـ.

باب ما يقول من عليه دين

قال الترمذي رحمه الله تعالى (٣٥٦٣): حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا

يحيى بن حسان، قال: حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سيار، عن أبي

وائل عن علي رضي الله عنه: أن مكاتباً جاءه، فقال: إني قد عجزت عن مكاتبتي فأعني،

قال: ألا أعلمك كلمات علمنيه رسول الله صلى الله عليه و سلم: «لو كان عليك مثل

جبل صير ديناً، أداه الله عنك»، قال: «قل: اللهم أغنني بحلالك عن حرامك،

وبفضلك عن سواك».

هذا حديث حسن غريب.

قلت: هذا حديث حسن، عبد الرحمن بن إسحاق هو القرشي.

وثقه ابن معين، والبخاري، وقال أحمد: صالح الحديث.
 ووقع في الترمذي عبد الرحمن بن إسحاق غير منسوب، ولو رجعت إلى التهذيب
 لظننته أبو شيبة الواسطي، لأنه جعل من شيوخه سيار بن الحكم، وكنت قد وقعت في
 هذا بعينه.

قال الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٦٦) (١/٤٧٥):

ولكنه لو رجع إلى ترجمتهما في الجرح والتعديل، لوجد عكس ذلك تمامًا في سيار، فإنه
 ذكره من شيوخ الأول (أي القرشي)، لا في شيوخ هذا (أي الواسطي).
 والحمد لله، وجزى الله الشيخ الألباني خيرًا.

أبواب السماحة في قضاء الدين

السماحة في القضاء

قال الإمام البخاري رحمه الله (٢٠٧٦): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ
 بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى».
 قال الحافظ في الفتح قوله سمحًا أي سهلًا، والسمح الجواد، وقال قوله: «إذا
 اقتضى» أي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف وفي رواية حكاها ابن التين وإذا
 قضى أي أعطى الذي عليه بسهولة من غير مظل.

قد تقدم حديث أبي رافع وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما وكون رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إن خياركم أحسنكم قضاء».

وتقدم حديث جابر: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى» وفي رواية: «قضى».

ويستدل على ذلك بعموم أدلة المجازاة بالإحسان والله عز وجل يقول: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، ويقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من صنع إليكم معروفاً فكافؤه» إلى غير ذلك من أدلة الباب.

وفي هذا الباب ما أخرجه البخاري رضي الله عنه عن جابر (٤٤٣) أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكان لي عليه دين فقضاني وزادني.

الحديث أخرجه مسلم (٧١٥).

وقال الإمام أحمد في مسنده (٣٦/٤).

حدثنا وكيع، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استسلف منه حين غزى حنين ثلاثين أو أربعين ألفاً فلما انصرف قضاها إياه ثم قال: «بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الوفاء والحمد».

هذا حديث صحيح الإسناد.

وإبراهيم بن إسماعيل صوابه إسماعيل بن إبراهيم كما في التهذيب وهو ثقة وأبوه كذلك وجده صحابي والحديث أخرجه ابن ماجة (٢٤٢٤).

وأبو نعيم في الحلية (٣٧٥ / ٨) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به على الصواب.

والحديث أخرجه البيهقي في الشعب (١٠٧١٦) من طريق إسماعيل به.

وقد تقدم في حسن الوفاء حديث عائشة في قصة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

مع الأعرابي وفيها: «أولئك خيار عباد الله يوم القيامة الموفون المطيبون».

وأخرج أحمد (٢٤٨ / ١) والبيهقي في "الشعب" (١٠٧٤٥) كلاهما من طريق الوليد

بن مسلم، حدثنا ابن جريج أنه سمع عطاء عن ابن عباس يقول رسول الله صلى الله

عليه وسلم: «أسمح يسمح لك».

هذا حديث صحيح.

وهذا الحديث عام في جميع أنواع التعاملات سواء التجارية أو المالية أو الأخلاقية.

والرحمة بالضعفاء والمساكين.

وقال الفسوي في المعرفة (٣٤٦ / ٢): حدثني معاوية بن صالح عن سعيد بن هانئ

عن العرباض بن سارية قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بكرًا فجئت

اتقاضاه فقلت: يا رسول الله أقضني ثمن بكري فقاضاني فأحسن قضائي ثم جاء

أعراب فقال: يا رسول الله أقضني ثمن بكري فقضاه بعيرًا مسببًا فقال: يا رسول الله

هذا أفضل من بكري فقال: هو لك إن خير القوم خيرهم قضاء.

هذا حديث صحيح.

والحديث أخرجه النسائي (٢٩١ / ٧) من طريق معاوية به، وأخرجه ابن ماجه (٧٦٧ / ٢)، والحاكم (٣٠ / ٢)، والإمام أحمد (١٢٧ / ٤).

والحديث في الصحيح المسند رقم (٩٢٠).

قال الوادعي رحمه الله: هذا حديث حسن فمعاوية بن صالح حسن الحديث.

وفي رواية عند الفسوي قال: لا أقضيها إلا بحسنة فقضاني فأحسن قضائي.

وفي رواية عند الحاكم: لا أقضيها إلا لحينه.

وقال البزار (٢ / ١٠٤ رقم ١٣٠٧) كشف: حدثنا أحمد بن خزيمة، ثنا أبو عاصم عن

ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: استسلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل

من الأنصار أربعين صاعاً فأحتاج الأنصاري فأتاه فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى

آله وسلم: ما جاءنا شيء بعد، فقال الرجل وأراد أن يتكلم فقال رسول الله صلى الله

عليه وعلى آله وسلم: «لا تقل إلا خيراً فأنا خير من تسلف»، فأعطاه أربعين فضلاً،

وأربعين لسلفه فأعطاه ثمانين.

فقال البزار: لا نعلمه بإسناد متصل إلا بهذا ولم نسمعه إلا من أحمد وكان ثقة.

قال الهيثمي في "المجمع" (٤ / ١٤١): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ

البزار وهو ثقة.

وقال البزار رحمه الله (١٣٠٦) كشف: حدثنا محمد بن أبي غالب، ثنا أبو صالح

الفراء، ثنا عبد الله بن المبارك عن حمزة الزيات، عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي ثابت عن

أبي صالح عن أبي هريرة قال: أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجل يتقاضاه قد

استسلف منه شطر وسق فأعطاه وسقًا فقال: نصف وسقًا لك ونصف وسق لك من عندي ثم جاء صاحب الوسق يتقاضاه فأعطاه وسقين.

قال البزار: لا نعلم رواه عن حبيب هكذا إلا حمزة ولا عنه إلا ابن المبارك.

قال الهيثمي في "المجمع" (١٤١/٤): رواه البزار وفيه أبو صالح الفراء لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

قال الحافظ: هو محبوب بن مولى ثقة صالح (مختصر زوائد البزار/ ٥٢٩).

هذا هو الذي عليه الفتوى أنه إذا أقرض رجل رجلاً فردا المستدين القرض فله أن يزيد ويجازي إن لم يكن هنالك شرط، فإن كان ثم شرط صار محرماً لأنه قرضاً جر نفعاً.

راجع للآثار في ذلك "مصنف بن أبي شيبة" (٧/١٥٨-١٥٩)، "البيان"

(٤٦٤/٥).

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٧/٣٠٠): حدثنا عبد الرحمن المحاربي

عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «من مشى إلى رجل بحقه ليقضيه كتبت له بل كل خطوة حسنة».

هذا موقوف صحيح.

وأخرج مسلم في صحيحه (١٦٠٠) من حديث أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه

و سلم استسلف من رجل بكرة، فقدمت عليه إبل من الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي

الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع فقال: لا أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: «إعطه إياه

إن خيار الناس أحسنهم قضاءً» وفي لفظ: «فإن خير عباد الله أحسنهم قضاءً».

قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «لصاحب الحق مقال»

قال البخاري (٢٣٠٦): حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل، سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه و سلم يتقاضاه، فأغلظ له، فهم به أصحابه، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً»، ثم قال: «أعطوه سنأ مثل سنة»، قالوا: يا رسول الله، لا نجد إلا أمثل من سنة، فقال: «أعطوه، فإن من خيركم أحسنكم القضاء».

الحديث أخرجه مسلم (١٦٠١).

قال الحافظ في "الفتح" (٧٢ / ٥):

قوله: «فإن لصاحب الحق مقالاً»: أي صولة الطلب وقوة الحجة، لكن مع مراعاة الأدب المشروع.

وفي الحديث حسن خلق النبي صلى الله عليه و سلم، وحلمه وتواضعه وإنصافه، وأن من عليه دين، لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق.

قال النووي في "شرح مسلم" (٣٧ / ١١): فيه أنه يحتمل من صاحب الدين الكلام المعتاد في المطالبة، وهذا الإغلاظ المذكور محمول على تشدد في المطالبة، ونحو ذلك من غير كلام فيه قرح أو غير ذلك مما يقتضي الكفر، ويحتمل أن القائل الذي له الدين كان كافرًا من اليهود أو غيرهم، والله أعلم. اهـ

وقد استظهر الحافظ في الفتح الأول، وذكر أن الرجل كان من الأعراب قال:

وتوضح ذلك رواية عبد الرزاق.

حكم استيفاء الدين بأخذه من مال المدين بغير قضاء

هذه المسألة تسمى بمسألة الظفر و ذلك بأن يكون لشخص دين فلم يستطع استيفاءه من المدين إما أن يكون جاحدا له أو ممتنعا عن أداءه أو ماطلا في أداءه فهل لصاحب الدين أن يستوفي دينه بأخذه من مال المدين بغير إذنه و رضاه و بغير قضاء
اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

الأول : المنع مطلقا من استيفاء الدين بهذه الطريقة سواء قدر على أخذه بالحكم أو لا و ساء كان من جنس حقه أو لا ، وهو قول عبد الله بن مغفل و به قال مجاهد و الحسن و عطاء الخرساني و رواية عن المالكية و به قال الحنابلة في المشهور من المذهب
القول الثاني : جواز استيفاء الدين بأخذه من مال الدين بغير قضاء و هذا قول جمهور العلماء و نسبه ابن حزم إلى علي رضي الله عنه و هو قول الشعبي و ابن سيرين و و النخعي و أبي ثور و هو قول الحنفية و اختار ابن رشد من المالكية و ابن العربي و جماعة من الشافعية وهو رواية عن أحمد

و استدل كل فريق بأدلة تنصر ما ذهب إليه .

و الذي يظهر و الله أعلم أنه لا يجوز الإستيفاء عن طريق الحجر أو الخيانة أو المقاصصة سواء لأن الله عز و جل حرم الخيانة و أمر بأداء الأمانة قال تعالى : إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها . و يقول صلى الله عليه و سلم في آية المنافق : وإذا أوّمن خان. متفق عليه

و لمناقشة المسألة و العودة إلى المراجع انظر " استيفاء الحقوق من غير قضاء " لفهد

حكم استيفاء الدين بالجحد

و صورة هذه المسألة : ما إذا كان لزيد عند عمرو ألف ريال فجحدها و كان لعمرو عند زيد نحوها فهل لزيد أن يجحده .

في هذه المسألة صورتان :

الأولى : اتحاد الدينين في الجنس

للعلماء فيها قولان : الأول : الجواز وهو رواية عند المالكية و ب هـ الشافعي في أصح الوجهين وهو مذهب الحنابلة و استدل أصحاب هذا القول بانطباق حالة المقاصة عليهم قال في الفروع (٤٩٧/٦) و من قدر على عين ماله أخذه قهرا . زاد في الترغيب ما لم يفيض إلى فتنة .

الثاني : عدم الجواز ، و هذا رواية عن المالكية و وجه عند الشافعية و اختاره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤٥ /٢) قال : لكن إذا كان الحق مجحودا فقد قال : أد الأمانة إلى من إتمك و لا تخن من خانك . ١.هـ

قلت : و الذي يترجح و الله أعلم عدم جواز الجحد لما فيه من الخيانة المدمومة القبيحة و عليه أن يأخذها بوجه شرعي إن قدر عليه و إلا فأمره إلى الله عز و جل .

و الصورة الثانية : إذا اختلف الدينان في الجنس

قال في الفروع (٤٩٧/٦) : و لو كان لكل واحد منهما دين من غير جنسه فجحد أحدهما فليس للأخر أن يجحد وجهها واحدا لأنه كبيع دين بدين لا يجوز و لو رضيا .

و خالف في ذلك الشافعية و هو رواية عند المالكية

و الراجح عدم الجواز.

استيفاء الحقوق من غير قضاء (٢٤٨-٢٥٢)

اقتضاء الدين عن طريق المقاصة

المقاصة قال ابن القيم في الإعلام (١/٣٢١) : سقوط أحد الدينين بمثله جنسا أو

صفة.

و للعلماء في هذه المقاصة قولان :

الأول : جواز المقاصة مطلقا عند اتحاد الجنس و الأجل أو اختلاف الأجلين و هذا

قول جماهير العلماء ، فمثلا لو كان لزيد على عمرو ألف ريال و لعمرو على زيد مثلها

فإنه يسقط أحد الدينين بالآخر و هكذا ، و استدلوا أنه لا فائدة في أخذ الدين من أحد

المتدائنين ثم رده عليه ، و استدلوا بكون المقاصة هنا كالإقالة فلا يشترط لها ما يشترط

للبيع و الصرف و غير ذلك ، و يستدل لهم بأن الأصل في المعاملات الحل حتى يأتي

الدليل الناقل عن الأصل .

القول الثاني : عدم جواز المقاصة مطلقا و هو قول الشافعية و رواية عند الحنابلة ،

وهذه المقاصة ليست بيعا ، و قد قال شيخ الإسلام (٢٩/٥١٢) : فائدته سقوط ما في

ذمته عنه لا حدوث ملك له فلا يقاس هذا بهذا فإن البيع المعروف هو أن يملك المشتري

ما اشتراه و هنا لم يملك شيئا بل يسقط الدين من ذمته .

و الراجح هو : القول الأول : وهو جواز المقاصة مطلقا حيث يتساقط الدينان

تلقائيا بغير اختيار الطرفين إذ لا فائدة أبدا في بقاء الدينين في ذمتها .

استيفاء الحقوق من غير قضاء (٢٢٣-٢٣٩) .

إذ اختلف الدينان في الجنس

للعلماء في هذه المسألة قولان :

الأول : جواز المقاصة بشرط رضا الطرفين ، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٥١٧/٢٩) ، و استدل أصحاب هذا القول بان الأصل في المعاملات الحل وهذا من باب الإسقاط لا البيع .

القول الثاني : عدم جواز المقاصة مطلقا ، وهذا قول الشافعية و الحنابلة ، و استدل أصحاب هذا القول بأن هذه الصورة من باب بيع الدين بالدين و قد تقدم الرد على هذا الوجه في المسألة الأولى فلا داعي للتكرار .

و الراجح هو القول الأول لل تقدم في الصورة الأولى .

الرجع السابق (٢٤٠-٢٤٦).

الهدية لصاحب الدين

قال الشوكاني في " النيل " (٣/٦٤٨) :

والحاصل أن الهدية والعارية ونحوها إذا كانت لأجل التنفيس في أجل الدين، أو لأجل رشوة صاحب الدين، أو ليكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه فذلك محرم، لأنه نوع من الربا أو الرشوة، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس، وإن لم يكن ذلك لغرض فالظاهر المنع لإطلاق النهي عن ذلك.

جواز الشراء بالدين من غير رهن

قال الإمام البخاري رحمه الله (٢٣٨٥):

حدثنا محمد بن يوسف البيكندي، أخبرنا جرير عن المغيرة، عن الشعبي، عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما، قال: غزوت مع رسول الله، فقال: كيف ترى بعيرك؟ أتبعه، قلت: نعم، فبعته إياه، فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير، فأعطاني ثمنه. وفي الباب أحاديث كثيرة، منها ما سيأتي في أبواب متفرقة مثل حديث عائشة رضي الله عنها وغيره.

قال الإمام الدارقطني في "السنن" (٤٤ / ٣): حدثنا أبو عبيدة القاسم بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، نا ابن نمير عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، نا أبو صخره جاء مع بن شداد عن طارق بن عبدالله المحاربي، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم مرتين مرة بسوق ذى المجاز، وأنا في تباعة لي هكذا، قال: أبيعها، فمر وعليه حلة حمراء وهو ينادي بأعلى صوته: «قولوا لا إله إلا الله تفلحوا»، ورجل يتبعه بالحجارة، وقد أدمى كعبيه وعرقوبيه، وهو يقول: يا أيها الناس لا تطيعوه فإنه كذاب، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا غلام بني عبد المطلب، قلت: ومن هذا الذي يتبعه يرميه، قالوا: هذا عمه عبد العزى هو أبو لهب، فلما أظهر الله الإسلام، وقدم المدينة أقبلنا في ركب من الربذة وجنوب الربذة، حتى نزلنا قريباً من المدينة، ومعنا ضعيفنا لنا، قال: فيينا نحن قعود إذا أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان، فسلم فرددنا عليه، فقال: من أين أقبل القوم؟ قلنا: من الربذة وجنوب الربذة، قال: ومعنا جمل أحمر، قال: تبعوني جملكم؟ قلت: نعم، قال: بكم؟ قلنا: بكذا وكذا صاعاً من تمر، قال: فما استوضعنا شيئاً، وقال:

قد أخذته، ثم أخذ برأس الجمل فدخل المدينة وتوارى عنا، فتلاومنا بيننا، وقلنا: أعطيتكم جملكم من لا تعرفونه. الحديث
الحديث في الصحيح المسند (٩٠)

استحباب الشراء بالدين مع وضع رهن لأنه أبرا للذمة

قال البخاري رحمه الله تعالى (٢٣٨٦):

حدثنا معلى بن أسد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الأعمش، قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم، فقال: حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد.
الحديث أخرجه مسلم.

وقال الإمام أحمد (٢١٠٩):

حدثنا يزيد، أخبرنا هشام عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند رجل من يهود، على ثلاثين صاعاً من شعير أخذها رزقاً لعياله.

قال الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند": هذا حديث صحيح على شرط البخاري.

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى (٢٣٨/٣):

حدثنا حسن، حدثنا شيبان عن قتادة عن أنس، قال: لقد دعى نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على خبز شعير وإهالة سنخة، قال: ولقد سمعته يقول ذات يوم وهو

يقول: «والذي نفسي بيده ما أصبح آل محمد صاع حب، ولا صاع تمر»، وإن له يومئذ لتسع نسوة، ولقد رهن درعاً له عند يهودي بالمدينة، أخذ منه طعاماً فما وجد له ما يفتكه به.

هذا حديث صحيح، الحسن هو ابن موسى الأشيب ثقة، وشيبان هو ابن فروخ ثقة. وقال رحمه الله تعالى (٤٥٣/٦): حدثنا وكيع، حدثنا عبد الحميد عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة.

هذا حديث صحيح لغيره لأن شهر ضعيف.

البينة على المدعي في الدين واليمين على من أنكر

قال البخاري رحمه الله تعالى (٤٥٥٤): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَاهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

وفي لفظ لمسلم (١٧١١): «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَاهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

وأما ما يدل على أن اليمين على من أنكر ما أتفق عليه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨)، وحديث الأشعث بن قيس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لهم في دعوى البئر: «شاهدك أو يمينه»، وفي رواية: «شهودك أو يمينه».

تحريم المطل إن كان لدى المدين ما يقضي به دينه

قال البخاري رحمه الله تعالى (٢٤٠٠):

حدثنا مسدد، حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم».

وأخرجه رقم (٢٢٨٧) من طريق مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملء فليتبّع».

الحديث أخرجه مسلم رقم (١٥٦٤).

قال الخطابي: أصحاب الحديث يرونها بالتشديد وهذا غلط.

"معالم السنن" (١٧/٥)، "الإعلام" (١٦٨/٧).

وقال ابن ماجة (٢٤٠٤): حدثنا إسماعيل بن توبه، قال: حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد، عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه».

هذا حديث صحيح. واستدل في هذا الباب بحديث أبي موسى رضي الله عنه عند البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣) قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «إن الله عز وجل ليُملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته» ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود:١٠٢]، ومن الظلم مطل الديون وغيرها.

قال الحافظ في "الفتح" (٥٨٦/٤): أصل المطل المد، قال ابن فارس: مطلّت الحديد أمطلها مطلاً إذا مددتها لتطول، وقال الأزهري: المطل المدافعة، والمراد هنا: تأخير ما أستحق أداءه بغير عذر.

والغني مختلف في تفريعه، ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيراً. اهـ

وقال (٥٨٧/٤): والمعنى أنه يجرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز. اهـ

والمراد بالغني هنا من لا تحل له الزكاة. اهـ "الإعلام" (٣٦٦/٧).

وقال النووي رحمه الله (٢٢٦/١٠): فمطل الغني ظلم وحرام، ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام لمفهوم الحديث، ولأنه معذور، وإن كان غنياً، ولكنه ليس متمكناً من الأداء لغيبه المال، أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان، وهذا خصوص مطل

الغني أويقال المراد بالغني المتمكن من الأداء، فلا يدخل هذا فيه، قال: وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور أن المعسر لا يحل حبسه، ولا ملازمته، ولا مطالبته حتى يوسر. اهـ.

الدين إلى أجل وجواز الاستقراض

قال أبو داود رحمه الله (٨/٣٠٦):

حدثنا أبو ثوبة الربيع بن نافع، أخبرنا معاوية، يعني ابن سلام عن زيد، أنه سمع أبا سلام، حدثني عبدالله الهوازني، قال: لقيت بلالاً مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلب، فقلت: يا بلال، حدثني كيف كانت نفقه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما كان له شيء، كنت أنا الذي أتولى ذلك منذ بعثه الله حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان إذا أتاه الإنسان مسلماً فرآه عارياً، يأمرني فأنتقل فاستقرض، فأشتري له بردة فأكسوه وأطعمه، حتى اعترضني رجل من المشركين، فقال: يا بلال، إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني ففعلت، فلما أن كان ذات يوم توضأت، ثم قمت لأوذن بالصلاة، فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار، فلما رأني قال: يا حبشي، قلت: يا لباه، فتجهمني، وقال لي قولاً عظيماً، وقال لي: أتدري كم بينك وبين الشهر؟ قلت: قريب، قال: إنما بينك وبينه أربع فأخذك بالذي عليك، فأردك ترتعي الغنم كما كنت قبل ذلك.

فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس، حتى إذا صليت العتمة، رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله، فاستأذنت عليه، فأذن لي، قلت: يا رسول الله، بأبي أنت

وأمي، إن المشرك الذي كنت أتدين منه، قال لي: كذا وكذا، وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي، وهو فاضحي، فأذن لي أن أبق إلى بعض هذه الأحياء الذين قد اسلموا حتى يرزق الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم وما يقضي عني، فخرجت حتى إذا أتيت منزلي، فجعلت سيفي وجراي ونعلي ومجني عند رأسي، حتى إذا أنشق عمود الصبح الأول، أردت أن انطلق، فإذا إنسا يسعى يدعوا: يا بلال، أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحماهن، فأستأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لي: «أبشر فقد جاءك الله بقضائك»، ثم قال: «ألم ترى الركائب المناخات الأربع»، فقلت: بلى، قال: «إن رقابهن لك وما عليهن، فإن عليهن كسوة وطعاماً أهدهن لي عظيم فذك، فاقبضهن وأفض دينك» الحديث.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى (١٢١٣):

حدثنا أبو حفص عمرو بن علي، قال: أخبرنا يزيد بن زريع، قال: أخبرني عمارة بن أبي حفصة، قال: أخبرنا عكرمة عن عائشة، قالت: كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان قطريان غليظان، فكان إذا قعد فعرق ثقلاً عليه، فقدم بز من الشام لفلان اليهودي، فقلت: لو بعثت إليه، فاشترت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه فقال: قد علمت ما يريد، إنما يريد أن يذهب بهالي، أو بدراهمي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كذب قد علم أني من أتقاكم لله وأداهم للأمانة».

قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس، وأنس وأسماء بنت يزيد، حديث عائشة

حديث حسن غريب صحيح.

وقد رواه شعبة أيضاً عن عمارة بن أبي حفصة، وسمعت محمد بن فراس البصري يقول: سمعت أبا داود الطيالسي يقول: سئل شعبة يوماً عن عمارة بن أبي حفصة، وسمعت محمد بن فراس البصري يقول: سمعت أبا داود الطيالسي يقول: سئل شعبة يوماً عن هذا الحديث، فقال: لست أحدثكم حتى تقوموا إلى حرمي بن عمارة، فتقبلوا رأسه، قال: وحرمي في القوم أي إعجاباً بهذا الحديث.

هذا حديث صحيح، الحديث أخرجه النسائي (٤٦٤٢)

راجع للحديث البدر المنير (٦/٦١٢-٦١٥).

قال الحافظ في "التلخيص" (٧٧/٣):

وقد أعل الحديث ابن المنذر فيما نقله ابن الصباغ في الشامل بحرمي بن عمارة، وقال إنه رواه عن شعبة، ونقل عن أحمد قوله إنه صدوق، فيه غفلة، قال ابن المنذر: وهذا لم يتابع عليه، فأخشى أن يكون من غفلاته، انتهى.

قال الحافظ: وهذا في الحقيقة من غفلات المعلل، ولم ينفرد به حرمي بن عمارة، بل لم نره من روايته، إنما رواه شعبة عن والده عمارة عن عكرمة، وكان عمارة حاضرًا المجلس كما بينه الترمذي. اهـ

الحديث أخرجه أحمد (٣/٢٤٣) من طريق الربيع بن أنس عن أنس بن مالك بإسناد ضعيف.

قال أبو حاتم: منكر. اهـ من التلخيص (٧٧/٣) "البدر المنير" (٦/٦١٤).

قال العثيمين في الشرح الممتع (٩/٩٩) في كلامه حول الأجل وهل يجوز للدائن أن

يطالب المدين قبل حلول الأجل؟

قال: الصحيح أنه إذا أجله ورضي المقرض فإنه يثبت الأجل ويكون لازماً، ولا يحل للمقرض أن يطالب المستقرض حتى يحل الأجل وهو اختيار شيخ الإسلام لأن هذا لا ينافي مقتضى العقد، بل هو من تمام مقتضى العقد، لأن المقصود بالقرض الإرفاق والإحسان وإذا أجلته صار ذلك من تمام الإحسان فالأرفق للمقرض التأجيل.

قال: ومن وجه آخر إن الله تعالى قال: ﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة: ١]، وهذا عقد شرط فيه التأجيل فيجب أن يوفي به؛ لأن أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود يشمل الوفاء بأصلها والوفاء بوصفها وهو الشروط التي تشترط فيها.

وقال تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾ [الاسراء: ٣٤]، والمقرض الذي أجله قد تعهد ألا يطالب إلا بعد انتهاء الأجل فيكون هذا العهد مسؤلاً عند الله، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، فعلم بذلك أن الشرط الذي لا ينافي كتاب الله ليس بباطل، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»، ولأن المطالبة به وهو مؤجل إخلاف للوعد، وإخلاف الوعد من سمات المنافقين.

فكل هذه الأدلة تدل على أنه إن كان مؤجلاً وجب أن يكون مؤجلاً.

ولأنه ربما يكون في ذلك ضرراً على المستقرض. اهـ

قلت: ومما يدل على أنه لا يطالب إلا بعد حلول الأجل ما أخرجه أحمد (١٢٧/٤) من طريق معاوية بن صالح عن سعيد بن هاني، عن العرياض بن سارية قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم بكرًا فأتيته اتقاضاه، فقلت: يا رسول الله اقضني ثمن بكرى، قال: لا «أقضيها إلا لحينه».

الحديث في "الصحيح المسند" (٩٢٠).

مسألة: إذا اقترض بعملة فألغيت العملة؟

هذه المسألة تقع كثيرًا وخصوصًا في الأزمنة المتأخرة لما استعاض الناس عن الذهب والفضة بالعملات الورقية، فربما غيرت العملة بموت الملك، أو بسبب الانقلابات أو تزوير العملات أو غير ذلك.

فما الحكم لو اقترض رجل خمسين ألفًا من أي عملة كانت ثم ألغيت العملة لسبب أو لآخر؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاث مذاهب:

الأول: أن له القيمة وقت القرض.

الثاني: أن المعتبر في أرجاعها وقت منع تداول هذه العملة.

الثالث: أنه يعطي قيمتها وقت الوفاء.

وهذا القول الأخير بعيد جدًا لأنه قد أخذ العملة ولها شأن وبعد الإلغاء صار لا شأن لها.

وأقرب الأقوال والذي اختاره العثيمين أن المعتبر وقت المنع، وذلك لأنه ثابت في ذمته ذلك المبلغ، ولو سدده قبل الوقت بدقيقة أجزأه ذلك والله أعلم.

راجع الشرح الممتع (٩/١٠٣-١٠٤).

قال شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى: "بل الأقرب أن له قيمتها وقت القرض هذا في حال هدمها يقول الله تعالى: " فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون و لا تظلمون"

مسألة: مستدين أقترض بعملة فزاد سعرها أو نقص؟

هذه المسألة تحصل كثيراً وصورتها أن يستدين مستدين الفأً يمناً وكان سعره مع العملة السعودية متساوياً قبل ثلاثين سنة، ثم صار سعر الألف السعودي اليوم بخمسين ألف ريال يمناً فهل يقضي المدين ماله بفارق سعر العملة أم ليس له إلا ذلك المبلغ سواء زاد أو نقص؟

الحق في هذه المسألة أن المستدين يرد للدائن ما أعطاه من النقود في ذلك الزمان زاد السعر أو نقص.

وقد سئلت اللجنة الدائمة كما في "المجموع" (١٤٦/١٤) عن مثل هذه الصورة فقال السائل: عندما يقترض شخصاً مبلغاً من المال وليكن ١٠٠ جنية على أن يسدد القيمة بعد سنوات ١٠٠ جنية هل هنالك ربا ضمن مع أن القيمة الشرائية للجنة تقل بمرور الزمن عليها؟

فأجابت اللجنة: يجب على المقترض أن يدفع الجنيهات التي اقترضها وقت طلب صاحبها ولا أثر لاختلاف القيمة الشرائية زادت أو نقصت. اهـ

وراجع فتاوى الباز (١٩/٢٩٩-٣٠٠).

مسألة: دائن أقرض آخر مبلغاً بعملة على أن يرده بعد زمن بعملة أخرى؟

الجواب: في هذه المسألة أنها لا تجوز لأن فيه بيع عمله حاضرة بعملة أخرى نسيئة، وهذه معاملة ربوية لأنه لا يجوز بيع عملة بعملة أخرى إلا بسعر يومها يداً بيد، وعلى المقترض أو المستدين إذا وقع في مثل هذه المعاملة أن يتوب إلى الله وأن يرد المبلغ الذي اقترضه من نفس العملة.

فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩٦/١٩، ٢٩٧).

فتاوى اللجنة الدائمة (١٤٦/١٤-١٤٧).

مسألة: رجل استدان بعملة فقبض بعملة أخرى؟

هذه المسألة تخالف عن سابقتها في كون الأولى اشترط المدين أن يرد له ماله بعملة أخرى.

أما هذه فليس فيها شرط، فمثلاً رجل استلف من آخر عشرة ألف ريال يماني وبعد مدة قضاها مئتي ريال سعودي أي ما يعادل عشرة ألف وخمسمائة فلا شيء عليه، ويكون هذه الزيادة من حسن القضاء وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خيركم أحسنكم قضاء».

فتاوى اللجنة الدائمة (١٦٠/١٤، ١٦٦).

قال الشيخ ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات (٣٠٨/١٩) في جوابه على سؤال هل

يجوز اقتراض مبلغ من المال بالريال ورده بما يساويه من الدولار؟

قال: إن كان مشروطاً فهذا لا يجوز هذا بيع والبيع نقد بنقد نسيئة لا يجوز، أما إن كان أقرضه دراهم سعودية ثم عند الوفاء أعطاه دولارات بالتراضي بينهما يداً فلا بأس. ا.هـ.

وهذه الفتوى عليها عمل كثير من الصحابة والتابعين.

فقد صح عن إبراهيم أنه قضى بقيمة الدراهم دنانير، وصح عن ابن عمر أنه كان تكون عليه الدنانير فيعطي ورقاً بقيمتها وتكون عليه الورق فيعطي قيمتها دنانير إذا قامت بسعرها.

وصح عن عمر أنه لم ير بأساً باقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب.

وهو قول سعيد بن جبير وطاوس والزهري وقتادة والحسن حيث قال: لا بأس

باقتضاء الذهب من الذهب بقيمة السوق وهو قول القاسم والحكم.

راجع للأثار "مصنف بن أبي شيبة" (٦/٣٣٣-٣٣٤).

وصح عن أبي سلمة كراهية ذلك وصح عن ابن سيرين.

راجع المصنف لابن أبي شيبة (٦/٣٣٥، ٣٣٦).

والراجح هو جواز هذا التعامل حيث وهو يعتبر صرف لما في الذمة في ذلك الحين،

فكأنه حصل فيه التقابض لكن بشرط أن لا يكون بينهما شرطاً، وبهذا قال الحسن وابن

المسيب وإبراهيم. «المصنف» (٧/٢٥).

مسألة: مطالبة المدين عند حلول الأجل؟

إذا كان على الرجل دين فلا يخلو أن يكون مؤجلاً أو حالاً، فإن كان مؤجلاً لم تجز مطالبته به قبل حلول الأجل لأن ذلك يسقط فائدة التأجيل. وهذا اختيار ابن القيم حيث قال: "إذا أقرض مالا و أجله لزمه تأجيله على أصح المذهبين و يدل على التأجيل قوله تعالى: "أوفوا بالعقود" يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون" وقوله: "وأوفوا بالعهد وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم" وقوله آية النافق ثلاث إذا حدث كذب و إذا أوعد أخلف و إذا عاهد غدر" وقوله: "ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند إسته بقدر غدرته" اهـ إغاثة اللهفان (٤٧/٢)

وإن كان الدين حالاً فإن كان معسراً لم يجز مطالبته لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولا يجوز لغريمه ملازمته وإن كان موسراً جازت مطالبته لأن الله عز وجل لما أوجب انظار المعسر دل على أن الموسر لا يجب إنظاره. راجع "البيان" (١٣٢/٦).

مسألة: مدين أراد السفر قبل حلول أجل الدين:

إن أراد المدين أن يسافر سفرًا يزيد على الأجل فقد اختلف العلماء هل يجوز له مطالبته أم لا ومنعه أم لا؟ وهل له أن يطالب بكفيل أو ضمين أو غير ذلك. فذهب الشافعي رحمه الله إلى أن يقال له حقق حيث وضعت، يعني أنك رضيت حال العقد أن يكون مالك عليّ من غير رهن ولا ضمين.

وذهب مالك إلى مطالبته بالكفيل أو الرهن والحق في المسألة أنه لا يطالب بكفيل ولا رهن لأنه قد رضي هذا في أول الأمر.

وإن كان السفر للجهاد ففيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: يمنع من السفر حتى يقيم كفيلاً أو يعطيه رهناً بدينه لأن المجاهد يعرض نفسه للقتل طلباً للشهادة فلا بد من إقامة الكفيل أو الرهن ليستوفي صاحب الدين دينه منه وهذا اختيار ابن قدامة.

القول الثاني: قال أصحاب هذا القول لا يلزمه إعطاء كفيلاً أو رهناً.

والراجح والله أعلم القول الأول.

راجع "البيان" (٦/١٣١، ١٣٢)، "المغني" (٢٧/١٣).

مسألة: إذا أمتنع الموسر من قضاء الدين؟

قال في "المغني" (٦/٥٨٨):

فلغريمه ملازمته ومطالبته والإغلاظ له بالقول، فيقول: يا معتدي يا ظالم ونحو ذلك، ولقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لي الواجد يحل عقوبته وعرضه**»^(١)، فعقوبته حبسه وعرضه أي يحل القول في عرضه والإغلاظ له، وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مطل الغني ظلم**»، وقال: «**لصاحب الحق مقال**». اهـ راجع البيان (٦/١٢٥).

قال العمراني في كلامه على الموسر: فإن لم يقضه أمره الحاكم بالقضاء فإن لم يفعل فإن كان له مال ظاهر باع الحاكم عليه ماله وقضى الغريم، وإن قضى الحاكم الغريم شيئاً من مال من عليه الدين جاز وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز للحاكم أن يبيع ماله ولكن يحبسه حتى يقضي المال بنفسه. والراجح القول الأول أنه يجب حتى يقضي، فإن لم يقضي باع عنه الحاكم وقضى دينه.

راجع البيان (٦/١٣٣-١٣٤).

(١) الحديث أخرجه أحمد (٤/٣٨٨، ٣٨٩) و(٤/٢٢٢)، وأبو داود (٣٦٢٨)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، والنسائي (٧/٣١٦)، والطبراني في "الكبير" (٧٢٥٠)، والبيهقي في "الكبرى" (٥١/٦) من طريق وبر بن أبي دليلة عن محمد بن ميمون بن مسكة عن عمرو بن الشريد عن أبيه.

و محمد بن ميمون مجهول حال قال الحافظ في التريب مقبول ويغني عنه غيره من الأحاديث.

مسألة: رجل يقدر على التكسب لقضاء دينه هل يجبر على ذلك؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يجبر على التكسب من أجل قضاء الدين.

وهذا قول أحمد وإسحاق وبه قال عمر بن عبد العزيز وعبيدالله بن الحسن العنبري

وسوار القاضي.

القول الثاني: إن كان لديه صنعة ويقدر على التكسب لم يجبر على التكسب ليقضي به

الدين، بل إن أكتسب وحصل معه يقضى عن نفقته ونفقة عياله ومن تلزمه نفقته قضى به

الدين، وهذا قول مالك وأبي حنيفة وعامة أهل العلم.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث أبي سعيد عند مسلم أن رسول الله صلى الله

عليه وعلى آله وسلم قال: «**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**»، ولم يأمره بالتكسب

ولأن هذا إجبار على الاكتساب فلا يجب ذلك كما لا يجب إجباره على قبول الوصية.

راجع "البيان" (١٣٣/٦).

مسألة: إذا زعم المدين أنه معسر؟

إذا زعم المدين أنه معسر عليه أن يقيم البينة على ذلك ممن يعرفون حاله الباطن

شاهدين عدلين، ولا يشترط الثلاثة ولا يلزم يمينه معهم.

دل على ذلك حديث قبيصة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى أنه أصابته فاقة.

وجه الدلالة من الحديث كونهم من أصحاب العقول، وكذلك عالمون بحال الرجل.

فإن لم توجد البيئة يحلف على الإعسار وعليهم أن يصدقوه لحديث: «ومن حلف له بالله فليرض».

وإن قال: أنا معسر وصدقه صاحبه وغريمه لا يطالب، بل ينظر إلى ميسره لعموم الآية: ﴿فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

راجع البيان (٦/١٣٦-١٣٧).

وإذا ثبت الإعسار سواءً بالبيئة أو باليمين فإنه لا يجبس، أما إذا حكم بعدم الإعسار فإنه يجبس حتى يسلم الدين الذي عليه أو يبيع الحاكم من ماله لسداد دينه أو يكون ماله محاصصة إن كان مفلسًا.

راجع "البيان" (٦/١٣٦-١٣٧).

وإذا ثبت الإعسار سواءً بالبيئة أو باليمين فإنه لا يجبس، أما إذا حكم بعدم الإعسار فإنه يجبس حتى يسلم الدين الذي عليه أو يبيع الحاكم من ماله لسداد دينه أو يكون ماله محاصصة إن كان مفلسًا.

راجع البيان (٦/١٤٠).

المصباح المنير (٦/٦١٤).

الجبس في الدين

قال الإمام عبد الرزاق (٨/٣٠٥، ٣٠٦): أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: شهدت شريحًا وخاصم إليه رجل في دين يطلبه أجل فقال آخر يعذر صاحبه إنه معسر وقد قال الله: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

فقال شريح هذه كانت في الربا، وإنما كان الربا في الأنصار وأن الله يقول: ﴿وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، ولا والله لا يأمر الله بالأمر تخالفوه أحبسوه إلى جنب هذه السارية حتى يوفيه.

هذا أثر رجاله ثقات إلا أن في رواية معمر عن البصرين كلام.

وقد تابع معمر حماد بن زيد عند وكيع في الزهد وفي لفظه اختصار (٣٦٠ / ٢) بالسند الأول قال: كان شريح إذا قضى على رجل لحق يجسه في المسجد إلى أن يقوم، فإن اعطاه حقه وإلا يأمر به إلى السجن صحيح.

وقال رحمه الله (٣٠٦ / ٨): أخبرنا وكيع عن مالك بن مغول عن أم جعفر سرية الشعبي قال: سمعت الشعبي يقول: إذا لم أحبس في الدين فأنا أوتيت حقه أم جعفر لا أدري ما حالها.

وقال: أخبرنا وكيع عن الحسن بن صالح عن جابر عن الشعبي قال: الحبس في الدين حياة، قال: وقال جابر كان علي يجبس في الدين.

ضعيف جداً جابر هو ابن يزيد الجعفي قد كذب.

وقال: أخبرنا النعمان بن أبي حنيفة ومعمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: إذا لم يقر الرجل بالحكم حبس.

صحيح.

وقال: حدثنا معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حبس رجلاً ساعة في التهمة ثم خلاه.

هذا حديث حسن.

راجع للأثار المصنف لابن أبي شيبة (٦/٢٤٨-٢٥٠).

مسألة: إذا حبس الغريم المدين على من تكون نفقته؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: وهو مذهب الشافعي أنها من مال نفسه.

الثاني: أنها على الغريم.

والراجع أنها من مال نفسه لأنه إذا كانت من مال الغريم ربما أدى إلى إطالة المطالبة

وأخذ مال المطالب بغير حق.

راجع "البيان" (٦/١٤٠).

مسألة: هل يجبس المعسر:

قال ابن المنذر في "الإقناع" (١/٢٧٥): ومن كان معسرًا فلا سبيل إلى حبسه إلى أن

يوسر.

وحبس من أخذ أموال الناس ولا تعلم جائحه اصابته يُجسس حتى تثبت بينته أنه

معدم فيجب إطلاقه. اهـ

رجل أدان رجلاً فأنكر فوجد له مال هل يأخذه

للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: له أن يأخذ ماله وهذا قول الشعبي وعطاء وابن سيرين، واستدل بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقول إبراهيم قال يقبض ما لم يحلف وهو قول وكيع.

القول الثاني: يرد له ماله ولا يجوز له خيافته وإنما يطالب بحقه إن اعطاه وإلا استحلفه.

وإلى هذا القول ذهب ابن معقل والحسن وعروة ومجاهد وغيرهم.
راجع المصنف لابن أبي شيبة (٧/٢٢٦-٢٢٧).

مات رجل وعليه دين لا يعلم به

إذا مات مورث وعليه دين ولم يعلم به وجاء من يطالب فعليه البينة أو اليمين، فإن ثبت الدين لزم الورثة قضاء دين مورثهم.
راجع "المصنف لابن أبي شيبة" (٧/٢٨٣-٢٨٤).

الإقرار بالدين

معلوم أنه لو أقر بدين وهو في صحته جاز ذلك لأن الإقرار دليل بنفسه سواء أقر لوأرث أو لغير وارث.
إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا أقر بدين عند موته إلى ثلاثة أقوال.

فذهب بعضهم إلى قبول إقراره مطلقاً منهم ميمون وعطاء والحسن وطاوس حيث قال: إذا أقر لوارث جاز لكنه من طريق ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

وذهب بعضهم إلى قبول إقراره إذا كان لغير وارث وردها إذا كان لوارث.

وهذا قول إبراهيم وشريح وابن أذينة وذهب عطاء في رواية ابن جريج عنه إلى عدم قبول إقرار المريض بالدين مطلقاً.

راجع للآثار "المصنف لابن أبي شيبة" (٦/ ١٩٥-١٩٦)، والراجح هو قبول إقراره مطلقاً سواء لوارث أو لغير وارث وذلك بناء على قبوله في حياته وإن كان هناك مجاملة أو غير ذلك فأمره إلى الله.

في الرجل يكون عليه الدين فلا يعلم بمكان صاحب الدين

إذا استلف رجل من آخر مالا ثم تفرقا ولم يدر أين صاحب الدين ولا يعلم له بوارث فله أن يتصدق بالدين على نيته، فإن جاء يطالبه بعد ذلك خيره إن شاء أمضى الصدقة وإن شاء أخذ ماله.

رُوي هذا عن إبراهيم قال: إن كان عليك دين لرجل فلم تدر أين هو وأين وارثه فتصدق به عنه فإن جاء فخيره.

وصح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في رجل هلك وعليه دين لا يعرف صاحب الدين فأمر أن يتصدق عنه بذلك الدين.

وصح عن الحسن نحوه.

وروى عن عبدالله بن مسعود من فعله.

غير أن في سنده شريك، وهو ابن عبد الله القاضي: ضعيف. راجع المصنف لابن أبي شيبه (٢٠٣/٦) وبهذا يفتى علمائنا المتأخرون مثل الشيخ مقبل والباز والعثيمين وغيرهم.

أقرضت رجلاً نقوداً هل لك أن تأخذ بها متاعاً

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: ذهب ابن عمر رضي الله عنه إلى كراهية ذلك وهو قول سعيد بن المسيب وطاوس.

الثاني: جواز ذلك وهذا قول سعيد بن جبير وعكرمة وحماد وهو قول إبراهيم النخعي.

وروى عن جابر لكن فيه السند إليه عن عنة ابن الزبير.

والراجح هو القول الثاني وجواز هذا النوع من الأقضية.

راجع المصنف لابن أبي شيبه (٦/٢٧٥-٢٧٦).

الفصل الخامس

أبواب القرض واستجابته

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وفي الإقراض تعاون على البر.

وقال تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

ومن الخير تفريج هم المهمومين من قلة ذات اليد.

وقال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

قال الشوكاني في "النيل" (٣/ ٦٤٤): ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيته (أي القرض).

تعريفه القرض في اللغة القطع قرضه يقرضه بالكسر قطعه والقرض والقرض ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه وجمعه قروض وهو ما أسلفه من إحسان ومن إساه وهو على التشبيه قال أمية بن أبي الصلت:

كل أمرئ سوف يُجزي قرضه حسناً = أو سيئاً أو مديناً مثلما دانا.

وقال تعالى: ﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [الحديد: ١٨]، ويقال: أقرضت فلاناً وهو ما

تعطيه ليقضيه وقال الجوهري: القرض ما يعطيه من المال ليقضاه. اهـ من اللسان (١١١/١١).

راجع "الشرح الممتع" (٩/ ٩٣).

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (٢٦٩٩):

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن

أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نفس عن مؤمن

كربة من كرب الدنيا؛ نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر؛

يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً؛ ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في

عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» الحديث.

والقرض من تفريج الكرب، وبه ينفس عن المؤمنين.

وفي الحديث استحباب الوضع عن المعسر واليسير عنه.

وقال البخاري رحمه الله تعالى (٢٤٤٢): حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، أن سالمًا أخبره، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه؛ كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة؛ فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا؛ ستره الله في الدنيا والآخرة» الحديث أخرجه مسلم في كتاب البر والصلوة.

أجر من أقرض مرتين

قال الإمام أحمد (٤١٢/١):

حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن ابن أذنان، قال: أسلفت علقمة ألفي درهم، فلما خرج عطاؤه قلت له: اقضني، قال: أخرني إلى قابل، فأبيت عليه فأخذتها، قال: فأتيت بها، قال: برحت بي وقد منعتني، فقلت: نعم هو عملك، قال: وما شأنني؟ قلت: إنك حدثتني عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة».

حماد هو ابن سلمة، روى عنه عطاء قبل الاختلاط.

وابن أذنان: هو سليم ابن أذنان، روى عنه جمع، ولم يوثقه معتبر، لكنه يحكي قصة حصلت له.

قال الدارقطني في "العلل" (١٥٧/٥-١٥٨): يرويه قيس بن رومي عن علقمة، عن عبدالله رفعه، ورواه سليم بن أذنان عن علقمة، واختلف عنه، فرفعه عطاء بن السائب ووقفه غيره، والموقوف أصح.

قلت: الحديث أخرجه ابن حبان كما في الإحسان (٥٠٤٠) من طريق معتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل بن معاذ عن أبي حريز أن إبراهيم حدثه، أن الأسود بن يزيد كان يستقرض، فذكر القصة نحو من قصة سليم بن أذنان، ثم ذكر الحديث عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «من أقرض الله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به».

أبو حريز: هو عبدالله بن الحسين، وثقه ابن معين، وأبو زرعة. وقال أبو حاتم: حسن الحديث ليس بمنكر الحديث، يكتب حديثه وضعفه جماعة فاقل أحواله في الشواهد، وباقي رجاله ثقات.

قال البيهقي في "الكبرى": تفرد به عبدالله بن الحسين، وليس بالقوي. قلت: الحديث كما قال الإمامان الراجح فيه الوقف، لكن له حكم الرفع، والله أعلم. وجاء موقوفاً على علقمة بسند صحيح عند ابن أبي شيبة (٣٠/٧). وجاء موقوفاً عن أنس.

وأخرجه البيهقي في سننه (٣٥٤/٥) من طريق عبيد بن عائشة، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس رفعه، قال: قرض الشيء خير من صدقته.

قال ابن أبي شيبة (٣٣/٧): حدثنا وكيع، حدثنا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لأن أقرض مائتي درهم مرتين أحب إلي من أن أتصدق بها مرة.
هذا موقوف صحيح.

وآخر عند أبي الدرداء أخرجه البيهقي (٣٥٣/٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، عن منصور عن سالم، عن أبي الدرداء، لأن أقرض دينارين مرتين أحب إلي من أن أتصدق بهما، لأنني أقرضهما فيرجعان إلي، فأتصدق بهما فيكون لي أجرهما مرتين.
وأثر أبي الدرداء ضعيف، سالم هو ابن أبي الجعد لم يسمع منه كما في "تحفة التحصيل".

وللحديث شاهد عن بريدة رضي الله عنه مرفوعاً، وقد تقدم: «من أنظر معسراً فله كل يوم مثله صدقة».

وأخرج ابن أبي شيبة (٣١/٧) من طريق وكيع عن الأعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجه عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من منح منيحة لبن أو أهدى زقاً كان له كعتق رقبة».

هذا حديث صحيح وهو في "الصحيح المسند" للوادعي.

قال العمراني في البيان (٤٥٦/٥): إنها كان القرض خيراً من الصدقة، لأن الصدقة قد تدفع إلى من هو غني عنها، ولا يسأل إنسان القرض إلا وهو محتاج إليه. اهـ

حكم القرض:

قال الشيخ نور الدين المحلي في "تهذيب تحفة الحبيب" ص: ٢٤٢

١- قد يجب القرض لعارض كالمضطر.

٢- وقد يجرم إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في معصية.

٣- وقد يكره إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في مكروه هذا بالنسبة للمقرض. اهـ

وهو في الجملة مندوب ومرغب فيه كما تقدم، وأما المستقرض: فذهب بعضهم إلى الجواز مطلقاً وكرهه بعضهم، والصحيح أن لا كراهة، فقد أقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا لمن كان له وفاء، أما من لم يكن له وفاء فالأفضل أن يصبر ويتعفف وذلك لما للدين من تبعات، ولذلك لم يدل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي أراد أن يتزوج وقال: ليس عندي شيء إلى أن يقترض بل زوجه بما معه من القرآن، فدل هذا على أنه ينبغي للإنسان أن كان عنده مندوحة عن الإقراض أن لا يقترض.

راجع الشرح الممتع (٩/ ٩٤-٩٥).

وهو مباح تسد به الحاجات ويوسع به على العيال وغير ذلك.

بما ينعقد القرض:

ينعقد القرض بلفظ القرض والسلف، لأنه قد ثبت به عرف الاستعمال، وينعقد بما

يؤدى معنى ذلك.

الفرق بين القرض والهبة:

إذا قال: ملكته هذا على أن ترد علي بدله كان قرضًا، وإن قال: ملكتك هذا ولم يذكر البديل كان هبة.

مسألة: هل يجوز لولي اليتيم أن يقرض من ماله؟

قال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٩٥/٩): الجواب لا، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، لكن لو كان إقراضه من مصلحته (أي اليتيم): فهنا يكون الإقراض مستحبًا من وجهين: من جهة الإحسان للمستقرض، ومن جهة الإحسان في حفظ مال اليتيم. اهـ.

مسألة: ما الذي يصح قرضه؟

قال العلماء: وما صح بيعه صح قرضه، وما لا يصح بيعه لا يصح قرضه، فلا يصح قرض الكلب، ولا الميتة، ولا الموقوف، ولا المرهون، وهلم جرا.
راجع "البيان" (٥/٤٦٠)، "الشرح الممتع" (٩٦/٩).

قرض الحيوان، وجواز الزيادة فيه في العدد والعمر

قال الإمام مسلم (١٦٠٠):

حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه أبل من أبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي

الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لا أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء».

من يصح منه القرض؟

يصح القرض من جائز التصرف في المال لأنه عقد عاد إلى المال فلا يصح إلا بذلك كالبيع.

ولا يصح إلا بالإيجاب والقبول لأنه تملك آدمي فافتقر إلى الإيجاب والقبول.

مسألة: إذا أقرضه بشرط فاسد؟

إذا أعطاه مالا قرضاً على أن يبيع منه سلعة أو أن يزيد عند القضاء أو غير ذلك أخذ القرض وبطل الشرط لحديث: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

راجع "البيان" (٤٦٦/٥).

الحج والعمرة لمن عليه دين

من المعلوم أن الله عز وجل فرض الحج والعمرة على من استطاع السبيل قال تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث عبدالله بن عمر المتفق عليه: «وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً».

والسبيل فسره العلماء بالزاد والراحلة وأمن الطريق.

فالذي لا يملك ما يقوته ويقوت أبنائه ولا ما يركب به ليس بمستطيع وهذا لا يعارض فيه أحد، لكن المسألة هنا إذا كان عليه دين بقدر ما معه من المال الذي يستطيع به الحج والعمرة فما الحكم؟

أفتت اللجنة الدائمة كما في المجموع (٤٦/١١) بقولها: من كان عليه دين مطالب به بحيث أن أهل الديون يمنعون الشخص عن الحج إلا بعد الوفاء فإنه لا يحج لأنه غير مستطيع وإذا لم يطالبوه ويعلم منهم التسامح فإنه يجوز له وقد يكون حجه سبب خير لأداء ديونه. اهـ.

وبهذا كان يفتي شيخنا الوادعي رحمه الله، وهي فتوى شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله.

وهي الحق في المسألة.

قال الشيخ بن عثيمين: ولو أراد أن يعتمر وعليه دين أكثر من ماله ومعه مال الآن يستطيع أن يعتمر به فإننا نقول: لا تعتمر وهذا حرام عليك، قال: ما أدت الفريضة، قلنا: لا فريضة عليك لأن من شروط الحج والعمرة ألا يكون على الإنسان دين فليس عليك فريضة الآن.

فإذا قال: أصحابي يريدوني أن أذهب معهم مجاناً فهذا فيه تفصيل.

إن كان يمنعه من عمل يكسب به فلا يجوز.

وإن كان لا يمنعه وهو إنسان عاطل ليس عنده عمل أو جاءت الإجازة مثلاً فلا

حرج لأنه لا يضر بالغيرم في شيء. اهـ من "الشرح الممتع" (٢٧٩/٩).

قلت: هذا إذا كان الدين حالاً أم إن كان مؤجلاً فله ذلك ولا حرج عليه والله أعلم.

ولعل هذا هو مراد الشيخ رحمه الله حيث ذكر هذا القول في باب الحج.

الفصل السادس

أبواب الحوالة

الأحاديث التي تدور عليها مسائل الباب

قال البخاري رحمه الله تعالى (٢٢٨٧):

حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع».

الحديث أخرجه مسلم (١٥٦٤).

وأخرجه أحمد بلفظ: «وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل».

وجاء الحديث عن ابن عمر أخرجه أحمد (٧١ / ٢).

قال: حدثنا سريح بن النعمان، حدثنا هشيم، أخبرنا يونس بن عبيد، عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه».

الحديث رجاله رجال الصحيح، غير ان ابن معين ينفي سماع يونس بن عبيد هذا الحديث بعينه من نافع، كما في "مشكل الآثار" (١٧٩ / ٧).

وأخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار"، وفيه تصريح يونس من نافع، لكن جزم الحفاظ مقدم على النسخة، إذ قد يكون تصحيح من بعض الكتاب.

وجاء من حديث جابر عن البزار (١٢٩٨) كشف من طريق إسماعيل بن مسلم عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «مطل الغني ظلم، وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع».

قال البزار: إسماعيل لين، ولم يتابع عليه، قال الهيثمي في "المجمع" (٤/ ١٣٠) رواه البزار، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي.

وقد بوب البخاري رحمه الله على هذا الحديث

باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة.

وباب إذا أحال دين الميت على رجل جازو إذا أحال على ملئ، فليس له رد، وباب مطل الغني ظلم.

وسياتي الكلام على المسائل بعد.

ويستدل العلماء على الحوالة بحديث سلمة ابن الأكوع عند البخاري (٢٢٨٩) في الرجل الذي لم يترك لدينه قضاء، فأحتال المال أبو قتادة الذي فيه، قال صلى الله عليه و سلم: «صلوا على صاحبكم»، فقال أبو قتادة: صلي عليه يا رسول الله وعلى دينه. وقد تقدم الحديث.

تعريف الحوالة:

قال الحافظ (٤/ ٥٨٥): الحوالة بفتح الحاء، وقد تكسر مشتقه من التحول، أو من

المؤول تقول حال عند العهد إذا انتقل عنه مؤولاً.

وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة. اهـ

وقال العمراني في "البيان" (٢٧٩/٦): هي نقل حق من ذمة إلى ذمة.
 "المغني" (٥٦/٧)، "المتع" (٢٦٦/٣).

الأصل فيها؟

الأصل الدال على التعامل بها السنة والإجماع.

أما السنة: ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع احدكم على مليء فليتبع».

وأخرجه أحمد (٤٦٣/٢)، والبيهقي في "الكبرى" (٧٠/٦)، وغيرهم بلفظ: «من أحيل بحقه على مليء فليحتل»، بسند على شرط الشيخين.

وأما الإجماع، قال ابن قدامة في "المغني" (٥٦/٧): أجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة، وبنحوه "المتع شرح المقنع" (٢٦٦/٣).

وقال في البيان (٢٨٠/٦): أجمع المسلمون على جوازها.

فائدة الحوالة:

قال العثيمين في "الشرح المتع" (٢١٠/٩):

هي من حسن القضاء، والاقتضاء لأن المحال إذا قبل، فقد يسر الأمر على المحيل، ولأن المحيل إذا أحال صاحب الدين بدينه، فهذا من التيسير، لأن المحيل قد يكون معسرًا، فيحيله على موسر، وهي من الإحسان والمعروف.

أركان الحوالة:

أركانها أربعة:

١- محيل: وهو الذي عليه الدين.

٢- محال: وهو صاحب الدين.

٣- ومحال عليه: وهو الذي انتقل الدين إلى ذمته.

٤- ومحال به: وهو الدين أو الحق.

راجع "المغني" (٥٦/٧)، و"البيان" (٢٨٠/٦).

شروط صحة الحوالة

شروطها أربعة:

الأول: أن تكون على دين مستقر، أي ثابت معروف خرج من ذلك الدين غير المستقر، كمهر المرأة قبل الدخول إذ قد يحصل الدخول، فتستوفي المهر، وقد يختلفا فلا يكون هنالك دين، وكثمن المكاتب قد يتحصل له المال، وقد لا يتحصل، وخرجت أيضاً لحواله بالسلم إذا قد يفسخ البيع قبل تحصله.

الثاني: أن تكون بهال معلوم.

الثالث: أن يحيل برضاه، لأن الحق عليه، وهذا بلا خلاف، والدليل على ذلك قول

الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فالرضا لا بد منه في جميع

العقود، ولا يشترط رضا المحال عليه، لأن المحال يعتبر وكيلاً للمحيل، إلا إذا كان

المحال عليه غير مليء، فلا يلزم مع المحتال أن يقبل الحوالة للحديث المتقدم، فصار

المحيل والمحتال والمحال عليه ثلاثة أقسام، من حيث الرضا:

الأول: من يعتبر رضاه بكل حال، وهو المحيل.

الثاني: من لا يعتبر رضاه بكل حال، وهو المحال عليه.

الثالث: من فيه التفصيل، وهو المحتال إن كان على مليء لم يشترط رضاه، على

الصحيح وإن كان على غير مليء اشترط رضاه.

تلخص أن الإحالة على المليء لزم المحتال والمحال عليه، ولا يشترط رضاهما.

الرابع: تماثل الحقين.

من حيث الجنس كأن يحيل الذهب بذهب، والفضة بفضة، وكل عمله بجنسها، ومن

حيث الصفة فلا يحيل سليم بمكسر.

ومن حيث الحلول، والتأجيل فيحال الدين الحال على الحال، والمؤجل على المؤجل

على الراجح من أقوال أهل العلم.

راجع لهذه الشروط "البيان" (٦/٢٨٠-٢٨٣).

"المغني" (٧/٥٦-٥٨)، "الشرح الممتع" (٩/٢١١-٢١٨)، "الممتع شرح المقنع"

(٣/٢٦٧-٢٦٨)، "النيل" (٣/٦٥٦).

ما هو الملي؟

عرف أن الحوالة تكون على ملي، والملي قال العلماء: هو القادر على الوفاء بقوله، وماله، وبدنه.

وقال الشاعر:

تطيلين ليالي وأنت مليئة وأحسن يا ذات الوشاح التقاضيا.

أما قوله: فلا يكون كذّابًا، يعد ويحلف، وهذا هو المماطل، ففي هذه الحالة يعتبر رضي المحتال.

وأما الملي في المال: بأن يكون عنده مال يستطيع الوفاء منه، فإن كان فقيرًا أعتبر رضا المحتال.

وبدنه: هو أن يمكن أحضاره عند المحاكمة إلى مجلس الحكم، فإن كان لا يمكن محاكمته شرعًا كالأب أو عاده كالسلطان، فإنه لا يلزم هنا تحول المحتال إلا برضاه. اهـ "الشرح الممتع" (٢١٨/٩-٢١٩)، المغني (٦٢/٧).

فإذا كان الحوالة على ملئ وجب على المحتال قبولها، وعلى هذا أهل الظاهر، وأكثر الحنابلة، وأبو ثور، وابن جرير، وحمله الجمهور على الاستحباب. قال الحافظ: ووهم من نقل فيه الإجماع. اهـ "النيل" (٦٥٦/٣).

مسألة: هل يشترط رضا المحتال والمحال عليه؟

تقدم الراجح في هذه المسألة والتفصيل في شروط الحوالة، إلا أنه بقي أن نذكر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة من باب قول قتادة: من لم يعرف الخلاف لم يشم رائحة الفقه بأنفه.

وأعلم أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: ذهب الحنابلة إلى أنه لا يعتبر رضاهما إذا كانت الحوالة على مليء، وهذا قول الشافعي في رواية.

الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى اعتبار رضاهما لأنها معاوضه، فيعتبر الرضا من المتعاقدين.

الثالث: ما ذهب إليه مالك والشافعي إلى اعتبار رضى المحتال، أما المحال عليه فلا يشترط رضاه إلا إذا كان المحال عدواً له.

والراجح كما تقدم عدم اعتبار الرضا للمحال والمحال عليه إلا إذا كان المحال عليه غير مليء لعموم الحديث: «إذا أتبع أحدكم على مليء فلتبع».

راجع "المغني" (٦٣/٧)، ورجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

القول الثاني: هو اعتبار رضى المحتال، ويكون الأمر في قوله: فليحتل للاستحباب لا

الوجوب، "الشرح الممتع" (٢٢٠/٩)

راجع "الممتع" (٢٦٩/٣).

مسألة: هل يجوز تكرار الحوالة؟

الجواب: نعم، يجوز إذا توفرت الشروط التي ذكرت سابقاً.
وصورتها أن تحيل على عمرو ألف دينار، فيحيل عمرو على زيد.
قال في "المغني" (٦٣/٧) الحوالة صحيحة لأن حق الثاني ثابت مستقر في الذمة،
فصح أن يحيل به كالأول. اهـ.

هل الحوالة بيع؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:
فذهب جمع من أهل العلم أنها بيع، وكونها بيع دين بدين مستثنى من عموم النهي
عن بيع الدين بالدين، وإلى هذا ذهب جمع من الشافعية.
والقول الثاني: أنها تحويل الحق من ذمة إلى ذمة بعقد ارفاق مستقل بنفسه ليس
بمحمول على غيره.

والقول الثاني: هو اختيار ابن قدامة، وعلل رحمه الله اختياره.

١- بأنها لو كانت بيعاً لما جازت لكونه بيع دين بدين.

٢- ولم تكن بيعاً، لأنها لو كانت بيعاً لما جاز التفرق قبل القبض.

٣- ولجازت بلفظ البيع.

٤- لفظها يشعر بالتحويل لا بالبيع، فعلى هذا لا يدخلها خيار، وتلزم بمجرد العقد،

وهذا أشبه بكلام أحمد وأصح له.

راجع "الفتح" (٥٨٥/٤)، "المغني" (٥٦/٧) "التهذيب في فقه الشافعي"

(١٦١/٤).

مسألة: إذا أحيل بصاحب الدين على مفلس؟

قال الشيخ ابن العثيمين في "الشرح الممتع" (٩/٢٢١):

هذه المسألة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إلا يكون المحال والمحتمل راضيين بأن قال المحيل للمحال: أحلتك على فلان، وهو مفلس ليس عنده دراهم، فقال: لا أقبل، فهنا يرجع قولاً واحداً ولا خلاف في ذلك، لأنه يشترط للمحال على غير ملئ أن يكون راضياً.

الحالة الثانية: أن يعلم أنه مفلس ويرضى بذلك، فهنا لا يرجع بلا خلاف، لأنه رضى به فلا يرجع.

الحالة الثالثة: أن يرضى وهو لا يعلم بحاله، ثم يتبين له أنه مفلس، فعلى كلام المؤلف لا يرجع لأنه قيد ذلك بما إذا لم يكن رضى، وهذا الرجل رضى.

فإن قال: أنا رضيت أحسب أنه غني، فلما تبين أنه مفلس أريد أن أرجع.

قلنا: لا رجوع لك لأنك فرطت، فلماذا لم تشترط الملاءة حين أحالك؟ اهـ

ثم بين رحمه الله تعالى (٩/٢٢٢): أن في الحالة الثالثة تفصيل، فإن كان المحيل قد غر

المحتمل، فهنا يرجع، أو كان المحتمل قد بنى على حال المحال عليه سابقاً، حيث كان غنياً

ثم اجتبح ماله. اهـ وهذا هو الراجح والله أعلم.

راجع للمسألة "المغني" (٧/٦٩) "البيان" (٦/٢٩٠).

مسألة: هل تبرأ ذمة المحيل بمجرد الإحالة؟

في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

الأول: تبرأ ذمة المحيل، قال ابن قدامة في قول عامة الفقهاء، وخالف في هذه المسألة

الحسن^(١)، أنه كان لا يرى الحوالة براءة، إلا أن يبرئه، وعن زفر أنه قال: لا تنقل الحق وأجراها مجرى الضمان وليس بصحيح، لأن الحوالة مشتقة من تحويل الحق بخلاف الضمان، فإنه مشتق من ضم ذمة إلى ذمة، فمتى رضي بها المحال ولم يشترط اليسار، لم يعد الحق إلى المحيل أبداً، سواء أمكن استيفاء الحق، أو تعذر لمطل أو فلس أو موت، "المغني" (٦٠/٧).

وراجع "البيان" (٢٨٩/٦).

قلت: هذا هو القول الحق في المسألة، إلا في إذا ما كان المحال عليه مفلساً، ولم يعلم

المحال أنه مفلس، وأما قول الحسن فلا دليل عليه، وقول زفر قياس مع الفارق.

قال في "البيان" (٢٨٩/٦): قال الشافعي: فلما ندب المحتال إلى أتباع المحال عليه

بشرط أن يكون المحال عليه ملئياً علم أن الحق يتحول عن المحل إلى ذمة المحال عليه

تحولاً يمنع المحتال من الرجوع إلى المحيل وقال: قال أصحابنا: ولأن عموم الخبر يدل

عليه وروى عن علي رضي الله عنه أ، قال للمسيب أحتلت علينا غيرنا أبعذك الله، قال

(١) قلت: أثر الحسن ضعيف من طريق معمر عن قتادة، ومعمر في قتادة ضعيف، أخرجه عبد

الرزاق (١٥١٧٨).

العمراني: فثبت أنه إجماع لأنه لم ينكر على علي أحدًا من الصحابة، ولأن الحوالة كالتقبض للحق. اهـ.

قال العمراني في "البيان" (٦/٢٨٨): إذا أحال بالحق انتقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وبرئت ذمة المحيل، وهو قول كافة العلماء.

وقال زفر: لا ينتقل الحق من ذمة المحيل، وإنما يكون له مطالبة أيها شاء كالضمان.

قال: دليلنا أن الحوالة مشتقة من تحويل الحق، والضمان مشتق من ضم ذمة إلى ذمة، فيجب أن يعطى كل لفظ ما يقتضيه.

إذا ثبت أن الحق أنتقل من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فإن الحق لا يعود إلى ذمة المحيل بإفلاس المحال عليه ولا بموته، ولا بجحوده ويمينه، وبه قال مالك والليث وأحمد، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(١).

وقال أبو حنيفة: يرجع إليه في حالين: إذا مات المحال عليه أو أفلس، وقال بهذا القول محمد بن الحسن، وأبو يوسف.

وزاد إذا حجر عليه.

وقال الحاكم: يرجع إليه في حالة واحدة: إذا مات المحال عليه مفلسًا، وأيس من الوصول إلى حقه. اهـ.

قلت: الراجح هو انتقال المال من ذمة المحيل إلى المحال عليه.

(١) أثر على أخرجه عبد الرزاق (١٥١٨٣) بلفظ: لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس، أو يموت،

وهذا الأثر ضعيف، فتادة لم يسمع من علي، ورواية معمر عن فتادة ضعيفة.

ولا يرجع إلا إذا مات المحال عليه مفلسًا، ولم يوفه أهل الحق، وأما إذا كان مفلسًا فقط فقد تقدم القول فيها.

الفصل السابع

أبواب الرهن

دل على الرهن الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقد قال الله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

هذه الآية هي العمدة في باب الرهن الدالة على مشروعيته.

وأما السنة: فحديث أن رسول الله رهن درعه عند يهودي وقد تقدم من حديث عائشة وابن عباس.

وأما الإجماع: فلا خلاف بين العلماء في جوازه، "البيان" (٨/٦) و الإجماع لابن المنذر (٥١٩).

والرهن في اللغة: الثبوت واللزوم، يقال ماء رهن، أي: راكد ونعمة راهنة: أي ثابتة دائمة، وقيل: هي من الحبس، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، وقال: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١].

وقال الشاعر:

وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأضحى الرهن قد غلقا
شبه لزوم قلبه لها، واحتباسه عندها لشدة وجده بها بالرهن، الذي يلزمه المرتهن فيبقى عنده، وغلق الرهن استحقاق المرتهن إياه لعجز الراهن عن فكاكه.

والرهن في الشرع: المال الذي جعل وثيقة بالدين ليستوفي ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه. اهـ من "المغني" (٤٤٣/٦).

راجع "البيان" (٧/٦)، "النيل" (٦٥١/٣)

فائدة: وقال ابن الملقن: رهنته أفصح من أرهنته.

الرهن في الحضر والسفر

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: إنما الرهن في السفر فقط، واستدلوا بظاهر الآية، وهذا قول مجاهد، والضحاك، وقول داود، وابن حزم من الظاهرية، إلا أنه استثنى إن تبرع المستدين بالرهن في الحضر بدون شرط جاز.

الثاني: جواز الرهن في الحضر والسفر، وهذا قول عامة أهل العلم.

قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف في ذلك إلا مجاهد، قال: ليس الرهن إلا في

السفر، لأن الله شرط السفر بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وجواز الرهن في الحضر والسفر هو الراجح، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أعلم الناس بمراد الله عز وجل كان يرهن في الحضر، دل على ذلك حديث عائشة في "الصحيحين"، وابن عباس في "السنن"، وقد تقدمت أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهود طعماً ورهنه درعه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان في المدينة يقيناً.

و لأنها وثيقة تجوز في السفر، فجازت في الحضر كالضمان، وأما ذكر السفر فإنه خرج مخرج الغالب، لكون الكاتب يعدم في السفر غالباً.

راجع المغني (٦/٤٤٣-٤٤٤)، "أحكام القرآن لابن العربي" (١/٢٨٠)، "البيان" (٦/٨)، "النيل" (٣/٦٥١)، "الإعلام" (٧/٢٥٨)، "الإعلام" (٧/٣٦٠-٣٦١)، "الفتح" (٥/١٤٠)، "أضواء البيان" (١/٢٢٨).

حكم الرهن

قال في المغني (٦/٤٤٤):

والرهن غير واجب، لا نعلم خلافاً، لأنه وثيقة بالدين، فلم يجب كالضمان والكفالة، وقول الله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

إرشاد لنا لا إيجاب علينا، بدليل قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ولأن الأمر به عند إعواز الكتابة والكتابة غير واجبة، فكذلك بدلها. اهـ

فائدة: في قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، دلالة على أن الرهن إذا خرج من يد المرتهن برضاه وإختياره، زال لزوم الرهن، وبقي العقد.

راجع "المغني" (٦/٤٤٨)، "أحكام القرآن لابن العربي" (١/٢٨١).

قال في "البيان" (٦/١٠): ولا يصح الرهن إلا من جائز التصرف في المال، فأما الصبي والمجنون والمحجور عليه، فلا يصح منه الرهن لأنه عقد على المال، فلم يصح منهم كالبيع. اهـ

"الشرح الممتع" (٩/١٢٠-١٢٢).

ما يصح الرهن به:

قال في البيان (٦/١٠): ويصح الرهن بكل حق لازم في الذمة كدين السلم، وبدل القرض وثمان المبيعات وقيم المتلفات، والأجره والمهر، وعوض الخلع، والأرش على الجاني، وأما الدية على العاقلة فإن كان قبل حلول الحول لم تصح لأنه لم يجب عليهم شيء، وإن كان بعد حلول الحول صح.

قال الشيخ أبو حامد: وحكى عن بعض الناس أنه قال: لا يصح الرهن إلا من دين السلم، وهو خلاف الإجماع. اهـ

قال العمراني: "والدليل على ما ذهبنا إليه" وإن كنتم على سفر فرهان مقبوضة" و قد يكون الدين في الذمة ثمناً و قد يكون فيها مُثمناً لأنه حق ثابت في الذمة فجاز أخذ الرهن به و يجوز أخذ الرهن بالدين الحال لأن النبي صلى الله عليه و سلم رهن درعه في بدل القرض و هو حال " اهـ

متى يأخذ الرهن؟

هنالك ثلاث حالات لأخذ الرهن:

الحالة الأولى: عند أخذ الحق، أي الذي استدانه أي مع الدين، تقول: أعطني خمسين ألف على أن أرهنك سيارتي، فهذا يصح.

الحالة الثانية: المختلف فيه وهي الرهن قبل أخذ الدين، ورجح العثيمين رحمه الله جوازها.

الحالة الثالثة: الرهن بعد الدين.

راجع "البيان" (١٢/٦-١٣)، "الشرح الممتع" (٩/١٢٨-١٢٩).

حكم الانتفاع بالرهن

قال ابن قدامة في "المغني" (٥٠٩/٦):

الكلام في هذه المسألة في حالين:

أحدهما: ما لا يحتاج إلى مؤنة كالدار، والمتاع، ونحوه فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به
بغير إذن الراهن بحال لا نعلم في هذا خلافاً. اهـ

فإن أذن الراهن للمرتهن الانتفاع بغير عوض أو مقابل، وكان الرهن في قرض فإن
هذا لا يجوز، لأنه قرضٌ جرّ منفعة وذلك حرام.

فإن شرط المرتهن أن لا ينتفع بشيء من الرهن كلبس سلاح، أو تأجير دار أو استثمار
أرضه، فالشرط فاسد لأنه ينافي مقتضى الرهن.

راجع "المغني" (٥٠٩/٦-٥١٠)، والنيل (٦٥٢/٣).

قال: الحالة الثانية: ما يحتاج فيه إلى مؤنة، فحكم المرتهن في الانتفاع به بعوض أو بغير
عوض بإذن الراهن كالقسم الأول، فإن أذن له في الانتفاع والإنفاق جاز لأنه نوع
معاوضة.

أما إن لم يأذن له، فالمحلوب والمركوب للمرتهن أن ينفق عليه، ويركب ويحلب بقدر
نفقته متحريراً للعدل في ذلك، وهذا قول أحمد، وإسحاق، وجماعة من أهل العلم.

وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة، ورواية عن أحمد أنه لا ينتفع منه بشيء،

واستدلوا بحديث: «الرهن من رهنه له غنمه وعليه غرمة».

الحديث أخرجه الدارقطني في "السنن" (٣/٣٣)، والحاكم في "المستدرک" (٢/٥١)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٨/٢٣٧-٢٣٨)، وابن حبان (٧/٥٧٠).

وهذا الحديث ضعيف حكم عليه أبو داود بالإرسال.

فقد روى الحديث الأوزاعي، ويونس، وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد مرسلًا.

راجع "التلخيص" (٣/٨٣-٨٥).

لكن الراجح في هذه المسألة هو جواز الانتفاع بالرهن إن كان يحتاج إلى مؤنة بقدر مؤنته، والدليل على اختياره حديث أبي هريرة عند البخاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا».

راجع "الفتح" تحت شرح الحديث رقم (٢٥١٢) (٥/١٧٨): فقد ادعى ابن عبد البر النسخ لهذا الحديث، وقال بأن هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يردّه أصول مجمع عليها، وأثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر: «لا تحلب ماشية امرئ بغير أذنه» انتهى.

وتعقبه الحافظ بأن معرفة التاريخ متعذرة، والجمع بين الأحاديث أولى من إهدار أحدها.

قال: وقد ذهب الأوزاعي، والليث، وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون، فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظًا لحياته ولإبقاء

المالية فيه، وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب، أو بشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك، أو قيمته على قدر علفه وهي من جملة مسألة الظفر. اهـ

إذا تلف المرهون أو ضاع:

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فذهب عطاء، والزهري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، ويروى عن علي أنه إن تلف من غير تعمد منه ولا تفريط، فلا ضمان عليه، وهو من مال الراهن. وذهب شريح القاضي، والنخعي، والحسن أن الرهن يضمن بجميع الدين، فإن كان تلفه بأمر ظاهر كالخريق والموت، فمن ضمان الراهن وإن ادعى تلفه بأمر خفي لم يقبل قوله وضمن.

وذهب الثوري وأصحاب الرأي إلى أن المرتهن يضمن بأقل الأمرين قيمة الرهن أو قدر الدين يروى ذلك عن عمر، ومرسل عطاء عند ابن أبي شيبة (١٨٣/٧). ذكر هذا ابن قدامة في "المغني" (٥٢٢-٥٢٣/٦)، والراجح والله أعلم أنه لا ضمان على المرتهن إلا إذا فرط إما والحال أنه لم يفرط فلا يلزمه شيء، ويجب على المستدين أن يقضيه حقه إذا حل الأجل، وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين كما في "الشرح الممتع" (١٤٨/٩).

تنبيه: يدور في البلاد اليمنية معاملة بين الراهن والمرتهن يجب التنبيه عليها، وهي: أنهم يقسمون الرهن إلى قسمين:

١- رهن عادي في هذه الحالة إن كان المرهون أرضاً، فإن المرتهن يستعملها على الشطر أو الثلث، وهذا لا يجوز كما تقدم، لأنه يجر نفعاً إلا في حالة واحدة، وهي: إن أذن له الراهن بحرث الأرض وزراعتها على النصف أو غيره من غير شرط عليه من المرتهن، ويكون ما يأخذه المرتهن مقابل عمله وأتعابه، وهذا من باب المزارعة الجائزة، فقد زارع رسول الله صلى الله عليه و سلم أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمرها كما في "الصحيحين" وغيرها.

٢- البيع المرفّع: وهو أن الراهن يدفع الرهن إلى المرتهن فينتفع المرتهن بكل ما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع، وهذه معاملة ربوية لا تجوز بحال، لأنه قرض جر نفعاً فصار محرماً، لأنه يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، ورسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا»، ويقول: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه»، ويقول: «لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه».

كيفية القبض في الرهن؟

ذكر أهل العلم أن القبض في الرهن كالقبض في البيع، فإن كان الرهن منقولاً سلاحاً أذهباً أو غير ذلك، يكون القبض فيه باليد، وإن كان عقاراً ودوراً يكون القبض فيها بالتخلية بينها وبين المرتهن.

وإن كان مكيلاً، أو موزوناً فقبضه بكيله، ووزنه مع قبضه.

راجع "المغني" (٦/٤٥٠)، "الحاوي" (٦/٩)، "المحلى" مسألة (١٢١٢).

هل استدامة القبض شرطاً للزوم الرهن؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

فذهب جمهورهم إلى أن استدامة القبض شرط في صحة الرهن، فمتى دفع الرهن إلى صاحبه للاستفادة منه خرج عن كونه رهناً، فإذا أعيد إلى المرتهن عاد إلى كونه رهن، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وذهب الشافعي إلى أن استدامة الرهن ليس بشرط، واختاره ابن عثيمين، ورجحه لأن القبض لا يشترط في الرهن ابتداءً، فلا يشترط فيه الاستدامة.

والقول الأخير هو الراجح، لأنه قد يدفع المرتهن الرهن إلى صاحبه، وللاتفاد به ثم يعيده، وهذا من فعل الخير، والله تعالى يقول: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].
راجع "المغني" (٤٤٨/٦)، "القرطبي" (٤١٠/٣)، "الشرح الممتع" (١٤٠/٩).

إذا شرط المرتهن أنه إذا حل الأجل ولم يوفيه، فالرهن بالدين؟

هذه المعاملة يقع فيها كثير من الناس، وقد ذهب جمهور العلماء أن هذا الشرط فاسد، روى عن ابن عمر^(١)، وشريح، والنخعي، ومالك، والثوري، وأصحاب الرأي، قال ابن قدامة: لا نعلم أحداً خالفهم.

واستدلوا بحديث: «لا يغلق الرهن»، قال في النهاية: "يقال: "غلق الرهن، يغلق غلوقاً، إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر رهنه على تخليصه والمعنى: أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه و كان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٠/٦)، وفي سننه موسى بن عبيدة الربذي متروك.

المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام " ا.هـ وهذا الحديث وإن كان مرسلًا إلا أن العمل عليه.

وذهب أبو الخطاب من الحنابلة إلى جواز ذلك، واختاره شيخ الإسلام، وابن عثيمين، لكن ينبغي أن لا يغبن الراهن، ولا يكون فعله ذلك عن اضطرار، وإنما يكون عن طيبة من نفسه، ورضا من الراهن وهذا باتفاق أصحاب المذاهب راجع "المغني" (٥٠٧/٦)، "الإنصاف" (١٥٠/٥)، "القرطبي" (٤١٣/٣)، "الشرح الممتع" (١٦١/٩-١٦٤)، "استيفاء الحقوق من غير قضاء" (٢١٨)

إشكال وجوابه

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «نفس المؤمن معلقة بدينه»، وقد مات ودرعه مرهونة عند يهودي كما في حديث عائشة: «توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعير»، وجاء عند أحمد (٢٣٨/٣) من حديث أنس: ما وجد ما يفتلها حتى مات، فكيف يجمع بين هذا وبين الحديث المتقدم؟

قال ابن الملقن في الإعلام (٣٨٠/٧): قال الماوردي: الحديث محمول على من لم يخلف وفاء اهـ

قلت: والرهن يقوم مقام الدين، وربما زاد على ثمن الدين، ويكون أدمى لتسديد الورثة للدين.

مسألة: إذا كان دين المرتهن دون قيمة الرهن؟

إذا كان دين المرتهن دون قيمة الرهن أخذ المرتهن ماله من الحق وصرّف الآخر أسوة للغرماء يتحاصصونه محاصه.

راجع المغني (٥٦٢/٦).

هل يجوز فسخ الرهن؟

أما المرتهن فيجوز له فسخ الرهن متى شاء لأنه عقد لحظه فجاز له فسخه متى شاء كالإبراء من الدين .

و أما الراهن فلا يجوز له الفسخ بعد قبض المرتهن للرهن و يجوز له الفسخ قبل القبض لقول الله تعالى " و إن كنتم على سفر فرهان مقبوضة " فوصف الرهن بالقبض فدل على أنه لا يكون رهنا إلا بالقبض . البيان (١٤-١٣/٦)

إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين وشروطه

الحكم في ذلك أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، لحديث ابن عباس في الصحيح، أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى باليمين على المدعى عليه، وقد بوب البخاري على الحديث في باب الرهن بقوله: باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.

وهذه المسألة قد خاض فيها العلماء، فمنهم من جعل القول قول الراهن مطلقاً منهم عطاء بن أبي رباح وإبراهيم وقال: إلا أن يقيم المرتهن البينة وأخرجه ابن أبي شيبة عن حماد أنه قال: «البينة على من ادعى الفضل كما أنه لو قال هو رهن وقال صاحبه هو وديعة كان القول قول صاحب المتاع.

ومنهم من جعل القول قول المرتهن منهم الحكم بن عتبة، والحسن وإياس بن معاوية إلا أنه قال: إلا أن تقوم البينة، وقتادة وسعيد بن جبير والزهري.

راجع "المصنف لابن أبي شيبة" (٦/٨٠، ٨١).

لكن ما ذهب إليه البخاري هو الحق إن شاء الله ضبطاً للأموار.

"راجع المغني" (٦/٥٢٤-٥٢٥).

"أحكام القرآن" (١/٢٨٢).

"الفتح" (٥/١٧٩).

فائدة: حديث عائشة عند الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من

يهودي طعاماً ورهنه درعاً له من حديث.

بوب عليه البخاري:

١- باب الكفيل في السلم ثم رواه بلفظ: اشترى طعامًا من يهودي بنسيئة ورهنه درعًا له من حديد.

٢- ثم ترجم عليه باب الرهن في السلم ورواه بلفظ: «اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل معلوم وارتهن منه درعًا من حديد.

٣- وترجم عليه باب من رهن درعه ثم رواه بلفظ: اشترى من يهودي طعامًا ورهنه درعه.

٤- ثم ترجم عليه الرهن عند اليهود وغيرهم ثم رواه بلفظ: اشترى من يهودي ورهنه درعه.

٥- ورواه في الرهن من حديث أنس بلفظ: رهن درعه بشعير وترجم عليه الرهن في الحضر.

٦- وترجم عليه في البيوع شراء الطعام إلى أجل ولفظه: اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل ورهنه درعه.

ورواه مسلم بألفاظ:

١- اشترى طعامًا من يهودي بنسيئة فأعطاه درعًا له رهنًا.

٢- اشترى من يهودي طعامًا ورهنه درعًا من حديد.

٣- اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل ورهنه درعًا له من حديد، وفي رواية: باسقاط درعًا.

راجع "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (٧/٣٥٧-٣٥٨).

فائدة: ما سبب عدول النبي صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير أصحابه كابن عفان وابن عوف إلى اليهودي؟

قال ابن الملقن في الإعلام (٧/ ٣٦٠):

أحداها لبيان الجواز. ثانيها: لأنه لم يكن عند أحدهم طعام فاضل عن حاجته لغيرهم.

ثالثها: كراهة أن يرده منه بغير رضاه وأيضاً فإنهم لا يأخذون رهنه. اهـ

إذا مات الراهن أو أفلس وحقه عند المرتهن فهو أحق به من الغرماء حتى يستوفي

رُويَ هذا القول عن الشعبي وفيه الجعفي جابر بن يزيد ضعيف.

وروى من طريقه أيضاً عن عطاء.

وصح عن الحكم قوله: في الرجل يرهن الرهن ثم يموت صاحبه ولا يدع مالا غير

الرهن وعليه دين سوى دين صاحب الرهن.

قال: المرتهن أحق بالرهن من غرماء الميت.

وصح عن الحسن أنه إذا كان مقبوضاً فالذي هو في يده أحق به، وإن لم يكن مقبوضاً

فهو بين الغرماء.

راجع "المصنف لابن أبي شيبة" (٧/ ٢٢٣).

الفصل الثامن

أبواب قضاء الدين

الدين مقضي

قال الإمام أحمد رحمه الله (٥ / ٢٦٧):

حدثنا أبو المغيرة، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني، سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «العارية مؤداة، والمنيحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم». هذا حديث حسن.

قضاء دين من تحمل حملات في الصلح بين المسلمين من بيت المال

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (١٠٤٤):

حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا حماد بن زيد عن هارون بن رباب، حدثني كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»، ثم قال: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسه، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، أو سداد من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي

الحجى من قومه: لقد أصابت فلان فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، أو سداد من عيش، فما سواهن يا قبيصة فهو سحت يأكله الرجل سحتًا».

قال النووي رحمه الله (٧/١٣٢): قوله: «تحمّلت حماله» هي بفتح الحاء، وهي المال الذي يتحمّله الإنسان، أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين أو نحو ذلك. اهـ

فعلى هذا ينبغي للدولة أن تقضي دين من تحمل الديات، أو الأروش في الإصلاح بين المسلمين.

قال القرطبي في "المفهم" (٣/٨٧): في كلامه عن الحمالة: وكانت العرب إذا وقعت بينهم ثائرة اقتضت غرمًا في دية أو غيرها، قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك، والقيام به حتى ترتفع تلك الثائرة، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق، ولا يصدر مثله إلا عن سادات الناس وخيارهم، وكانت العرب لكرمها إذا علمت بأن أحدًا تحمل حمالة؛ بادروا إلى معونته، وأعطوه ما يتم به وجه مكرمته، وتبرأ به ذمته.

ولو سأل المتحمل في تلك الحمالة لم يعد ذلك نقصًا، بل شرفًا وفخرًا، ولذلك سأل هذا الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حمالته التي تحملها على عادتهم، فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بحكم المعونة على المكرمة، ووعد النبي صلى الله عليه وسلم بهال من الصدقة، لأنه غارم من جملة الغارمين المذكورين في آية الصدقة.

اهـ

الغارم يعطى من الزكاة لقضاء دينه

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

قال ابن العربي في "أحكام القرآن": هذه الآية من أمهات الآيات.

قوله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، قال ابن العربي في "أحكام القرآن" (٢/٤٥٣): وهم الذين ركبهم الدين، ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه، اللهم إلا من دان سفاهة، فإنه لا يعطى منها نعم، ولا في غيرها إلا أن يتوب.

فإن كان ميتاً قضي من دينه، لأنه من الغارمين. اهـ

الصدقة على الغارم لقضاء الدين

قال أبو داود (١٦٣٥): حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحل الصدقة إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو العامل عليها، أو الغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأعطى المسكين للغني.

هكذا رواه رحمه الله مرسلًا ثم ساقه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه، ثم قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد قال: حدثني الثبت وبالطريق الأخرى أخرجه أيضًا ابن ماجه (١٦٣٣).

والحديث دافع عن وصله ابن عبد البر وابن الملقن والبيهقي وأعله ابن أبي حاتم والدارقطني كما نقل عنهم صاحب البدر المنير (٧/٣٨٣-٣٨٤)، والراجع الإرسال. راجع "أحاديث معلة ظاهرها الصحة" للوادعي رحمه الله تعالى.

مسألة: رجل غرم لصالح نفسه هل يعطى من الزكاة لقضاء الدين؟

تقدم معنا حديث قبيصة في "صحيح مسلم" وكيف ساعده الرسول صلى الله عليه وسلم في قضاء الحمولة التي تحملها في الإصلاح بين المسلمين، وهذا أمر مرغّب فيه ومطلوب من المسلمين أن يساعدوا فيها لإخماد فتن القتل والقتال.

وأما مسألتنا هذه فهي إذا استدان الرجل وغرم لصالح نفسه هل يدفع له من الزكاة؟ قال النووي رحمه الله في المجموع (٦/١٥٣، ١٥٥): من غرم لصالح نفسه وعياله فإن استدان ما انفق على نفسه أو عياله في غير معصية أو اتلف شيئاً على غيره سهواً فهذا يعطى ما يقضي به دينه بشروط:

الأول: أن يكون محتاجاً إلى ما يقضي به الدين.

الثاني: أن يكون دينه لطاعة.

الثالث: أن يكون الدين حالاً. اهـ راجع "البيان" (٣/٤٢٣).

مسألة: إذا غرم الإنسان لمعصية هل يقضي دينه من سهم الغارمين؟

قال العمراني في البيان (٣/٤٢٣): وإن استدان لمعصية فإن كان مقيمًا على المعصية لم يعط غنيًا كان أو فقيرًا لأن في ذلك أعانة على المعصية قلت: والله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢].

قال: وإن كان قد تاب من المعصية لم يعطه مع الغنى وهل يعطه مع الفقر فيه وجهان: أحدهما: يعطى لأنه قد تاب منها.

والثاني: لا يعطى لأنه يمكن أن يعاودها. اهـ

قلت: إن علم منه صدق التوبة فإنه يعان، وإن علم منه التلاعب لا يعان حتى يصلح حاله.

هل يجوز أداء دين الميت من سهم الغارمين؟

قد تقدم معنا شرح الآية، وأوضحنا هنالك أن المدين يعطى منها.

وهذه مسألة تشارك تلك في الدين وتحالفه في حياة صاحب الدين.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

أحدها وهو قول أبي حنيفة والنخعي وأحمد أنه لا يجوز لأن المزكي يشترط أن يملك

المعطي ولا يمكن هنا.

والثاني: وهو قول الشيخ أبي نصر في المعتمد أنه يجوز لقوله تعالى:

﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ [التوبة:٦٠]، ولم يفرق بين الحي والميت.

ولأنه يجوز التبرع بقضاء دينه فجاز له قضاء دينه من الزكاة كالحج. اهـ
والقول بالجواز هو الراجح وذلك للسعي في فكك ذمة الميت، ولأنه أحوج إلى دفع
الدين عنه من غيره من الأحياء والله أعلم.
راجع للمسألة "البيان" (٣/٤٢٥)، "المجموع" (٦/١٥٨).

وفاء الإمام بدين المسلم الذي يموت وعليه دين إن لم يكن له قضاء

تقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه، وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه و
سلم كان إذا مات الرجل سأل: هل ترك دين، فإن قالوا: نعم، قال: صلوا على
صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من توفي من
المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه»، وفي رواية البخاري (٦٧٣١): «فمن مات وعليه دين،
ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه» الحديث.

قال الحافظ في "الفتح" (٤/٦٠٢): وهكذا يلزم ولي أمر المسلمين أن يفعله بمن
مات وعليه دين، فإن لم يفعل فالإثم عليه^(١) إن كان حق الميت من بيت المال يفي بقدر ما
عليه من الدين، وإلا فيقسطه. اهـ

وقال القرطبي في "التفسير" (١٤/١٢٢): قال بعض أهل العلم: يجب على الإمام أن
يقضي من بيت مال المسلمين دين الفقراء اقتداء بالنبي صلى الله عليه و سلم، فإنه قد
صرح بوجوب ذلك، حيث قال: «فعلني قضاؤه». اهـ

(١) أي على ولي أمر المسلمين لما سيأتي.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين: فذهب بعضهم إلى وجوب القضاء على الإمام عملاً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله: «**فعلي قضاؤه**»، ولأن الميت الذي عليه الدين يخاف أن يعذب في قبره على ذلك الدين، وقد تقدمت الأحاديث، وكما كان على الإمام أن يسد رمقه ويراعي مصلحته الدنيوية، كان أحرى وأولى أن يسعى فيما يرفع عنه العذاب الأخروي.

راجع "المفهم شرح مسلم" (٤/ ٥٧٥) وشرح مسلم للنووي.

قال الشوكاني رحمه الله في رسالة "الصلاة على من عليه دين" كما في "الفتح الرباني" (٦/ ٣٠٦٤):

قال: وهذا يدل دلالة ظاهرة أن ذلك التحمل إنما هو لمصير أموال الله إليه صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أنها صارت إلى من بعده من خلفائه ومن بعدهم، كما صارت إليه، بل صار إليهم أكثر مما صار إليه، فإن الله لم يفتح غالب البلاد إلا بعد موته، فهم متحملون لديون المدينين يقضونها من أموال الله عز وجل، ويصرفون منها في هذا المصرف كما يصرفون إلى غيره من المصارف مما وجد بأيديهم من أموال الله عز وجل ما يمكن ذلك منه إما كلاً أو بعضاً، لا يجوز لهم الإخلال به بحال من الأحوال، فهذه شريعة ثابتة غير منسوخة، وقد احتجوا لأنفسهم، فأخذوا ما أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعليه و سلم، فعليهم أن يلزموا أنفسهم بما ألزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن قالوا: هذا خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم، فنقول وقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ [التوبة: ١٠٣]: الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحو هذه الآية مما يكثر تعداد من الآيات.

والحاصل أنه يقال لمن لم يتحمل ما تحمله رسول الله صلى الله عليه و سلم من ديون المديونين زاعماً أن ذلك خاص برسول الله صلى الله عليه و سلم، أترك قبض الصدقات ونحوها من أموال الله، وأترك قبض ميراث من لا وارث له، وسيوجد الله من عباده من يقضي ديون المديونين من عباد الله. اهـ

وما ذهب إليه هؤلاء الأئمة هو الحق في هذه المسألة، فنسأل الله عز وجل أن يوفق أمراء المسلمين بالعمل بهذه الشعيرة وغيرها من الشعائر التي أوجبها الله عز وجل عليهم، وسيجدون بإذن الله عز وجل جزاء ذلك في الدنيا والآخرة.

مسألة: بعد القول بوجوب قضاء الدين على إمام المسلمين إن كان صاحب الدين فقيراً، هل تسقط التبعة من المدين وتلحق السلطان؟

قال الشوكاني في المرجع السابق (٦/٣٠٦٧): أقول إنه لا بد من تفصيل يدل عليه ما سنذكره من الأدلة، فنقول: لا يخلو هذا المديون إما أن يكون له مال أو لا، وعلى الثاني إما أن يكون في حال حياته مهتماً بقضائه مريداً له، ولم يمنعه إلا عدم وجوده وأعواز إليه أم لا.

فهذه ثلاث مسائل:

الأولى: من مات وله مال.

الثانية: من مات ولا مال له، وكان مهتماً في حال حياته بقضائه مريداً له، ولم يتمكن منه ولا تيسر له.

الثالثة: من لا مال له، ولم يكن مهتماً بقضائه، مع تمكنهن من القضاء في حال حياته، ولو بالسعي في وجوه المكاسب، وإتباع نفسه في أسباب التحصيل.

أما المسألة الأولى: من مات وله مال يمكن القضاء منه، وتم سلطان للمسلمين بيده أموال الله على وجه يتمكن به من قضاء دين ذلك المديون منها كلاً أو بعضاً، فقد دل قوله صلى الله عليه وسلم: «من خلف مالا أو ضياعاً، فلورثته ومن خلف كلاً أو ديناً فكله إلي ودينه علي»، أن السلطان قد صار مكلفاً بقضاء دين هذا المديون الذي مات وترك مالا^(١)، وأن ذنب الترك عليه، وخطاب الله عز وجل متوجه إليه، وعقوبته نازلة عليه، ولا ينافي قوله هذا في حديث سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هل ترك شيئاً»، قالوا: لا، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنائير، قال: «صلوا على صاحبكم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمتنع من الصلاة على المديون الذي لا مال له قبل أن يفتح الله عليه، لكونه لم يترك وفاءً لدينه.

أما بعد أن فتح الله عليه، قال: «من خلف مالا أو حقاً فلورثته»، فجعل ديون المديونين إليه وعليه غير فرق بين من ترك مالا ومن لم يترك.

تنبيه: هذا المديون الذي ترك مالا، فإن فرط في قضائه حال حياته، وتساهل مع تمكنه من ذلك، وقدرته عليه، فلا شك ولا ريب أنه مخاطب بذلك معاقب عليه، وعليه يحمل حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»، أخرجه أحمد وابن ماجه.

(١) قد تقدمت الإشارة إلى الحديث الذي أخرجه البخاري وفيه من مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلى قضاؤه وقبل ذلك قول الله تعالى: (مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) [النساء: ١١]، والشاهد أنه إذا وجد على صاحب المال دين فمات أن الدين يخرج من أصل التركة قبل القسمة والحمد لله.

وأما إذا كان غير متمكن من القضاء ولا قادر عليه، بأن يحول بينه وبين ماله حائل من غصب غاصب، أو حجر حاكم، أو نحو ذلك مع اهتمامه بالقضاء، وكونه راغباً إليه فهذا لا خطاب عليه من جهة الله عز وجل، بل الخطاب على السلطان، وعلى من حال بين هذا المديون وبين ماله في حال حياته بغير موجب شرعي يقتضي تلك الحيلولة (ثم ذكر أحاديثاً رحمه الله) منها ما أخرجه البخاري: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها؛ أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها؛ أتلفه الله».

قال: وأما المسألة الثانية، وهي: من مات ولا مال له، وكان مهتماً في حال حياته بقضائه ولم يتمكن منه، ولا تيسر له، فهو داخل تحت هذه الأحاديث دخولاً أولياً، فلا يخاطب بذلك الدين، بل يقضيه الله عنه.

وأما المسألة الثالثة: وهي من لا مال له، ولم يكن مهتماً بالقضاء مع تمكنه من القضاء حال حياته، فهذا غير داخل تحت هذه الأحاديث، فلا يؤدي عنه، بل يخاطبه ويعاقبه بالتفريط بها في القضاء، وعدم الاهتمام به فقط، وأما نفس الدين فالخطاب فيه من الله، والعقاب عليه هو على سلطان المسلمين المتمكن من القضاء منها.

قال رحمه الله: وهنا مسألة رابعة، وهي: من كان لا مال له يتمكن من القضاء منه، ولا كان قادراً على القضاء بوجه من الوجوه، ولكنه لم يهتم بالقضاء في حال من الأحوال، فهذا لا شك أن الخطاب فيه على السلطان، وأما هو فإن تلف ذلك المال في غير سرف ولا معصية، فإذا لم يقض عنه السلطان قضى الله عنه، ولا خطاب عليه إلا بترك اهتمامه بالقضاء فقط، لعدم تمكنه من القضاء، ويحتمل أن لا يخاطب بذلك لما تقدم. اهـ

تنبيه: هذا الكلام قررناه هنا من حيث الحق الواجب على السلطان، أما من حيث تعلق الدين بالتركة، والأدلة في ذلك، فسيكون لها بابًا خاصًا.

قلت: ما ذهب إليه الشوكاني رحمه الله من وجوب قضاء الدين مطلقًا على الإمام غير مسلم به، ولا يتحمل الإمام القضاء إلا إذا جهد في قضاؤه، ثم لم يتيسر له أما أن يفرض ومعه المال فلا.

ويوضح ذلك الحديث الآتي في الباب الذي بعده ويؤيده أيضًا الطريق الثانية عند الإمام مسلم من طريق معمر عن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل، فأياكم ما ترك دينًا أو ضيعة، فادعوني فأنا وليه، وأيكم ما ترك مالا فليؤثر بهاله عصبته من كان».

قال النووي (٥٩/١١): ومعنى الحديث: أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته، وأنا وليه في الحالين، فإن كان عليه دين قضيته من عندي إن لم يخلف وفاء، وإن كانت له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئًا، وإن خلف عيالًا محتاجين ضائعين، فليأتوا إلي فعلي نفقتهم ومؤنتهم. اهـ

قلت: وعلى أولياء أمور المسلمين أن يقوموا بها كان يقوم به رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاه رعاياهم من المسلمين.

قال الحافظ في "الفتح" (١٣/١٢):

وقوله: «فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاءً، فعلينا قضاؤه»، يخص ما أطلق في رواية عقيل: «فمن توفي من المؤمنين وترك دينًا، فعلي قضاؤه»، فعلم أنه مخصوص بمن لم يترك وفاءً.

فائدة: من هو العادم الذي لا يستطيع قضاء الدين؟

قال الشوكاني في المرجع السابق (٦ / ٣٠٧١):

وأعلم أن العادم الذي ليس بقادر على القضاء: هو من لا يجد مالاً أصلاً إلا ما يستر عورته وعورة من يعول، ويسد فاقته وفاقه من يعول، وما يكتنه ويكنهم.
وأما من كان له عقار أو دار أو عرض: فالخطاب عليه بالقضاء منها متضيق أشد تضيق، ومتحتم أبلغ تحتم، فإن زعم والحال هذا أنه مهتم بالقضاء يريد له حريص عليه، فهو كاذب على نفسه، مروح لها بالأباطيل، معلل لها بالعلل الزائفة، مطمع لها بالشبه الداحضة عند الله، مخادع لها بالخدع التي لا تسمن ولا تغني من جوع. اهـ

الإمام ولي من مات وعليه دين وقد جهد في قضاؤه

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى (٦ / ٧٤):

حدثنا عبدالله بن يزيد، حدثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب، قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حمل من أمتي ديناً ثم جهد في قضاؤه، فمات ولم يقضه فأنا وليه».

قال الوادعي رحمه الله تعالى: هذا حديث صحيح.

وقال رحمه الله (٤ / ١٣٣): حدثنا أبو كامل حدثنا حماد يعني ابن زيد، قال: حدثنا بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزي عن المقدم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من ترك ديناً أو ضيعة فإلي،

ومن ترك مالا فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له، أرث ماله وأفك عانه، والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه».

هذا حديث صحيح الإسناد.

قضاء الورثة الدين عن مورثهم أو قريبتهم

قال البخاري رحمه الله تعالى (١٨٥٢):

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه، أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها، قال: «نعم حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكننت قاضيه؟ أفضوا الله فالله أحق بالوفاء».

وفي رواية: «فدين الله أحق أن يقضى».

الحديث أخرجه مسلم (١١٤٨).

قال الحافظ في "الفتح" (٨٥ / ٤): وفيه أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله، كما أن عليه قضاء ديونه. اهـ

مسألة: حق المخلوق في الدين يقدم على حق الخالق

وقد اختلف العلماء أيهما أحق بالتقديم حق الله أو حق العبيد إلى ثلاثة أقوال:

الأول: تقديم حق الله عز وجل في القضاء على حق الآدميين، واستدلوا بقول رسول

الله صلى الله عليه وسلم: «فدين الله أحق أن يقضى».

الثاني: تقديم حقوق الأدميين على حق الله تعالى، كونها مبنية على المشاحة، وحقوق الله مبنية على المسامحة.

والثالث: قيل هما سواء، راجع "الفتح" (٨٦/٤)، "النووي على مسلم" (٢٦/٨).
والرابع والذي تدعمه الأدلة ويتحتم فعله هو قضاء حق الأدميين فالله عز وجل يتجاوز عن العباد وهو غفور رحيم، أما حقوق الأدميين فهي مبنية على المشاحة.
وفي الفتح الرباني للإمام الشوكاني بحث في حديث دين الله أحق أن يقضى (٨/١٣١)، ومال رحمه الله إلى تقديم حق الله عز وجل.

سألة: إذا مات الميت وعليه ديون متعلقة بحق الله عز وجل؟

قد يموت الإنسان وعليه حقوق متعلقة بحق الله عز وجل: من نذر وحج أو صوم.
فعلى أولياءه أن يؤدوها عنه للحديث المتقدم، ولحديث عائشة في "الصحيح": «من مات وعليه صوم صام عنه وليه».

قضاء دين الميت من التركة أوصى أم لم يوصى

قال البخاري رحمه الله تعالى (٢٧٨١):

حدثنا محمد بن سابق، أو الفضل بن يعقوب عنه، حدثنا شيبان أبو معاوية عن فراس، قال الشعبي: حدثني جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما، أن أباه أستشهد يوم أحد وترك ست بنات، وترك عليه ديناً، فلما حضره جذاذ النخل أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد وترك عليه ديناً كثيراً، وإني أحب أن يراك الغرماء، قال: اذهب فيبدر كل تمر

على ناحية، ففعلت، ثم دعوته، فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون طاف حول أعظمها بيدراً ثلاث مرات، ثم جلس عليه ثم قال: ادع أصحابك، فما زال يكيّل لهم حتى أدى الله أمانة والدي، وأنا والله راضي أن يؤدي الله أمانة والدي، ولا أرجع إلى أخواتي تمرّة، فسلم والله البيادر كلها حتى أني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم كأنه لم ينقص تمرّة واحدة.

حرص السلف على قضاء دين مورثهم

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى (٣/ ٢٩٧):

حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن الأسود بن قيس، عن نبيح عن جابر بن عبدالله، قال: انطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم في دين كان على أبي، فأتيته كأني شرارة.

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح غير نبيح، وهو ابن عبدالله العنزي، فقد روى له أصحاب السنن، ووثقه الترمذي وأبو زرعة.

والشاهد من الحديث قول: فأتيته كأني شرارة وهذا كناية عن السرعة وشدة الاهتمام.

سؤال دين الميت إن لم يجد له قضاء في عاقلته

قال الإمام البخاري رحمه الله (٣٧٠٠): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامِ الْمَدِينَةِ وَقَفَ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا أَخْحَفَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، قَالَا: حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ مَا فِيهَا

كَبِيرٌ فَضَلَّ قَالَ انظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، قَالَ: قَالَا: لَا فَقَالَ عُمَرُ: لَيْتَنِي
سَلَّمَنِي اللَّهُ لَأَدْعَنَ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَخْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا، قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ
إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةً أُصِيبَ،
وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَيْنِ قَالَ اسْتَوْوَا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلًّا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَرَبَّمَا قَرَأَ
سُورَةَ يُوسُفَ أَوْ النَّحْلَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ فَهَا هُوَ إِلَّا أَنْ
كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ الْعِلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرْفَيْنِ
لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ،
فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنَسًا، فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ
وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا
نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ
اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا انصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ انظُرْ
مَنْ قَتَلَنِي فَجَالَ سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ غَلَامٌ الْمُغِيرَةَ: قَالَ الصَّنْعُ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ
لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ، قَدْ كُنْتُ
أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ
فَعَلْتُ أَيُّ إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا، قَالَ: كَذَبْتَ بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ وَصَلَّوْا قِبَلْتِكُمْ وَحَجُّوا
حَجَّكُمْ فَاحْتَمَلَ إِلَى بَيْتِهِ فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ وَكَانَ النَّاسُ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمِيذٍ، فَقَائِلٌ
يَقُولُ: لَا بَأْسَ وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ فَأُتِيَ بِنَيْدٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ ثُمَّ أَتَى بِلَبَنِ
فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَاءَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يُشْنُونَ عَلَيْهِ،
وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ فَقَالَ: أَبَشِّرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِمَ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ وَلِيَتْ فَعَدَلَتْ ثُمَّ شَهَادَةٌ قَالَ وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَفَافٌ لَأَعْلَى وَلَا لِي فَلَمَّا أَذْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ قَالَ رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلَامَ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي ازْفَعْ ثُوبَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى لثُوبِكَ وَأَتَقَى لِرَبِّكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بَنَ عُمَرَ انظُرْ مَا عَلَيَّ مِنْ الدَّيْنِ فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ قَالَ إِنْ وَفَى لَهُ مَالٌ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِلَّا فَسَلِّ فِي بَنِي عَدِيٍّ بِنِ كَعْبِ بْنِ كَعْبٍ فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالَهُمْ فَسَلِّ فِي قُرَيْشٍ وَلَا تَعُدَّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ فَأَدَّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ انطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ السَّلَامَ وَلَا تَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا وَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ فَسَلِّمْ وَاسْتَأْذِنَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي فَقَالَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ فَقَالَتْ كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي وَلَا وَثِرَنَ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بَنَ عُمَرَ قَدْ جَاءَ قَالَ ازْفَعُونِي فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا لَدَيْكَ قَالَ الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَذْنَتْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ فَأَحْمِلُونِي ثُمَّ سَلِّمْ فَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِنْ أَذْنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي وَإِنْ رَدَّتْنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا فَوَجَّحْتُ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً وَاسْتَأْذَنَ الرَّجَالُ فَوَجَّحْتُ دَاخِلًا لَهُمْ فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنْ الدَّاحِلِ فَقَالُوا أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ قَالَ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّعْرِ أَوْ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُؤَفِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَسَمَى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بَنَ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ فَإِنْ أَصَابَتْ الْإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهَ أَيُّكُمْ مَا أُمِرَ فَإِنِّي لَمْ

أَعْرَلُهُ عَن عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ وَقَالَ أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِيَيْنَ أَنْ يَعْرِفَ
كَهُمْ حَقَّهُمْ وَيَحْفَظَهُمْ وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ
قَبْلِهِمْ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ
رِذَاءُ الْإِسْلَامِ وَجُبَاهُ الْمَالِ وَغَيْظُ الْعَدُوِّ وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَن رِضَاهُمْ
وَأَوْصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي
أَمْوَالِهِمْ وَيُرَدَّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوفَى
كَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ فَأَنْطَلَقْنَا
نَمِشِي فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَتْ أَدْخِلُوهُ فَأَدْخِلَ فَوَضَعَ
هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبِيهِ فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ اجْعَلُوا
أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ فَقَالَ الزُّبَيْرُ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ طَلْحَةُ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي
إِلَى عُثْمَانَ وَقَالَ سَعْدٌ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيُّكُمْ
تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَنَجَعَلُهُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لِيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ فَأُسْكِتَ
الشَّيْخَانِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَفْتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَلَّ عَن أَفْضَلِكُمْ قَالَا نَعَمْ فَأَخَذَ
بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ
عَلِمْتَ فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَيْتَنِي أَمَرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ وَلَيْتَنِي أَمَرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ ثُمَّ خَلَا
بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ فَبَايَعَهُ فَبَايَعَ لَهُ عَلَيْهِ
وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ».

سؤال الله عز وجل والرغبة إليه في قضاء الدين

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (٣١٢٩): حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: قلت لأبي أسامة: أحدثكم هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير. قال: لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمتم إلى جنبه فقال: يا بني إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم، وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً، وإن من أكبر همي لديني، أفترى ديننا من مالنا شيئاً؟ فقال: يا بني بع مالنا فاقض ديني، وأوصى بالثلث وثلثه لبنيه يعني بني عبد الله بن الزبير، يقول: ثلث الثلث، فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك، قال هشام: وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير خبيب وعباد، وله يومئذ تسعة بنين وتسع بنات، قال عبد الله: فجعل يوصيني بدينه ويقول: يا بني إن عجزت عنه في شيء فاستعن عليه مولاي، قال: فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت: يا أبة، من مولاك؟ قال: الله، قال: فوالله ما وقعت في كربة من دينه إلا قلت: يا مولى الزبير اقض عنه دينه، فيقضيه، فقتل الزبير رضي الله عنه ولم يدع ديناراً ولا درهماً إلا أرضين منها الغابة وإحدى عشرة داراً بالمدينة، ودارين بالبصرة، وداراً بالكوفة، وداراً بمصر قال: وإنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا ولكنه سلف فإني أخشى عليه الضيعة، وما ولي إمارة قط ولا جباية خراج ولا شيئاً إلا أن يكون في غزوة مع النبي ﷺ، أو مع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قال عبد الله بن الزبير: فحسبت ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف قال: فلقي حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال: يا ابن أخي، كم على أخي من الدين فكتمه فقال: مائة ألف فقال حكيم: والله ما أرى أموالكم تسع لهذه فقال له عبد الله: أفرأيتك

إن كانت ألفي ألف ومائتي ألف، قال: ما أراكم تطيقون هذا فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي؟ قال: وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف فباعها عبد الله بألف ألف وست مائة ألف، ثم قام فقال: من كان له على الزبير حق فليوافنا بالغابة، فأتاه عبد الله بن جعفر وكان له على الزبير أربع مائة ألف فقال لعبد الله: إن شئتم تركتها لكم قال عبد الله: لا، قال: فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم فقال عبد الله: لا، قال: قال فاقطعوا لي قطعة فقال عبد الله: لك من هاهنا إلى هاهنا قال: فباع منها فقضى دينه فأوفاه وبقي منها أربعة أسهم ونصف، فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة فقال له معاوية: كم قومت الغابة؟ قال: كل سهم مائة ألف قال: كم بقي؟ قال: أربعة أسهم ونصف قال المنذر بن الزبير: قد أخذت سهماً بمائة ألف، قال عمرو بن عثمان: قد أخذت سهماً بمائة ألف، وقال ابن زمعة: قد أخذت سهماً بمائة ألف فقال معاوية: كم بقي؟ فقال: سهم ونصف قال: قد أخذته بخمسين ومائة ألف، قال: وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بست مائة ألف، فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير: اقسم بيننا ميراثنا قال: لا والله لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه قال: فجعل كل سنة ينادي بالموسم فلما مضى أربع سنين قسم بينهم قال: فكان للزبير أربع نسوة ورفع الثلث فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف، فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف.

حث الناس على الصدقة على من عليه دين

قال الإمام مسلم (١٥٥٦): حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث عن بكير، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري، قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك».

قال القرطبي في "المفهم" (٤/٤٢٧):

ولا يجب أن يتصدق عليه، ومن فعل ذلك أو حض عليه كان خيرًا كثيرًا، وفيه ثواب كثير، لأنه سعى في تخليص ذمة مسلم من المطالبة المستقبلية، أو من الاثم اللاحق بتأخير الأداء عند الإمكان إن كان قد وقع ذلك، وفعل النبي صلى الله عليه و سلم ذلك بمعاذ ليتين خصومه أنه ليس عنده شيء، ولتطيب قلوبهم بما أخذوا فيسهل عليهم ترك ما بقي، وليخف الدين عن معاذ، وليشارك المتصدقون في أجر المعونة وثوابها، وليكن ذلك سنة حسنة. اهـ.

من استدان شيئاً ففضى خيراً منه أو أكثر فلا ربا في ذلك

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (١٦٠٠):

حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم استسلف من رجل بكرة، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: «أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء».

قال النووي رحمه الله تعالى (٣٦/١١): وفيه أنه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة، فإنه منهي عنه، لأن المنهي عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض، ومذهبنا أنه يستحب الزيادة في الأداء عما عليه، ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد في الصفة أو في العدد. اهـ.

راجع البيان (٥/٤٦٤-٤٦٥).

قال البخاري رحمه الله تعالى (٢٣٩٤): حدثنا خلاد، حدثنا مسعر، حدثنا محارب بن ديثار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أتيت النبي صلى الله عليه و سلم وهو في المسجد، قال: مسعر أراه قال ضحى، فقال: صلى ركعتين وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني.

الحديث أخرجه مسلم (٧١٥).

الوكالة في قضاء الديون

قال البخاري رحمه الله (٢٣٠٥):

حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان لرجل على النبي صلى الله عليه و سلم سن من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال: «أعطوه»، فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سنًا فوقها، فقال: «أعطوه»، فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال النبي صلى الله عليه و سلم: «إن خياركم أحسنكم قضاء».

الحديث أخرجه مسلم رقم (١٦٠١).

قال الحافظ في "الفتح" (٧٢/٥)، وفي الحديث جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله.

ا.هـ

و الشاهد من الحديث توكيل النبي صلى الله عليه و سلم لأصحابه بقضاء الدين

أقسام المستدينين

ينقسم الناس الذين وقعوا في الدين إلى ثلاثة أقسام، ولكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة أحكام خاصة، فأحببنا أن نكتب هذا التقسيم حتى يسهل التعامل مع هؤلاء المستدينين على وفق أحكام الشريعة السمحاء.

القسم الأول: قسم استدان، ولا يقدر على وفاء الدين بحال من الأحوال، فلا يجلب لغريمه أن يطالبه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، فمن طالب من كان هذا حاله كان ظالمًا لا يخاف الله، ولا يرحم عباد الله، ووقعهم في الظلم كونهم عصوا الله عز وجل القائل: ﴿فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ

﴿البقرة: ٢٨٠﴾، ولا يحل للحاكم أن يأمر بحبسه سواء كان في سجن عام، أو كان في بيته، وليترك للبحث عن الرزق علَّ الله عز وجل أن ييسر له بقضاء الدين.

ويحرم على القاضي سماع الدعوى في مطالبته متى تبين له أنه فقير، ويجب على القاضي إذا نهى من له دين عن المطالبة، وأصر أن يؤديه لأنه فعل معصية، وقد قال العلماء: التغرير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

لكن على مدعي العسرة أن يثبت أعساره ببينة، فإن لم يكن ثم بينة، فإنه يحلف ويحلى سبيله، فإن وجدت قرينة تدل على أنه موثر يحبس في الدين.

القسم الثاني: له مال قدر دينه أو أكثر.

فهذا النوع يؤمر بقضاء الدين وتأدية ما في ذمته، فإن أبى وأصر على عدم القضاء حبس حتى يقضي الدين، فإن لم يرضى بذلك، باع الحاكم من ماله ما يقضي به دينه، ويدفعه إلى الغرماء من باب التعاون على رفع الظلم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «مطل الغني ظلم»، وقد قال صلى الله عليه و سلم: «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قالوا: يا رسول الله نصره إن كان مظلوماً، فكيف إذا كان ظالماً، قال: «تكفه عن الظلم فذلك نصره»، الحديث أخرجه البخاري عن أنس.

تنبيه: لا يحبس الغريم إلا إذا طالب غريمه الحاكم بحبسه، أما إذا قال: أنا أصبر فلا يحبسه، لأن الحق لصاحب الدين، فإن شاء أن يبره أبره.

فائدة: يباع المال إذا كان عقاراً أو غير ذلك مما ليس من جنس الدين، أما إن كان نقوداً من جنس الدين فإنه يقضى منها.

فائدة أخرى: قد يقول قائل كيف تشتري من غير رضى صاحب المال.

بيع المكره ينقسم على قسمين: بيع بغير حق: فهذا لا يصح البيع.

بيع بحق: فهذا يصح بيعه.

وفي هذه الحالة لا يطالب صاحب الدين المؤجل بدينه، لحديث رسول الله صلى الله

عليه و سلم: «المؤمنون على شروطهم».

القسم الثالث: من كان عليه دين وله مال، لكن هذا المال لا يفي بقضاء الدين.

فهذا يحجر عليه، ويعامل معاملة المفلس التي سيأتي الكلام عليه في فصل خاص.

راجع "الشرح الممتع" للعثيمين (٩/٢٦٨-٢٧٦).

"المتع في شرح المقنع" (٢/٢٩٨-٣٠١).

فائدة: إذا كان المستدين من القسم الثاني، وهو من له مال بقدر دينه أو أكثر، فإنه أما

أن يقضي دينه برضاه، وإما أن يجس حتى يقضي أو يبيع الحاكم ماله إن كان متاعاً

فيقضي دينه، وينبغي للحاكم في هذه الحالة أن يحضر المفلس عند بيع متاعه لأموار أربعة:

الأول: أن يحصر ثمن متاعه ويضبطه.

الثاني: أنه أعرف بجيده من رديئه، فإذا حضر تكلم حتى لا يغبن في الثمن.

الثالث: أن تكثر الرغبة في الشراء، فإن الشراء من صاحب الحق أحب إلى المشتريين.

الرابع: أن ذلك أطيب لنفسه، وأسكن لقلبه.

وينبغي له أيضاً أن يحضر الغرماء لأموار أربعة:

الأول: أن المتاع يباع لهم.

الثاني: ربما رغبوا في شراء شيء منها فزادوا في ثمنه، فيكون أصلح للمفلس.

الثالث: أنه أطيب لقلوبهم، وأبعد للتهمة.

الرابع: أنه ربما كان فيه من يجد عين ماله فيأخذها.

راجع "الممتع" (٣/٣١٤-٣١٥).

الادخار من أجل قضاء الدين

قال البخاري رحمه الله تعالى (٢٣٨٨):

حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو شهاب عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أبصر أحد قال: «ما أحب أنه يحول لي ذهباً يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث، إلا دينار أرصده لدين علي».

الحديث أخرجه مسلم (٩٩١)-٣٢.

وقال رحمه الله (٢٣٨٩):

حدثنا أحمد بن شبيب، حدثنا أبي عن يونس، قال ابن شهاب: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كان لي مثل أحد ذهباً ما يسرني أن يمر علي ثلاث وعندي منه شيء، إلا شيء أرصده لدين».

الحديث أخرجه مسلم (٩٩١).

مسألة: هل يحل الدين بموت المستدين؟

صورة المسألة رجل عليه دين إلى أجل، فمات قبل حلول الأجل بشهرين أو أكثر، هل

للمدين أن يطالب ورثته قبل حلول الأجل.

الجواب: اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: أن الدين إلى أجله ولا يحل بالموت، وهذا قول طاوس، والزهري، وحكي عن الحسن.

الثاني: أن الدين يحل بالموت، وهو قول ابن سيرين، وإسحاق، وأبي عبيد، وأحمد في رواية، والشعبي والشافعي وقول الظاهرية وأصحاب الرأي وهو قول الجمهور.

والراجح هو قول الجمهور، لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، فقدم الدين على حقوق الورثة، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»، ولترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة على من عليه دين، ولأن الدين معلقاً بذمة الميت، فوجب أبرأه منه.

راجع "المغني" (٥٦٧/٦)، "المحلى" (١٢٠٧)، "الشرح الممتع" (٥٨٦/٩).

وبعد أن ترجح لنا القول الثاني، بقي التنبيه أن الورثة لو كانوا مشغولين بغير قضاء الدين، فلهم أن يطلبوا المهلة من أرباب الديون، بتحولها حتى تبرأ ذمة أيهم أو مورثهما أو وضع رهن أو ضمير أو غير ذلك تنبيه: إن امتنع الورثة عن قضاء دين الميت، فإنه يجب على الحاكم أن يخرج الدين من أصل التركة ويبيعه بالدين. "المغني" (٥٦٨/٦).

و يلحق بهذه المسألة جنون المستدين هل يحل الدين به أم لا ؟

للعلماء فيها قولان : الأول : قول بعض الشافعية أنه يحل بجنونه قياسا على الموت

القول الثاني : قول الجماهير أنه لا يحل بل يستمر إلى آخر اجل لأن الأجل حق له فلا

يسقط بجنانه . راجع بيع التقسيط و أحكامه (٣٧٤)

هل يحل الدين بموت الدائن؟

و صورته أن رجلا مات و له ديون على آخرين فهل يحل الدين بمجرد موته أو يستمر الكتاب إلى أجله للعلماء في هذه المسألة قولان :

الأول : أن الأجل يسقط بموت الدائن و هذا قول ابن حزم و غيره من الظاهرية و استدل ابن حزم بقول الله تعالى : " من بعد و صية يوصي بها أو دين " و وجه الدلالة أنه مال الميت ينتقل بعد موته لورثته .

الثاني : أن الأجل لا يسقط بموت الدائن بل يبقى إلى أجله المتفق عليه و هذا قول جماهير العلماء و استدلوا بحق المدين في الأجل و أن الدائن لا يملك إسقاط الأجل حال حياته فمن باب أولى لا يملكه الورثة و ردوا على استدلال ابن حزم أن الورثة لا يملكون من الأموال و الحقوق إلا ما يملكه مورثهم و مورثهم حال حياته لا يملك إسقاط الدين .

" المحلى " (٨/١٤-١٥) " بدائع الصنائع " (٥/٢١٣) " كشف القناع " (٣/٤٢٦) " بيع التقييط و أحكامه " (٣٦٤-٣٦٥)

الفصل التاسع

أبواب الكفالة

الكفيل في الدين والإشهاد فيه

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (٢٢٩١):

قال أبو عبدالله، وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ فَقَالَ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا قَالَ فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ قَالَ كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا قَالَ صَدَقْتَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ التَّمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فَلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا فَرَضِيَ بِكَ وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا فَرَضِيَ بِكَ وَإِنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكُمَا فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَجَعَتْ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ

أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا بِالْخَشْبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ
فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ ثُمَّ قَدِمَ
الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَآتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي
طَلَبِ مَرْكَبٍ لِأَتِيكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ
قَالَ هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ قَالَ أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ
الَّذِي جِئْتُ فِيهِ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشْبَةِ
فَانصَرَفَ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا

قال الحافظ في "تغليق التعليق" (٣/ ٢١٤-٢١٥): وقع في رواية المستملي وغيره،
وفي الأصل المقرؤ على أبي الوقت عقب هذا الحديث: حدثني عبد الله بن صالح، حدثني
الليث.

والحديث أخرجه أحمد من طريق يونس بن محمد، حدثنا الليث به، فهو صحيح.
والكفيل هو الضمين.

تعريف الضمان:

قال ابن قدامة في "المغني" (٧/ ٧١): الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه
في التزام الحق، فيثبت في ذمتها جميعاً، ولصاحب الحق مطالبه من شاء منهما.

حكم الضمان:

دل على مشروعية الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، وقال ابن عباس: الزعيم الكفيل، وأما السنة: فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الزعيم غارم»، وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة، وإنما اختلفوا في فروع. اهـ.

راجع "البيان" (٦/٢٠٣ - ٢٠٤).

أركان الضمان أربعة:

- ١- ضامن: وهو الكفيل، ويشترط رضاه فإن اكره على الضمان لم يصح ولا يعتبر رضى المضمون عنه كما سيأتي.
 - ٢- مضمون عنه: وهو الذي عليه الحق.
 - ٣- مضمون له: وهو صاحب الحق.
 - ٤- مضمون به: وهو الحق الذي في الذمة.
- راجع "المغني" (٧/٧٢).

وللضامن القاب منها: ضمين، وكفيل، وقبيل، وحميل، وزعيم، وصبير، كلها بمعنى واحد.

راجع "المغني" (٧/٧٢)، "تهذيب اللغة" (١٢/٤٩) مادة ضمن "البيان"

(٦/٣٠٤).

من يصح منه الضمان؟

يصح الضمان من كل جائز التصرف في المال، أما الصبي والمجنون والسفيه فلا يصح ضمان واحد منهم لأنه إيجاب مال بعقد فلم يصح من واحد منهم كالبيع، ويصح الضمان من المفلس لأنه إيجاب مال في الذمة في العقد فصح من المفلس كالشراء بالثمن في الذمة، ويصح الضمان من المرأة الجائزة التصرف.

وقال مالك: لا يصح إلا أن يكون بأذن زوجها دليلنا أن كل من لزمها الثمن في البيع والأجرة في الإجارة صح ضمانه كالرجل، ولا يصح ضمان العبد لأنه إثبات مال لآدمي بعقد فلم يصح من العبد بغير إذن سيده.

راجع "البيان" (٣٠٨/٦)، "المغتي" (٧٩/٧).

الضمان عن العبد:

إذا كان على العبد دين وضمن عنه ضامن صح الضمان لأن الدين في ذمته لازم، وحكم الضمان عنه حكم الضمان عن المعسر.

راجع "البيان" (٢١٠/٦).

الكفالة في الدين الحال إلى أجل

قال أبو داود رحمه الله تعالى (٣٣٢٨):

حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد الدروردي عن عمرو يعني بن أبي عمرو عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير، فقال: والله ما أفارقك حتى تقضييني، أو تاتيني بحميل، قال: فتحمل النبي صلى

الله عليه و سلم، فأتاه بقدر ما وعده، فقال له النبي صلى الله عليه و سلم: «من أين أصبت هذا الذهب؟»، قال: من معدن، قال: «لا حاجة لنا فيها، ليس فيها خير»، فقضاها رسول الله صلى الله عليه و سلم.

هذا حديث صحيح.

راجع للمسألة "المغني" (٧/٨٢)، "البيان" (٦/٣١٩). قال العمراني في البيان: "و إن كان لرجل على غيره دين حال فضمنه عنه ضامن إلى أجل معلوم صح الضمان و كان الدين معجلاً على المضمون عنه مؤجلاً على الضامن لأن الضمان رفق و معروف"

أقسام الكفالة:

الكفالة تنقسم إلى قسمين:

الأول: الكفالة بالمال، وذلك بأن يلتزم الكفيل بأداء ما على المكفول من حقوق مالية إذا لم يؤدها المكفول، وهذا النوع هو ما يسمى بالضمان، وليس بين الفقهاء خلاف في مشروعيتها.

الثاني: الكفالة بالنفس، وذلك بأن يلتزم الكفيل إحضار المكفول إلى صاحب الحق، أو إلى القاضي، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعيتها، وفي وجه للشافعي أنها غير مشروعة، ولا يترتب عليها أي التزام.

راجع "روضة الطالبين" (٤/٢٤٠)(٤/٢٥٣)، "شرح فتح القدير" (٦/٢٨٣)(٢٨٥)، "بداية المجتهد" (٣/٢٩٥) "إنشاء الإلتزام في حقوق العباد" (١/٢٠١).

مسألة: هل يصح ضمان المعسر؟

للعلماء في ضمان المعسر قولان:

القول الأول: أنه لا يشترط الملاءة في الضمان، وهذا قول جمهور العلماء، وخالفهم الإمامية، فاشتروا ملاءة الضامن، والراجح والله أعلم هو القول الأول؛ لأن الضامن قد يضمن النفس. راجع «أحكام المعسر في الفقه الإسلامي» (٢١١-٢١٢).

هل يشترط رضی المكفول عنه في الكفالة؟

تقدم معنا تقسيم الكفالة، ومن هذا التقسيم نتعامل مع هذه المسئلة، فإذا كان المكفول عليه بالمال فهنا تجوز الكفالة دون رضی المكفول.

قال ابن قدامة في "المغني" (٧/٧٢): لا يعتبر رضا المضمون عنه لا نعلم فيه خلافاً، وقال النووي في المنهاج (٢/٢٠٠): لا يشترط رضا المضمون عنه قطعاً. اهـ

وذهب المالكية إلى جواز الكفالة إذا ثبت أن بين المكفول والكفيل عداوة، فإن الكفالة هنا لا تنشأ إلا برضى المكفول.

وهم يوافقون بقية العلماء فيما ذهبوا إليه، وإنما جعلوا هذا الشرط حفاظاً على المكفول من تسلط الكفيل، راجع "حاشية الدسوقي" (٣/٣٣٤).

ويدل على هذه المسألة حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري، وقد تقدم في الرجل الذي تكفل على الميت بدينه، ولم يشترط رضا الورثة، وفي رواية لابن ماجه، فقال أبو قتادة: أنا أتكفل به.

والشاهد من هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الضمان من أبي قتادة مع تعذر الإطلاع على رضا المضمون عنه، ولو كان رضا المضمون معتبراً لما قبل النبي صلى الله عليه وسلم الضمان، أو لسأل الورثة عن رضاهم بالضمان قبل أن يقره. راجع "مغني المحتاج" (٤/٤٣٨)، "المغني" (٧/٧٢)، "إنشاء الإلتزام" (١/٢٠٥)، "البيان" (٦/٣١١).

أما إذا كانت الكفالة بالنفس دون المال، فقد اختلف الفقهاء فيها إلى قولين:

الأول: أنها تنشأ وتعتبر، وهذا قول الحنفية، ووجه عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، واستدل أصحاب هذا القول بالقياس على الكفالة بالمال.

الثاني: أنها لا تنشأ، وهذا وجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، ومما استدلوا به أن فائدة هذا الكفالة هو إحضار المكفول إلى الحاكم أو صاحب الحق، فإذا لم يقبل الكفالة لا يكون ملزماً بالحضور.

ويجب على الكافل في هذه الحالة تسليم المكفول عنه أو تسليم ما عليه لحديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الزعيم غارم».

وهذا القول هو الراجح، لأنه في القسم الأول إن دفع المال المديون وإلا دفعه الكفيل، وإن لم يُحضَر المكفول إلى غريمه حبس هو كما صح ذلك عن شريح، ولو ترك لضع حق المكفول له.

راجع المغني (٧/٩٦-٩٧).

راجع مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٢٢)

راجع "روضة الطالبين" (٤/٢٥٩)، "المغني" (٧/١٠٤)، "شرح فتح القدير"

(٦/٢٩٥)، "إنشاء الإلتزام" (١/٢٠٦-٢٠٧).

الكفيل ضامن

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى (٥/٢٦٧):

حدثنا أبو المغيرة، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني، قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، والولد للفراش وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله، ومن أدعى إلى غير أبيه وأتتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعه إلى يوم القيامة، لا تنفق المرأة شيء من بيتها إلا بأذن زوجها»، فقيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا.

قال: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العارية مؤداة، والمنيحة مردوده،

والدين مقضي، والزعيم غارم».

هذا حديث حسن من أجل إسماعيل بن عياش.

وهو ضعيف في غير الشاميين، وروايته هنا عنهم.

مسألة: صاحب الحق من يطالب؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

الأول: المضمون عنه لا يبرأ بنفس الضمان كما يبرأ المحيل بنفس الحوالة قبل القبض، بل يثبت الحق في ذمة الضامن مع بقاءه في ذمة المضمون عنه، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة وبعد الموت، وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي.

الثاني: قال أبو ثور: الكفالة والحوالة سواء، وكلاهما ينقل الحق من ذمة المضمون عنه والمحيل، وأحتج هؤلاء بأحاديث تحمل دين الميت التي سبقت في باب خاص.

الثالث: وقال مالك: لا يطالب الضامن إلا إذا تعسرت مطالبة المضمون عنه.

والراجح هو القول الأول، أنه يطالب من شاء منهما إذا حل الأجل و لم يدفع إليه المال.

راجع "المغني" (٧/ ٨٤-٨٦)، "البيان" (٦/ ٣٢١).

من تكفل على ميت ديناً فليس له أن يرجع

فيه حديث سلمة بن الأكوع، وقد تقدم في الرجل الذي عليه دين، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «**صلوا على صاحبكم**»، قال: فقال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله، فصلى عليه.

وحديث جابر رضي الله عنه عند الحاكم (٢/ ٥٨) والدارقطني (٢/ ٥٨) وقد تقدم.

وقال البخاري رحمه الله تعالى (٢٢٩٦):

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، سمع محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو قد جاء مال البحرين، قد أعطيتك هكذا وهكذا، فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر، فنادى: من كانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأتنا، قال: فأتيته فقلت: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا، فحثالي حثيه فعددتها، فإذا هي خمسمائة، وقال: خذ مثليها.

قال الحافظ في "الفتح" (٥٩٨/٤):

يحتمل قوله فليس له أن يرجع، أي عن الكفالة، فهي لازمة له، وقد استقر الحق في ذمته، ثم أورد فيه حديث سلمة ووجه الأخذ منه أنه لو كان لأبي قتادة أن يرجع لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المديان حتى يوفي أبو قتادة الدين لاحتقال أن يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه، فدل على أنه ليس له أن يرجع. اهـ
قال العمراني في "البيان" (٣٠٤-٣٠٥/٦): يصح ضمان الدين عن الميت سواء خلف وفاءً لدينه أو لم يخلف، واستدل بالأحاديث المشار إليها آنفاً.

جواز الضمان بدون رضی المضمون عنه

قال الإمام أبو داود رحمه الله (٤٥٠٤):

حدثنا مسدد بن مسرهد، نا يحيى بن سعيد القطان، نا ابن أبي ذئب، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، قال: سمعت أبا شريح الكعبي يقول: قال رسول الله صلى

الله عليه و سلم: «إلا أنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله، فمن قتل له قتيل بعد مقولتي هذه، فأهل بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا».

هذا حديث صحيح.

والشاهد أن النبي صلى الله عليه و سلم ضمن لهم الدية بغير رغبتهم في ذلك، فكذلك إذا ضمن دين رجل جاز ذلك حضر أم لم يحضر، رضي أم لم يرضى. وخالف في هذه المسألة أبو حنيفة، وخالفه غير معتبر لمخالفة النص. راجع "المحلى" (٢٥٠ / ٨).

مسألة: هل يشترط رضا المضمون له؟

للعلماء فيها قولان:

الأول: يعتبر رضاه وهذا قول أبي حنيفة وروايته عن الشافعية.

الثاني: يصح من غير رضا المضمون له، وهذا قول الجمهور، والدليل على ذلك أن أبا قتادة ضمن عنه من غير رضاه، وهذا هو الراجح إلا إذا كان يخشى من صولة الضامن وظلمه كما هو الحال من كثير من مشائخ القبائل الظلمة هداهم الله. راجع "البيان" (٣١١ / ٦)، "المغني" (٧٢ / ٧).

مسألة: ضمان المال المجهول؟

لا يصح ضمان مال مجهول وهو أن يقول: ضمنت لك ما تستحقه على فلان من الدين وهو لا يعلم قدره، ولا يصح كذلك ضمان ما لم يجب، وهو أن يقول: ضمنت لك

ما تدين فلاناً، وبه قال الليث وابن أبي ليلى وابن شبرمه والثوري وأحمد وهو قول الشافعية.

وقال مالك وأبو حنيفة: يصح ضمان المجهول وضمان ما لم يجب وهذا قول للشافعي في القديم.

وما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح إن شاء الله؛ لأن الضمان هنا إثبات مال في الذمة بعقد لازم، فلم يصح مع جهله.

أما إن قال: ضمنت لك من العشرة للألف صح ذلك لأنه وإن كان مجهول قدرًا فهو معلوم جملة.

راجع البيان (٦/٣١٧).

مسألة: الضمانة على الضامن؟

يصح أن يضمن الضامن لأن الدين صار لازمًا عليه فصح الضمان كالأول إلا إذا ضمن عنه المضمون عنه فلا يصح، وقال صاحب البيان: ضمان الضامن جائز، وإن تسلسل.

راجع "البيان" (٦/٣٢٢، ٣٢٤)، "المغني" (٧/٨٧).

مسألة: إذا قضى الضامن الدين هل يعود على المضمون؟

فيه أربع مسائل:

١- ضمن بإذنه وقضى بإذنه فإنه يرجع عليه، وهذا قول مالك وأحمد وأبي يوسف،

وفي هذه الحالة يجب على المضمون أن يوفي الضامن حقه.

٢- يضمن بغير أمره ويقضي بغير أمره فإنه لا يرجع عليه، وبه قال أبو حنيفة وخالف مالك وأحمد.

والراجع في هذه المسألة عدم الرجوع عليه إلا أن قضاه بنفسه فهذا من باب براءة الذمة، وإلا فالضامن قد تبرع بالضمان وعليه أن يبرأ ذمته والدليل على ذلك قصة أبي قتادة وقد تقدمت.

٣- ضمن بغير إذنه وقضى بإذنه يرجع عليه على الراجح.

٤- ضمن بأمره وقضى بغير إذنه يرجع عليه على الراجح.

راجع "البيان" (٦/٣٢٥-٣٢٧).

و"المغني" (٧/٨٩-٩٠).

الفصل العاشر

أبواب الإفلاس

تفسير الصحابة رضوان الله عليهم للإفلاس

قال الإمام مسلم (٢٥٨١):

حدثنا قتبة بن سعيد، وعلي بن حجر قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «أندرون من المفلس؟»، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، فيأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته، وهذا من

حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرح عليه، ثم طرح في النار».

في الحديث تفسير الصحابة للمفلس: هو الذي لا مال له ولا متاع. قال في "المغني" (٥٣٧/٦): المفلس في عرف الفقهاء من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله وسموه مفلسًا، وإن كان لديه مال، لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه، فكان معدومًا.

وقال في البيان (١٣١/٦): اسم لمن عليه ديون لا يفي ماله بها. اهـ.

من أذان رجلاً فأفلس

قال البخاري رحمه الله تعالى (٢٤٠٢):

حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره: أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن هشام بن الحارث أخبره: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس هو أحق به من غيره».

وقال البزار (١٣٠١) كشف: حدثنا سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن محمد بن أعين، ثنا فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أفلس الرجل فوجد رجل ماله يعني عند مفلس بعينه فهو أحق به».

قال الهيثمي (٤ / ١٤٤): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. اهد وهو كما قال. وفي رواية عند أحمد (١٠٧٩٤) وزاد: ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو أحق به. وهذه اللفظة منكرة الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

الحديث أخرجه مسلم (١٦٤٩).

فائدة: قال الحافظ في الفتح (٩ / ٤٩٩) حديث (٥٢٧٧) عند قوله: "و لحديث أبي هريرة "المتزعات و المختلعات هن المنافقات" أخرجه أحمد و النسائي و في صحته نظر لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة لكن وقع في رواية النسائي أم الحسن قال: "لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث". ا.هـ

قال الحافظ: المفلس شرعاً من تزيد ديونه على موجوده، سمي مفلساً لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم وذا دنانير إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس، أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس، لأنهم كانوا يتعاملون بالفلوس، إلا في الأشياء الحقيمة، أو لأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلساً. اهـ

من "الفتح" (٧٩ / ٥): ويفسر ذلك حديث أبي هريرة عند مسلم، وقد تقدم.
وقال (٨٠ / ٥): استدل به على أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل، وإلا فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقض مثلاً، أو في صفة من صفاتها فهي أسوة الغرماء، وأصرح منه رواية ابن أبي حسين عن أبي بكر بن محمد بسند حديث الباب عند مسلم بلفظ: «إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه». اهـ

مسألة: إذا لم يحل أجل صاحب العين، فهل هو أحق بها أم تقسم بين الغرماء؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:
ذهب الشافعي وبعض الحنابلة إلى أنه ليس له حق فيها، لأن دينه لم يحل، فتباع السلعة وتقسم بين الغرماء.
وذهب جمهور أهل العلم إلى أن السلعة لصاحبها سواء حل الدين أو لا، وهذا القول هو الراجح لدلالة الحديث عليه ولم يفرق بين إن حل أو لم يحل: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) (مريم: ٦٤).

راجع "المغني" (٥٦٤ / ٦)، "الفتح" (٢٤٠٢)، "النيل" (٦٦٨ / ٣).

من باع مال المفلس من أجل سداد الغرماء

قال البخاري رحمه الله تعالى (٢٤٠٣):

حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حسين المعلم، حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: أعتق رجل غلاماً له عن دبر، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: من يشتريه مني؟ فأشتراه نعيم بن عبد الله، فأخذ ثمنه فدفعه إليه.

الحديث أخرجه مسلم، وزاد: فباعه من نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم.

قال الحافظ في "الفتح" (٨٣/٥):

قال ابن المنير: واحتمل أن يكون باعه عليه لكونه مديناً، ومال المديان إما أن يقسمه الإمام بنفسه، أو يسلمه إلى المديان ليقسمه. اهـ
مسألة: هل يحل دين صاحب الدين بموته؟

من مات وله دين إلى أجل فإنه لا يحل بموته، بل يمضي المدين إلى أجله، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وعامة أهل العلم.

بينما المستدين يحل الدين بموته كما تقدم.

راجع البيان (٦/٢٠٠ - ٢٠١)

فائدة: حديث ابن عمر عند الدارقطني (٢٣٢/٤) من طريق أبي حمزة عن نافع عن

ابن عمر مرفوعاً: «إذا مات الرجل وله دين إلى أجل وعليه دين إلى أجل فالذي عليه حال والذي له إلى أجله».

ضعيف جداً جابر هو بن يزيد الجعفي.

متى يحجر على المفلس

قال في "المغني" (٥٣٧/٦):

ومتى لزم الإنسان ديون حالة لا يفي ماله بها، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمته إجابتهم، ويستحب أن يظهر الحجر عليه لتجنب معاملته، فإذا حجر عليه ثبت بذلك أربعة أحكام:

أحداها: تعلق حقوق الغرماء بعين ماله.

الثاني: منع تصرفه في عين ماله.

الثالث: أن من وجد عين ماله عنده فهو أحق بها من سائر الغرماء إذا وجدت الشروط.

الرابع: أن للحاكم بيع ماله، وإيفاء الغرماء.

وقال العمراني في "البيان" (١٤١/٦): وإذا ثبتت الديون على رجل إما بالبينة أو باعترافه أو بأيمان المدعين عند نكوله وسأل الغرماء الحاكم أن يحجر عليه نظر الحاكم في ماله فإن كان يفي بما عليه من الدين لم يحجر عليه، بل يأمره بقضاء الدين، فإن امتنع باع عليه الحاكم ماله وقضى أصحاب الديون خلافاً لأبي حنيفة.

قال: وإن قوم ماله فوجوده لا يفي بالديون لم يحجر الحاكم عليه قبل سؤال الغرماء لأنه لا ولاية عليه في ذلك، فإن سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه بعد ذلك حجر عليه وباع عليه ماله وبه قال مالك ومحمد بن الحسن وأبو يوسف وخالف أبو حنيفة.

قال الشوكاني في "النيل" (٢٥٠/٢): وعلى حكام الشرع القادرين على رفع

الظلمات، والأخذ على أيدي الظلمة أن يأخذوا لصاحب الدين دينه من ظالمه قسراً

وقهراً، وإذا لم يطلب من له دين إلا مجرد الحجر على من عليه الدين كان هذا أقل ما يجب على حكام الشريعة، وهذا الذي ذكر معلوم بكليات الأدلة وبجزئيتها، ومن ذلك أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأخذ للمظلوم من الظالم، وهي كثيرة جداً في الكتاب والسنة، وهو يغني عن الاستدلال بحديث كعب بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه، أخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم، وصححه وبحديث عبد الرحمن بن كعب وذكره، ثم قال: رواه سعيد بن منصور في سننه، هكذا مرسلًا وأخرجه أيضًا أبو داود وعبد الرزاق، قال عبد الحق: المرسل أصح. اهـ

وذهب أبو حنيفة إلى منع الحجر عليه وإلى عدم بيع ماله، وإنما يجبس حتى يقضي ما عليه من الدين وقوله مردود بما تقدم.
وراجع الحاوي (٦/ ٢٦٥).

إذا أفلس الرجل فماله أسوة الغرماء

قال الإمام مسلم (١٦٤٦):

حدثنا قتبة بن سعيد، حدثنا ليث عن بكير عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار أبتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

قال القرطبي في "المفهم" (٤/٤٢٨):

قوله: «خذوا ما وجدتم»: يدل على أن المفلس يؤخذ منه كل ما يوجد له، وتستثنى منه ما كان ضرورة، وروى ابن نافع عن مالك أنه لا يترك له إلا ما يواريه، والمشهور أنه يترك له كسوته المعتادة ما لم يكن فيها فضل.

وفي ترك كسوة زوجته وبيع كتبه إن كان عالماً خلاف، ولا يترك له مسكن ولا خاتم ولا ثوب جمعتهما ما لم تقل قيمتهما. اهـ

قال الشوكاني في "السيل" (٤/٢٥١): ويدل على أنه يجوز حجر جميع مال المفلس وتفريقه كله بين أهل الدين، ما ثبت في "صحيح مسلم" وغيره من حديث أبي سعيد فذكره، ومعلوم أنه إذا جاز تفريق مال المفلس جميعه بين أهل الدين كان جواز حجره حتى يفرق بين أهل الدين، ثابتاً بفحوى الخطاب. اهـ

قلت: أما بيع كتبه إن كان عالماً فحكمها حكم نفقة أهله وكسوتهم نظراً لحاجته الماسة إليها حيث قد تنسي علمه، وفي كتبه نفع للمسلمين من حيث الفتوى والتأليف ومراجعة المسائل والله أعلم.

فائدة الحجر:

قال العلامة العثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٩/٢٧٥):

في الحجر عليه حماية لحق الدائن، وحماية لذمة المدين، فالدائن حتى يعطى حقه أو بعضه، والمدين لئلا تبقى ذمته معلقة مشغولة بالدين دائئاً، وهذه مصلحة كبرى عظيمة للدائن والمدين، فكان مقتضى النظر الصحيح أن يثبت الحجر.

ومن جهة النظر أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل مطل الغني ظلم. وهذا إن لم يكن غنياً الغنى التام الذي يوفي، لكن عنده بعض الشيء، فيكون ظالماً بمنع الحقوق، والظلم يجب رفعه، ولا سبيل لرفعه في هذه الحال إلا بالحجر عليه. ومعنى الحجر أن تمنعه من التصرف في ماله لا في ذمته، فمنعه من التصرف ببيع ولا شراء ولا هبة ولا رهن ولا غير ذلك. اهـ

مسألة: هل يحل الدين بسبب الفلاس؟

وصورتها أن يكون عليه دين إلى أجل مسمى فأفلس قبل حلول الأجل بخمسة أشهر، فهل للمدين أن يتقاضى حقه في حين إفلاسه؟

نقول الجواب:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: يحل بالفلس، وهذا قول مالك، وقول للشافعي، ورواية عن أحمد، وعزى الحافظ هذا القول للجماهير.

واستدلوا بحديث: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره»، وقاسوه على من مات وعليه دين فقد حل أجله.

القول الثاني: أنه لا يحل، وهذا قول أحمد والمشهور في مذهبه، وهو قول للشافعي، وعللوا ذلك بأن الأجل حق للمفلس، فلا يجوز إسقاط الحق الذي له.

والراجح هو القول الثاني، لحديث: «فأعطوا كل ذي حق حقه».

فحق المستدين إنظاره إلى أجله، وأما حديث الباب فإن دلالته على ما إذا وجد ماله بعينه مع أنه قد قال بعضهم: لا يجوز له أخذها حتى يجل الأجل.

راجع "المغني" (٥٦٦/٦)، "الفتح" تحت حديث رقم (٢٤٠٢).

وفي هذه الحالة صاحب الدين الذي لم يجل أجله لا يشارك بقية الغرماء في الحصة المتحصلة من الفلس، بل يقسم المال بين من حل أجله ويؤخر هو.

راجع "المغني" (٥٦٦/٦)، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي" (١٠٠/٤).

مسألة: هل يجل الدين بالموت؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: يجل بالموت وهذا قول ابن سيرين وإسحاق وأبي عبيد وأحمد في رواية، وعلى الورثة إما أن يسددوا أو يوقفوا الدين إلى أجله بكفالة أو رهن، وهذا القول مروى عن الشعبي وإبراهيم وصح عن الحسن.

الثاني: لا يجل ويبقى إلى أجله وهذا قول طاووس والزهري وحكي عن الحسن وروى عن شريح.

والراجح هو القول الأول أن الدين يجل بالموت وهذا مذهب الجمهوري واستدلوا بالآية: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (النساء: ١١)، وبمثل حديث: «**يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين**»، وقد تقدم.

راجع "المغني" (٥٦٧/٦)، "المحلى" (١٢٠٧)، "الشرح الممتع" (٢٨٦/٩) -

(٢٨٧)، "المصنف لابن أبي شيبة" (٢٩٧-٢٩٨).

مسألة: متى يبدأ الحجر على المفلس؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: إن الحجر يبدأ من وصول القضية إلى القاضي وحكمه بالحجر وهذا قول الجمهور.

الثاني: أن الحجر يبدأ من إفلاسه لحديث: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق من غيره»، واستدلوا بحديث الغلام الذي باعه النبي صلى الله عليه وسلم عن دبر وقد تقدم ولم يكن قد حجر على صاحبه.

وهذا اختيار شيخ الإسلام وهو قول المالكية ورواية عن أحمد، وهو ظاهر قول الحسن والبخاري وابن رجب.

انظر "الإنصاف" (٥/٢٥٢، ٢٥٤)، "الحاوي" (٦/٢٦٥)، "المغني" (٦/٥٧١).

مسألة: رجل عجز كسبه عن قدر حاجته أو بسبب تبذيره وإسرافه هل يحجر عليه؟

قال الماوردي في "الحاوي" (٦/٢٦٥) على وجهين:

الأول: يحجر عليه الحاكم في ماله؛ لأن في تركه متصرفاً فيه إضاعة له وإبطاً لحقوق غرمائه.

الثاني: أنه لا يجوز الحجر عليه لقدرته على أداء دينه، ولأن في إيقاع الحجر عليه تعجيل الحكم لعله مظنونة غير متحققة. اهـ

قلت: الراجح أنه لا يحجر عليه، وإنما له أن يسجنه أو يلزمه بقضاء الدين والله أعلم.

مسألة: إقرار المفلس بدين آخر؟

إذا أقر المفلس بدين آخر يقبل، لكن هل يشارك الغرماء أم يتبع بعد فك الحجر؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: يتبع بعد فك الحجر وهذا مذهب أحمد ومالك ومحمد بن الحسن والثوري

والشافعي في قول.

الثاني: إن أقر بدين قبل الحجر شاركهم وهذا اختيار شيخ الإسلام وذهب إليه

الشافعي وابن المنذر وبعض الحنابلة.

راجع "المغني" (٥٧٢/٦)، "الإنصاف" (٢٥٦/٥)، "الفتح" تحت حديث رقم

(٢٤٠٢).

ثم قد اختلفوا في متى يكون المال أسوة الغرماء.

فذهب بعضهم إلى أنه أسوة للغرماء في كل حال منهم إبراهيم والحسن وروى عن

علي رضي الله عنه ولا يصح، ومري عن الشعبي.

القول الثاني: أنه لا يكون أسوة إلا إذا أخذ من ثمنه شيئاً، وهذا قول مكحول

والراجح أن مال المفلس أسوة الغرماء إلا إذا وجد به عينه يدل على ذلك ظاهر الحديث،

وهو قول عمر بن عبد العزيز.

راجع للآثار "مصنف بن أبي شيبة" (٣٦/٦، ٣٧) ويدخل دين مهور النساء في

أسوة الغرماء "المصنف لابن أبي شيبة" (١٢٨/٦).

الهدية لصاحب الدين

قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبول الهدية كما عند أحمد عن ابن مسعود: «أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين»، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها، لكن إن كانت الهدية لصاحب الدين فقد اختلف العلماء فيها.

فقال بعضهم: إن كانت هذه عادة منهم قبل الدين جاز ذلك، وإلا فلا وهذا قول أنس بن مالك كما عند ابن أبي شيبة (٦/١٧٥)، قال يحيى بن يزيد: سألت أنس بن مالك عن الرجل يهدى له غريمه فقال: إن كان يهدى له قبل ذلك فلا بأس، وإن لم يكن يهدى له قبل ذلك فلا يصلح.

وهذا أثر حسن إلى أنس فيجي به يزيد هو الألهاني قال عنه أبو حاتم شيخ وقال الذهبي في الميزان: لا بأس به.

وصح هذا القول عن إبراهيم عند ابن أبي شيبة وعن عطاء وهو قول مجاهد وقول ابن سيرين قال: وكانوا يقولون: قضاء وحمد.

راجع للآثار "المصنف لابن أبي شيبة" (٦/١٧٥-١٧٨).

والقول الثاني: وهو عدم قبول الهدية وعدم الإهداء لصاحب القرض صح هذا عن ابن عباس قال: إذا أقرضت قرصًا فلا تهدين هدية كراع ولا ركوب دابة.

وهو قول أبي رضي الله عنه قال: إذا أقرضت قرصًا فجاء صاحب القرض يحمله ومعه هدية فخذ منه قرضك وردد عليه هديته.

وصح عن علقمة قوله: إذا كان للرجل على الرجل الدين فأهدي إليه ليؤخر عنه فليحسبه من دينه.

وروى عن عمر أنه رد الهدية من طريق محمد بن سيرين وقيل: لم يسمع منه إلا خطية الجابية.

وجاء عن علي رضي الله عنه قوله: ذلك الربا العجلان. من طريق زيد بن أبي أنيسة وليس له رواية عن الصحابة.

وصح عن الحكم بن عتبة كراهية ذلك.

وروى عن ابن عمر أنه يخصمه من الدين وهو قول الشعبي وابن مسعود.

راجع للأثار "مصنف بن أبي شيبة" (٦/ ١٧٥-١٧٨).

قلت: تلخص لنا من أقوال العلماء ثلاثة أقوال:

١- عدم قبول الهدية مطلقاً.

٢- قبولها مطلقاً.

٣- قبولها إن كانت من قبل القرض وبعده وردها إذا كانت من أجل القرض.

قلت: والراجح من هذه الأقوال هو قبول الهدية إن كانت من قبيل المكافآت ولم تكن

مشروطة في عقد القرض لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صنع إليكم معروفًا فكافئوه.." الحديث.

والهدية المحرمة هي ما كانت مشروطة فتكون من باب كل قرض جر نفعًا فهو ربا

والله أعلم.

راجع "المصنف لابن أبي شيبة" (٦/ ١٨٠، ١٨١).

و"المحلى لابن حزم" (مسألة رقم ١٢٠٧).

حيث واستدل بمثل عموم حديث أبي هريرة: «لو أهدى إلي ذراع لقبلت، ولو دعيت

إلى كراع لأجبت».

الحديث أخرجه البخاري، قال: فهذا عموم ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم

غريباً من غيره.

أبواب الديون المحرمة

قال الله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة: ٢٧٥]

قال ابن الملقن في "الإعلام" (٣٠٣/٧) - في الربا -: وفيه ثلاث لغات :
أحدها: القصر ويكتب بالألف وبالواو وبالياء
ثانيها: الرما بالميم بدل الباء وبالمد
الثالث: الرِّبَا بفتح الراء وبالمد حكيت عن القلعي " ١. هـ
قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (٢٠٨٣):
حدثنا آدم، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه،
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء من أين
أخذ المال أمن الحلال؟ أم من الحرام؟».

لعن الله أكل الربا، وشاهده، وكاتبه

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (١٥٩٧):
حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير عن مغيرة، قال: سأل شباك إبراهيم، فحدثنا
عن علقمة عن عبدالله، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله،
قال: قلت: وكاتبه وشاهدها قال: إنما نحدث بما سمعنا.
وقال رحمه الله (١٥٩٨):

حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا هشيم، أخبرنا أبو الزبير عن جابر، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء.

قال النووي (٢٦/١١): هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعه بين المترابين، والشهادة عليها، وفيه تحريم الإعانة على الباطل، والله أعلم.

قلت: ويدخل في هذا الوعيد الذين يعملون في البنوك الربوية والذين يشهدون لهم وأخذ الأموال بالربا ويتحيلون فيسمونها فوائد وهي نفسها الصورة التي كان يقع فيها الجاهليون ونزل تحريمها في القرآن، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قال ابن الملقن في الإعلام (٧/ ٢٠٠): "الإجماع قائم على تحريم الربا في الجملة وهو بنص الكتاب والسنة الشهيرة وهو من الكبائر وقيل إنه ما أحل في شريعة قط " ا.هـ

الربا في الدين

ربا الدين هو ربا الجاهلية وله صورتان:

الأولى: ربا النسيئة وهو زيادة المال في مقابل تأخيره.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين بعد أن قسم الربا إلى جلي وخفي (١٢٧/٢).

فأما الجلي فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس ويدافع من وقت إلى وقت فيشتد ضرره، وتعظم مصيبتة ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربوا المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه فيأكل مال أخيه بالباطل ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمه أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ولعن آكله ومؤكله وكتابه وشاهديه، وأذن من لم يدعه بحربه وحره رسوله، ولم يجيء مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره؛ ولهذا كان من أكبر الكبائر.

وسئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا شك فيه، فقال: هو أن يكون له دين فيقول له: أتقضي أم تربي فإن لم يقضه زاد في المال وزاد هذا في الأجل وقد جعل الله تعالى الربا ضد الصدقة، فالمرابي ضد المتصدق قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقال: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَاً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٠-١٣١].

وفي "الصحيحين" من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الربا في النسيئة»، ومثل هذا يراد به حصر الكمال، وأن الربا الكامل في النسيئة.

والصورة الثانية: هي القرض بفائدة مشروطة في أصل العقد.

وصورته أن يقول: أعطيك ألفاً إلى شهر بألف ومائة وهكذا.

والفرق بين هذه الصورة التي قبلها أن الزيادة حصلت بسبب التأخير ولم تكن

مشروطة في أصل العقد بخلاف هذا.

قال أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" (٢/١٨٤): والربا الذي كانت العرب

تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض

على ما يتراضون به ولا يتم تعاملهم بالربا إلا على هذا الوجه الذي ذكرناه. اهـ

وقال الفخر الرازي في كتابه مفاتيح الغيب (٢/٣٥١): إن ربا النسيئة هو الدين

مشهوراً متعارفاً عليه في الجاهلية، وذلك أنهم يرفعون المال على أن يأخذوا كل شهر

قدرًا معينًا ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال، فإن تعذر

عليه الأداء زادوا عليه في الحق والأجل. اهـ

وهناك صورة ثالثة وهي بيع الذهب بالفضة ديناً، وبيع الفضة بالذهب ديناً وما في

معناها، وقد دل على تحريم هذا النوع من البيع حديث عبادة بن الصامت سيأتي قريباً،

وحديث أبي سعيد والبراء، وحديث أسامة: "إنما الربا في النسيئة" وكلها في الصحيح و

ربا القرض هو لا حق بربا الدين .

وصورته أن يقرضه شيئاً مما يصح قرضه، ويشترط عليه منفعة مقابل هذا الشرط.

وهذا قرض جر نفعاً، ومعلوم أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، وإن كان الحديث

ضعيفاً فقد نقل الإجماع على معنى هذا الحديث.

وقد نقل الإجماع على تحريم هذه الصورة ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي، حيث قال في "التفسير" (٢٤١/٣): أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضه من علف كما قال ابن مسعود أو حبة واحدة.

ونقل الإجماع ابن المنذر وابن قدامة في "المغني" وشيخ الإسلام. راجع "المحلى" (٩٠/٨)، "المغني" (٣١٨/٤)، "تهذيب السنن" (١٥٠/٥)، "مجموع الفتاوى" (٣٣٣/٢٩).

مسألة: هل يجوز بيع الربوي بالربوي الذي لا يشاركه؟

وصورته بيع التمر بالفضة ديناً ومتفاضلاً، وبيع الشعير بالبر ديناً ومتفاضلاً.

قال ابن الملقن في "الإعلام" (٣١٥/٧): الإجماع قائم على جواز بيع الربوي بالربوي الذي لا يشاركه متفاضلاً ومؤجلاً كبيع الذهب بالحنطة والفضة بالشعير وغيرها من المكيل.

وعلى منع بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه حالاً كالذهب بالذهب، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا كان بجنسه أو بغير جنسه، مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة، أو الحنطة بالشعير.

وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يداً بيد كصاع حنطة بصاعي

شعير. ١. هـ

تحريم بيع الذهب والفضة ديناً

قال البخاري رحمه الله تعالى (٢١٨٠):

حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا المنهال قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم عن الصرف، فكل واحد منها يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الذهب بالورق ديناً. الحديث أخرجه مسلم.

وقال (٢١٧٧): حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك عن نافع، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الفضة إلا بمثل بمثل، ولا كشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز».

الحديث أخرجه مسلم ().

قال ابن الملقن في الإعلام (٣١٧/٧): دل الحديث على اشتراط التقابض في بيع الربوي إذا اتفقا في علة الربا سواء اتفق جنسها كذهب بذهب أم اختلف كذهب بفضة.

قال الحافظ في "الفتح" تحت شرح الحديث:

البيع كله إما بالنقد، أو بالعوض حالاً أو مؤجلاً، فهي أربعة أقسام:

فبيع النقد إما بمثله فهي المراطلة.

أو بنقد غيره وهو الصرف.

وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمنًا، والعرض عوضًا.

وبيع العرض بالعرض يسمى مقابضة، جميع ذلك جائز.

وأما التأجيل، فإن كان النقد بالنقد فلا يجوز. اهـ
الأصناف الربوية و تحريم بيعها بمثلها دينا أو متفاضلا

لا يباع التمر بالتمر دينًا

قال البخاري (٢١٧٠): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

أخرجه مسلم (١٥٨٦).

قال ابن الملقن في الإعلام (٣٠٧/٧): هاء و هاء ممدود مفتوح الهمز على الفصيح الأشهر و أصله هاك فأبدلت المدة من الكاف و معناه خذ هذا و يقول صاحبه مثله من غير تراخ كما جاء في الحديث يد بيد فكأنهما أسماء من أسماء الأفعال كما يقال: هاؤم . اهـ

و قال الحافظ في الفتح (٣٧٨/٤): و قال الحافظ في الفتح (٣٧٨/٤): لا هاء و هاء بالمد فيها و فتح الهمزة ، و قيل بالكسر ، و قيل بالسكون ، و حكي القصر بغير همزة و خطأها الخطابي و رد عليه النووي و قال : هي صحيحة لكن قليلة و المعنى خذ و هات و حكي هاك بزيادة كاف مكسورة . اهـ

قوله في الحديث ها وها أي خذوا و اعطي و يوضحه الحديث الآخر يد بيد وهي تدل على التقابض في المجلس.

يدل على تحريم هذا البيع حديث عمر المتقدم، وفيه: والشعير بالشعير ربا إلاها وها. وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

الحديث أخرجه مسلم (١٥٨٧).

وجاء نحوه من حديث أبي هريرة عند مسلم (١٥٨٩)

قال ابن الملقن في الإعلام (٣٢٩ / ٧): في الحديث أحكام: الأول: تحريم بيع جميع

أنواع الذهب بعضها ببعض متفاضلاً وكذا الفضة

قلت معناها وإن اختلفت الأعيرة

الثاني: تحريم بيع الغائب فيها بالحاضر إذا تفرقا من غير قبض

الثالث: اشتراط القبض في المجلس

الرابع: الحث على التساوي في الربويات بكل ما يمكن من الوزن والكيل. اهـ.

الاسلم في كيل معلوم

قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين فاكبوه . الآية

قال الإمام البخاري (٢٢٣٩):

حدثني عمرو بن زرارة، أخبرنا إسماعيل بن عليّة، أخبرنا ابن أبي نجيع، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين، فقال: من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم

وفي رواية: إلى أجل معلوم».

الحديث أخرجه مسلم (١٦٠٤). وأخرجه البخاري رحمه الله (٢٢٤٢) من طريق عبد الله بن أبي المجالد قال: اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وأبو بردة في السلف فأرسلوني إلى ابن أبي أوفى فسألته فقال: إنا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وسألت ابن أوزي فقال: مثل ذلك، وفي رواية (٢٢٤٤) قال: كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم إلى أجل معلوم قلت: إلى من كان عنده أصل قال: ما كنا نسألهم عن ذلك ثم أرسلني إلى ابن أبي أوزي فسألته فقال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم **أَهْمُ** حرث أم لا.

قال الحافظ في "الفتح": السلم بفتحيتين هو السلف وزنا ومعنى، وذكر الماوردي أن السلم لغة: أهل الحجاز، والسلف لغة: أهل العراق، وقيل السلف: تقديم رأس المال، والسلف تسليمه في المجلس، فالسلف أعم^(١)، والسلف شرعاً: بيع موصوف في الذمة.

(١) من حيث أنه يطلق على البيع الموصوف في الذمة، ومن حيث القرض بدون بيع.

قال البغوي في شرح السنة (٣٢٨/٤) : السلم : هو تسليم مال عاجل بمقابلة موصوف في الذمة، يقال : سلفت و أسلفت و أسلمت بمعنى واحد. ا.هـ.

و قال ابن قدامة في المغني (٣٨٥/٦) : هو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل و يسمى سلما أو سلفا ، يقال : أسلم و أسلف و سلف و هو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع و بلفظ السلم و السلف و يعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع و هو جائز بالكتاب و السنة و الإجماع. ا.هـ.

مناقشة التعريف

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٥٢/٩) عند قول المؤلف - وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد - : قوله :- عقد على موصوف - احترازا من المعين (أي الحاضر الموجود) فلا يصح السلم في المعين لأنه لا حاجة إلى الإسلام فيه ما دام حاضرا يباع بيعا بدون أن يكون سلما .

قوله :- في الذمة - احترازا من الموصوف المعين لأن الموصوف المعين كالحاضر مثل أن يقول : أسلمت إليك أربعين ألفا بسيارتك التي في الكراج صفتها كذا و كذا فهذا موصوف معين لا يصح السلم فيه ، أما إن قلت : أسلمت إليك هذه الأربعين الألف في سيارة بعد سنة فهذا يصح لأنه موصوف في الذمة .

قوله : " مؤجل " لأن غير المؤجل لا يصح سلما

قوله : " إلى أجل معلوم " أي : معلوم الوقت

قوله : " بثمن مقبوض " يعني لا بد أن يكون الثمن مقبوضا

قوله : " في مجلس العقد " فإن قبض بعد التفرق لا يصح. ا.هـ.

قال البغوي في شرح السنة (٣٢٩/٤): يشترط أن يكون الأجل معلوما بالسنين أو الشهور أو الأيام فإن ذكر أجلا مجهولا مثل العطاء و الحصاد و قدوم الحاج فلا يصح. ا.هـ

من يصح منه السلم

قال في البيان (٣٩٤/٥) : و لا يصح السلم إلا ممن يصح منه البيع لأنه بيع في الحقيقة .

صيغة العقد

قال في البيان (٣٩٥/٥): و ينعقد السلم بلفظ السلم و السلف بأن يقول : أسلمت إليك هذا الدينار أو أسلفتك هذا الدينار بكذا و كذا لأنه قد ثبت لهما عرف الشرع و الإستعمال. ا.هـ

قال في الإعلام (٢١٨/٧) : فإن أورد بلفظ البيع انعقد بيعا على الأصح لا سلما . ا.هـ

شروط السلم

الشرط الأول : أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرا و هذا محل الحبوب و الثمار و الأدفة و الثياب و المعادن و الأدهان و الألبان و بالجملة كل مكيل أو موزون أو مزروع أو معدود ، و خالف في ذلك أهل الظاهر فلم يروا السلم في غير المكيل و الموزون ، و لا عبرة بخلافهم .

أما ما لا يمكن انضباطه كالجوهر و الفواكه و الخضار و غيرها فللعلماء فيه قولان

الأول: عدم صحة السلم فيه و هذا أبي حنيفة و الشافعي و أحمد وهو قول أهل

الظاهر

القول الثاني: صحة السلم مذهب مالك

و الراجع في هذه المسألة هو إمكانية ضبط الأوصاف و الأوزان فإذا أمكن ذلك

صح و إن لم يمكن لا يصح .

و كذلك السلف في الحيوان اختلف العلماء فيه إلى قولين :

الأول : الجواز ، وهو مذهب الجمهور و استدلوا بمثل حديث أبي رافع أن النبي

صلى الله عليه و سلم استلف من رجل بكرا ، الحديث و قد تقدم

القول الثاني : عدم صحة السلم ، وهو مذهب أبي حنيفة و الثوري و أهل الظاهر و

غيرهم و استدلوا بعدم انضباط الأوزان و الأسنان

و الراجع المذهب الأول و الله أعلم ، و ذهب العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى إلى

عدم صحة السلم فيها إلا إذا أسلمت في الوزن .

الشرط الثاني : أن يكون الإنضباط في الصفة التي لا يختلف بها الثمن ظاهرا أي أن

يكون الوصف كافيا كذكر الجنس و النوع و الجودة و الرداءة و البلد مثل قوله : حنطة

سمراء أو صفراء و من بلد كذا ، و في الحيوان يذكر نوعه و سنه و ذكوريته و أنوثيته و

ما يحتاج إلى ذكره مما يختلف به الثمن ، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في الشرح

الممتع : إن أتى بأجود الأقسام ثلاثة : الأول إن أتى بأجود منه من نوعه لزمه القبول

الثاني : أتى بأجود منه من نسه لم يلزمه القبول و يجوز له

الثالث : إذا أتى بغير جنسه حرّم قبوله . بل لو رضي جاز له .

الشرط الثالث : معرفة مقدار السلم فيه بالكيل إن كان مكيلا أو الوزن إن كان موزونا وبالعدد إن كان معدودا وبالذراع إن كان مما يقاس .

الشرط الرابع : كونه مؤجلا أجلا معلوما لقول تعالى : إلى أجل مسمى .

و للحدِيث ، و الآية نزلت في السلم

الشرط الخامس : أن يوجد غالبا في محله و مكان الوفاء لا وقت العقد لأنه إذا لم يوجد في مكان الوفاء أدى إلى التنازع بين المسلم و المسلم إليه لكن إن تعذر تسليم المسلم فيه إما لتلفه أو سطو اللصوص عليه فللمسلم الفسخ

و قد اختلف العلماء في مسألة وجود المسلم في وقت العقد إلى قولين :

الأول : لا يشترط ، و هذا مذهب مالك و الشافعي و أحمد و أهل الظاهر و هو قول

الجماهير من العلماء .

و استدلوا بحديث الباب حيث لم يسأل النبي صلى الله عليه و سلم كون المسلم فيه موجودا أم لا ، و حديث عبد الله ابن أبي أوفى عند البخاري (٢٢٤٤) هل كانت الحنطة موجودة قالوا لم نكن نسألهم .

و هذا القول هو الراجح و هو اختيار ابن قدامة ، و خالف أبو حنيفة و أصحابه و

الدليل خلاف قولهم .

الشرط السادس : قبض رأس مال المسلم في مجلس العقد

و اختلف العلماء في هذا إلى قولين :

الأول : يبطل العقد إذا تفرقا قبل قبض الثمن ، و هذا قول جماهير العلماء و هو

اختيار ابن قدامة العثيمين

القول الثاني : لا يبطل العقد ، و هو قول مالك
و القول الأول هو الراجح لقول النبي صلى الله عليه و سلم : من أسلف في شيء
فليسلف .

فإن هذا فيه أنه لا بد أن يقبض الثمن تاماً لأنه إذا لم يقبض الثمن تضرر مرتين الأولى
في خفض السعر و الثاني في تأخير النقود .

الشرط السابع : أن لا يشمل البديلين إحدى علتين الربا فلا يسلف ربوي في ربوي
لا يجوز فيهما الإفتراق قبل التقابض كسلم الفضة في الذهب أو العكس .

المغني (٦/ ٣٨٥-٣٩١-٣٩٩-٤٠٢-٤٠٦-٤٠٨) الشرح الممتع (٩/ ٨٦-٥٦) المحلى
(٩/ ١٠٤-١٠٩) اختيارات ابن قدامة (٢/ ١٣٣-١٤٣) الإعلام شرح عمدة الأحكام
(٧/ ٢١٧-٢٢٣).

الفصل الحادي عشر

أبواب الوديعة

تعريفها في اللغة: استودعته وديعة استحفظته إياها. اهـ

من القاموس وقال في "المغني": الوديعة فعلية من ودع الشيء إذا تركه.

وفي الاصطلاح: الإيداع، هو تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة، والوديعة:

ما تترك عند الأمين. اهـ "الدر المختار"، ومعه "حاشية بن عابدين" (٥/ ٦٦٢).

وقال في "الروض المربع" (٤/ ٤٥٦): هو توكل في الحفظ تبرعاً، والوديعة: هي

العين المودعة.

حكماها:

الأصل في جوازها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

والسنة حديث أبي هريرة عند الترمذي (١٢٦٤)، وأبي داود (٣٥٣٥).

ولفظه: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

وهذا الحديث قد جاء عن عدة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس وأبي وصحابي

مبهم، وأبي أمامة ومرسل الحسن.

راجع "البدر المنير" (٢٩٩/٧ - ٣٠١).

والحديث حسن، راجع "الصحيحة" (٤٢٣).

وأصح منه حديث أبي أمامة عند أحمد وقد تقدم وفيه: «فأعط كل ذي حق حقه».

وروى البيهقي في "السنن" (٢٨٩/٦): أن النبي كانت عنده ودائع، فلما هاجر أمر

علياً أن يردها إلى أصحابها.

قال الحافظ في "التلخيص": رواه ابن إسحاق بسند قوي.

وراجع "البدر المنير" (٣٠٤/٧).

وأما الإجماع: قال ابن قدامة في "المغني" (٢٥٦/٦): فأجمع علماء كل عصر على

جواز الإيداع والاستيداع.

راجع "البيان" (٤٧٢/٦)، "الحاوي" (٣٥٥/٨).

ثم أعلم أنه لا بد في الوديعة من الإيجاب والقبول، فلا يلقي المال عند رجل لا يريد حفظه، ولو تلغى في هذه الحالة ولو مع التفريط، فإنه لا يضمن اهـ من "إنشاء الإلتزام" (١٠١/٢).

تقسيم الناس في قبول الوديعة

الأول: ضرب يعلم من نفسه القدرة على حفظها، ويأمن من نفسه الخيانة فيها، ولا يخاف التلف عليها إن لم يقبلها فهذا يستحب له قبولها، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

الثاني: ضرب يجب عليها قبولها، وهو أن يأتي رجل بهال ليودعه عند رجل وليس هنالك من يصلح لحفظها إلا هو، وهو يعلم أنه إن لم يقبل ذلك المال منه هلك المال، فيجب قبولها لحديث: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه»، له طرق يصح بها خرجتها في تحقيق الإيذان للقاسم بن سلام، فإن لم يقبلها أثم.

الثالث: ضرب يكره له قبول الوديعة وهو يعلم من حال نفسه العجز عن حفظ الوديعة، أو لا يأمن من نفسه الخيانة فيها، لأنه يغرر بهال غيره، ويعرض نفسه للضمان. راجع "الحاوي" (٣٥٦/٨)، "البيان" (٤٧٣/٦).

مسألة المودع لا يضمن الوديعة إذا لم يفرط؟

قال في "المغني" (٢٥٧/٩): وجملته أن الوديعة أمانة، فإن تلفت بغير تفريط من المودع فليس عليه ضمان، سواء ذهب معها شيء من مال المودع أو لم يذهب، هذا قول

أكثر أهل العلم، روى ذلك عن أبي بكر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال شريح والنخعي وأبو الزناد والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي. اهـ
قلت: هذا هو القول الأول، أنه لا يضمن إن لم يفرض.

والقول الثاني: رواية من مذهب أحمد أنه يضمن، وأحتج بأثر عمر رضي الله عنه أنه ضمن أنس بن مالك وديعة ذهبت من بين ماله الأثر، أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢٨٩/٦) وسنده صحيح، وهذا محمول على أن أنس فرط في حفظها.

ويؤيد ما قال البيهقي أن عمر قال له كما في الرواية الأخرى: إنك لأمين في نفسي، ولكن هلكت من بين مالك فضمنتك، قاله البيهقي والله أعلم.

أقوال الراجح هو القول الأول، لأن المستودع متبرع، فكيف يلزم بشيء فقد منه دون تفريط، ولأن الله سماها أمانة والضمان ينافي الأمانة، ولو أخذ منه الضمان لما تبرع أحد بحفظ الأمانات، حتى وإن شرط المودع على المستودع الضمان فلا يلزمه، لأنه شرط باطل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل». مسألة المودع يضمن إن فرط: إذا كان المستودع مفرطاً في الحفاظ عليها فإنه يضمن بدون خلاف، لأنه متلف لمال غيره فضمنه كما لو أتلفه من غير استيداع.

راجع "المغني" (٢٥٧-٢٥٨)، و"الحاوي" (٣٥٦/٨).

فائدة:

١- أثر أبي بكر الصديق في عدم ضمان الوديعة، أخرجه البيهقي (٢٨٩/٦) من طريق حجاج بن أرطئه عن أبي الزبير عن جابر أن أبا بكر قضى بالضمان في وديعة. الأثر ضعيف، حجاج بن أرطئه ضعيف ومدلس.

وأبو الزبير مدلس، وقد عنعن.

راجع "البدر المنير" (٢٠٧/٧)

٢- وأثر على ابن مسعود أخرجهما البيهقي (٢٨٩/٦) من طريق جابر عن القاسم

بن عبد الرحمن أن علي، وابن مسعود قالوا: ليس على مؤتمن ضمان.

ضعيف فيه جابر الجعفي قد كذب.

والقاسم عن علي مرسل، كما في "تهذيب الكمال".

٣- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني (٤١/٣ رقم ١٦٨):

«ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان»: في إسناده

ضعيفان وهما عمرو بن عبد الجبار، وعبيده بن حسان، وله طريق أخرى أخرجهما

الدارقطني (٤١/٣) من رواية عبدالله بن شبيب عن إسحاق بن محمد عن يزيد بن عبد

الملك عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً:

«لا ضمان على مؤتمن».

قال ابن المفلس: وهذا ضعيف أيضاً فعبدالله بن شبيب واه (ويزيد الالفرفلي

ضعيف) قال الدارقطني: وإنما يروي هذا عن شريح غير مرفوع.

تنبيه: المغل هو الخائن.

وجاء بلفظ: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه».

أخرجه ابن ماجة (٢٤٠١).

وفيه المثني ابن الصباح متروك، وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي.

راجع "التلخيص" (٢١٠-٢١١/٣).

والبدر المنير (٧ / ٣٠١ - ٣٠٢).

حكم الوديعة بعد موت المستودع

إذا كانت هذه الوديعة موجودة بعينها، وأوصى بها الميت، أو كانت معلومة فترد إلى المودع بغير خلاف، وتعرف الوديعة إما بوصية الميت، أو بإقرار الورثة، وإما ببينة يضمها المودع.

راجع "الإفصاح" (٢ / ٢٧)، "الحاوي" (٨ / ٣٨٠).

أيهما يقدم الوديعة أم الدين

وأختلف العلماء فيما إذا كان على الميت دين ووديعة أيهما يقدم.
فذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، وبه قال الشعبي والنخعي وداود بن أبي هند وغيرهم إلى أن الوديعة والدين سواء^(١)، ويقتسمان محاصصة، أي بالنسبة.

القول الثاني: وهو قول للنخعي أن الوديعة قبل الدين^(٢).

القول الثالث: وهو قول الحارث العكي، وبعض أصحاب أبي حنيفة أن الدين قبل الوديعة.

راجع "المغني" (٩/٢٦٩-٢٧٠)، "المقنع" (٢/٢٨٤)، "حاشية بن عابدين" (٥/٦٦٤)، "الحاوي" (٨/٣٨٠).

والراجح والله أعلم القول الثاني، وهو أن الوديعة قبل الدين، لأنها أمانة والله قد أمر أن تؤدى الأمانات كما قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وهي أيضاً دين فيجب أن تؤدى، لكن لا يجوز أن تكون بالمحاصصة، لأنها أمانة محضة، فلا يجوز التصرف فيها، ولا الاستفادة منها بخلاف الدين.

إذا اختلف المودع والمستودع

إذا اختلف المودع والمستودع:

(١) أخرج الآثار ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٣٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٤) من طريق مغيرة عن إبراهيم به.

فإن كان بينهما بينة حكم بها، وأن لم يكن لهم بها بينة فالقول قول المستودع مع يمينه، لأنه أمين.

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وبه قال الثوري وإسحاق وعموم أصحاب الرأي.

وذهب مالك إلى أن القول قول المودع مع يمينه.

والراجح والله أعلم القول الأول.

راجع "المغني" (٢٧٣/٩)، "الكافي لابن عبد البر" (٨٠١/٢)، "بداية المجتهد" (٢٨١/٢).

فائدة: قال ابن المنذر في الإجماع (١٢٩): وأجمعوا على أنه يقبل قوله أن الوديعة تلفت.

متى ترد الوديعة

للمستودع رد الوديعة إلى صاحبها متى شاء، لأن استدامة الوديعة غير لازم، وإذا أراد السفر لا تجسسه عنه، لأن النبي صلى الله عليه و سلم عندما هاجر لم تمنعه الودائع، وقد وكل علياً رضي الله عنه بدفعها إلى أصحابها.

راجع "الحاوي" (٣٥٦٨).

وللوديعة أحكام أخرى، ليس هذا موضع بسطها، وإنما ذكرنا هنا بعض الأحكام التي تتعلق بهذا الباب، ونسأل الله السداد.

هل يجب على المدين دفع الزكاة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ماله الذي يزكيه:

- ١- إن كان صامتاً أي من من الذهب والورق، أو ما يقوم مقامهما.
- ٢- إن كان زرعاً.
- ٣- إن كان ماشية.

قال ابن سلام في الأموال (٥٠٨): اتفوقا جميعاً على اسقاطها عنه في الصامت مع

الدين. اهـ.

أي اسقاط الصدقة عنه.

قال: وانفقوا على إيجابها في الأرض إن كان عليه دين إلا من تبع تلك الآثار.

وقد قدم قبله (٥٠٧) إن الذي عليه الناس اليوم من قول أهل العراق أن الدين لا يقاص به الرجل فيما تخرج الأرض خاصة، ولكن تؤخذ صدقة أرضه، وإن كان عليه دين يحيط بثمرته وزرعه.

قوله: إلا من تبع تلك الآثار ما روى عن ابن عمر وابن عباس وجابر بن زيد

ومكحول في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه.

قال ابن عباس وابن عمر: يقضي ما انفق على أهله وأرضه.

واختلفوا في الماشية.

فقال مالك والأوزاعي وأهل الحجاز: الماشية مثل صدقة الأرض تؤخذ منه زكاتها،

وإن كان عليه دين وعللوا ذلك لأن الزكاة متعلقة بعين الماشية كتعلقها بالزرع الخارج

من الأرض.

وذهب أهل الرأي إلى أن الماشية حكمها حكم الصامت.

راجع الأموال لأبي عبيد (٥٠٨، ٥٠٩).

والراجح والله أعلم أنه لا تجب عليه الصدقة لا في الصامت ولا الماشية ولا الزرع حتى يقضي دينه، حيث وهو في حالة دينه يكون فقيراً غارماً والزكاة والصدقة لا تؤخذ لا من الفقراء ولا من الغارمين بل هم من مصارفها قال الله تعالى: "إنها الصدقات" الآية.

دعوى صاحب الدين

إن كان على رجل دين يمنعه من أداء الزكاة والصدقة هل تقبل دعواه مجردة أم لا بد من البيينة؟

قسم العلماء هذه المسألة إلى قسمين:

الأول: كون الدين صحيحاً قد علم أنه على ربا الأرض فإنه لا صدقة عليه.

الثاني: إذا كان ذلك لا يعلم إلا بقول صاحب الدين لا تقبل دعواه، بل تؤخذ منه الصدقة.

وهذا قول مالك وابن سيرين وابن شهاب والأوزاعي ومن قال به من أهل العراق.

وأستدل أصحاب هذا القول بأن الصدقة حق واجب ظاهراً قد لزم صاحبه والدين

الذي يدعيه باطن لا يدري لعله فيه مبطل فليس بمقبول منه، إنها ذلك كرجل وجبت

عليه الحقوق لقوم فأدعى المخرج منها وأدائها إليهم فلا يصدق في ذلك.

وذهب أهل العراق إلى أن القول قول صاحب الدين في الحالين.

والراجح والله أعلم أن يصدق باليمين لحديث: «شاهدك أو يمينه».

راجع الأموال للقاسم بن سلام (٥١٨ - ٥١٩) (٣٨٢).

مسألة: هل يزكي الدين والصدقة؟

الصدقة هي الصداق وجمعها صدقات، قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ

نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وهي من جملة الديون وحكمها حكمها. اهـ من المغني.

وقد اختلف العلماء في زكاة من عليه دين إلى قولين:

الأول: وهو مذهب أحمد وهو قول عطاء وسليمان بن يسار وميمون بن مهران والحسن والنخعي والليث ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي: أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة وهي الأثمان وعروض التجارة. القول الثاني: وهو قول ربيعة الرأي وحماد بن أبي سليمان والشافعي في الجديد أنه تجب عليه الزكاة لأنه حر مسلم ملك نصاباً حولاً فوجبت عليه الزكاة كمن لا دين عليه.

والراجح أنه لا زكاة عليهم لأمر منها:

أن هذا فتوى الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة، مع

أنه قال بمحضر منهم.

فقد قال بسند صحيح كما في الموطأ والأموال من طرق عن الزهري عن السائب بن

يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده

حتى تخرجوا زكاة أموالكم، وفي لفظ: فليقض دينه وليترك بقية ماله.

مسألة: من كان في يده ما يؤدي زكاة الفطر وعليه دين مثله؟

قال الخرقي: لزمه أن يخرج ألا أن يكون مطالبًا بالدين فعليه قضاء الدين ولا زكاة عليه.

قال في "المغني" (٣١٧/٤): إنما يمنع الدين الفطرة لأنها أكد وجوبًا بدليل وجوبها على الفقير وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها ووجوب تحملها عمن وجبت نفقته على غيره ولا تتعلق بقدر المال فجرت مجرى النفقة.

ولأن زكاة المال تجب بالملك والدين يؤثر في الملك فأثر فيها وهذه تجب في البدن والدين لا يؤثر فيه وتسقط الفطرة عند المطالبة بالدين لوجوب أدائه عند المطالبة وتأكده بكونها حق آدمي معني لا يسقط بالإعسار، وكونه أسبق سببًا وأقدم وجوبًا يأنم بتأخيره، فإنه يسقط غير الفطرة وإن لم يطالب به لأن تأثير المطالبة إنما هو في إلزام الأداء وتحريم التأخير. اهـ

قلت: ما ذهب إليه من التقسيم حسن ولا يحتاج إلى إضافات والله أعلم.

هل يزكي الدين

قال أبو عبيد في الأموال (٥٨٧):

فإذا كان مع هذا ديون فإن في زكاة الدين إن كان من تجارة أو من غير تجارة خمسة أوجه من الفتيا تكلم بها السلف قديمًا وحديثًا.

فأحدها: أن تعجل زكاة الدين مع المال الحاضر إذا كان على الأمل (أي الأغنياء

المتيسرين).

الثاني: أن تؤخر زكاته إذا كان غير مرجو حتى يقبض ثم يزكي بعد القبض لما مضى من السنين.

الثالث: أن لا يزكي إذا قبض وإن أتيت عليه سنون إلا زكاة واحدة.

قلت: هذا القول مروى عن عطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني وأبي الزناد وابن المسيب.

الرابع: أن تجب زكاته على من عليه الدين وتسقط عن ربه ومالكة.

الخامس: إسقاط الزكاة عنه البتة فلا تجب على واحد منهما وإن كان على ثقة ملئ. اهـ

قلت: هذه جملة الأقوال ولا يتم الترجيح إلا بمعرفة أضرب هذه المسألة.

الضرب الثاني: أن يكون الدين على معسر أو جاحد أو مماتل فهل تجب في هذا المال

الزكاة على قولين:

الأول: لا يجب وهو قول قتادة وإسحاق وأبي ثور وأهل العراق لأنه غير مقدور على

الانتفاع به أشبه مال المكاتب.

الثاني: يزكيه إذا قبضه لما مضى وهذا قول الثوري وأبي عبيد لما روى عن علي في الدين

المظنون.

قال: يزكيه إذا قبضه إن كان صادقاً وروى نحوه عن ابن عباس كما سترى في تخريج

الآثار في المسألة.

واستدلوا على ذلك بأن الدين صار مملوكاً فوجبت زكاته كالدين على المملئ "المغني"

(٤/ ٢٧٠).

وهذا القول هو الراجح في هذه المسألة لأننا لو ألزمناه بالدين حال يأسه أوجبنا عليه ما لم يجب ولو اسقطنا عنه الزكاة بعد قبضه ضيع حق الله عز وجل وحرّم الفقراء مما هو لهم والله أعلم.

وذهب الشافعي في رواية وعمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعي ومالك يزكّيه إذا قبضه لعام واحد ولا دليل على قولهم وما الذي رفع عنه الزكاة في الأعوام المنصرمة.

راجع "المغني" (٤/ ٢٧٠-٢٧١).

مسألة: من مات وعليه دين وزكاة فطره؟

قال العمراني في "البيان" (٣/ ٢٦٨): فإن اتسع المال للجميع قضى الجميع، وإن ضاق المال فإن فطرة السيد والمال على ثلاثة أقوال:

أحدها: تقديم الفطرة لأنها دين الله فكان أحق بالتقديم.

الثاني: يقدم الدين لأنه دين للأدمي وهو شحيح.

والثالث: أنهما سواء لتساويهما في الوجوب.

قلت: وذهبوا إلى تقسيم المال محاصصة وهذا قول أحمد.

قلت: الذي يظهر لي ويترجح والله أعلم أنه يقدم الدين لأنه حق آدمي وقد تقدم

الكلام على تقديم حق الأدميين على حق الله.

راجع "المغني" (٤/ ٣١٧).

مسألة : الخط من الدين من غير شرط و ذلك بأن يحط الدائن عن المدين بعض الدين أو أن يؤدي المدين أقل مما في ذمته فيقبل منه الدائن و يعفيه من الباقي سواء عفى ابتداء أو طلب منه المدين العفو فإن ذلك جائز لعموم قول الله تعالى : " و افعلوا الخير لعلكم تفلحون " و الخط من الدين أو قبول أقل منه يعتبر من الخير و لحديث جابر و قد تقدم : " رحم الله رجلا سمحا إذا اشترى سمحا إذا قضى سمحا إذا اقتضى " .

المحلى (٨٢ / ٨) المغني (٦ / ٢٣٨-٢٣٩) بيع التقيسيط و أحكامه (٢٧٢).

مسألة : الخط من الدين الحال مقابل أدائه

هذه الصورة جائزة و لا غبار عليها لما في الصحيحين من حديث كعب بن مالك ، و قد تقدم في المسألة قبل .

مسألة : إذا قال صاحب الدين للمدين عجل و أضع عنك .

هذه المسألة خلاف المسألة السالفة و التي فيها أن المدين هو الذي يطلب الوضع أما هذه فإن الدائن هو الذي يضع من الدين مقابل تعجيله ، و قد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين : الأول : المنع و هذا القول مروى عن ابن عمر و زيد بن ثابت و هو قول جماهير و استدلوا بحديث المقداد عند البيهقي (٦ / ٢٨) و ضعفه و لفظه : أسلفت رجلا مئة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت له : عجل تسعين دينارا و أحط عشرة دنائير فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال : أكلت ربا المقداد و أطعمته " و استدلوا بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه عند عبد الرزاق (٨ / ٧٢) و البيهقي (٦ / ٢٨) من طريق عمرو بن دينار عن أبي المنهال .

مسألة: إذا كان عليه دين مؤجل فقال لصاحبه ضع عني بعضه فأعجله لك؟

قال في "المغني" (١٠٩/٦): لم يجز كرهه زيد بن ثابت وابن عمر والمقداد وسعيد بن المسيب وسالم والحسن وحماد والحكم والشافعي ومالك والثوري وهشيم وابن عليّة وأبو حنيفة وإسحاق، وقال المقداد: كلاهما قد أذن بحرب من الله ورسوله.

وروى عن ابن عباس أنه لم يرب به بأسًا، وروى ذلك عن النخعي وأبي ثور لأنه أخذ لبعضه حقه تارك لبعضه فجاز كما لو كان الدين حالًا. ١. هـ.

قلت: إن قال له الدائين أعطني كذا من حقي واسقط عليك كذا فلا بأس، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم حين تقاضى كعب بن مالك وابن أبي حدرد ضع الشطر قال: قد فعلت يا رسول الله قال: «قم فاقضه».

إما إن اشترط المستدين فهو شرط باطل؛ لأنه ليس في كتاب الله عز وجل، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، ولأن صورته ربا، ولأن فيه أكل أموال الناس بالباطل والله أعلم.

مسألة: إذا قال لغريمه بعني كذا على أن أقضيك دينك منه؟

قال في "المغني" (١٩٨/٦): الشرط باطل.

لأنه شرط أن لا يتصرف فيه بغير القضاء وهل يبطل البيع ينبي على الشروط الفاسدة في البيع هل تبطله روايتان، وإن قال: أقضني حقي على أن ابيعك كذا وكذا فالشرط باطل والقضاء صحيح.

وإن قال: أفضني أجود من مالي على أن أبيعك كذا وكذا فالقضاء والشرط باطلان وعليه رد ما قبضه والمطالب بهاله. اهـ

مسألة: هل يقضي الرجل دين من يطالبه من زكاة ماله؟

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ١٠٦): قال مهنا سألت أبا عبدالله عن رجل دين برهن وليس عنده قضاؤه ولهذا الرجل زكاة مال يريد يفرقها على المساكين فيدفع إليه رهنه ويقول له الدين الذي لي عليك هو لك ومحسبه من زكاة ماله. قال: لا يجزئه ذلك.

فقلت له: فيدفع إليه زكاته فإن رده إليه قضاء مما له أخذه؟ قال: نعم.

وقال في موضع آخر: وقيل له: فإن أعطاه بحيلة فلا يعجبني قيل له فإن استقرض الذي عليه الدين دراهم فقضاه إياها ثم ردها عليه وحسبها من الزكاة؟ قال: إذا أراد بها إحياء ماله فلا يجوز فحصل من كلامه أن دفع الزكاة إلى الغريم جائز سواء دفعها ابتداء أو استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه إليه.

إلا إنه متى قصد بالدفع إحياء ماله أو استيفاء دينه لم يجز لأن الزكاة حق الله تعالى فلا يجوز صرفها إلى نفقة ولا يجوز له أن تحتسب الدين الذي له من الزكاة قبل قبضه لأنه مأمور بأدائها وإيتائها وهذا إسقاط. اهـ

مسألة: إن كان له في ذمة إنسان دين فوهبه له؟

إن كان له في ذمة إنسان دين فوهبه له أو أبره منه أو أحله منه صح وبرئت ذمة الغريم منه، وإن رد ذلك ولم يقبله.

لأنه إسقاط فلم يفتقر إلى القبول كإسقاط القصاص والشفعة وحد القذف وكالعتق وإن قال: تصدقت به عليك صح فإن القرآن ورد في الإبراء بلفظ الصدقة بقوله تعالى: ﴿وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]، وإن قال: عفوت لك عنه صح لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وإن قال: اسقطه عنك صح.

وإن قال: ملكتك إياه صح.

راجع "المغني" (٨/ ٢٥٠-٢٥١).

مسألة: إن وهب الدين لغير من هو عنده أو في ذمته أو باعه؟

قال ابن قدامة في "المغني": لم يصح، وبهذا قال أحمد وأبو حنيفة وفرق الشافعي فقال: إن كان على معسر أو محامل أو جاحد له لم يصح البيع، وإن كان على مليء باذل جاز.

راجع "المسألة" (٨/ ٢٥١).

مسألة: هل يجوز للولد مطالبة أبيه بالدين؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: ليس له ذلك واستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»، وهذا قول الزبير بن بكار ومقتضى قول سفيان بن عيينة، واختاره ابن قدامة في "المغني".

والثاني: يجوز مطالبته به وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ومالك، وحجتهم أنه دين ثابت فجازت المطالبة به كغيره، والقول الأول أرجح للدليل المذكور.
راجع المغني (٢٧٤-٢٧٥).

مسألة: إذا تبرع المريض ثم أقرب دين؟

صح تبرعه وليس له العودة فيه وذلك لأن الحق ثبت بالظاهر.
وهذا قول أحمد واختيار بن قدامة.
راجع "المغني" (٤٨٨/٨).

مسألة: من عليه كفارة يمين وعليه دين مثله؟

من كان عليه كفارة يمين هو عليه دين مثله هو مطالب به فلا كفارة عليه؛ لأنه حق آدمي والكفارة حق الله، فإن كان مطالباً بالدين وجب تقديمه كزكاة الفطر.
فإن لم يكن مطالباً بالدين فللعلماء فيها قولين:
الأول: تقديم الدين وهذا هو الحق لأنه حق آدمي، وحقوق الأدميين مبني على المشاحة ولحاجته إليه.
وفيه نفع للغريم، وفيه تفرغ ذمة المدين.
الثاني: تقديم الكفارة والأولى الأول لأن حق الله مبني على المشاحة لكرمه وغناه، ولأن الكفارة بالمال لها بدل ودين الأدمي لا بدل له.
راجع "المغني" (٥٣٤/١٣).

مسألة: إن كان لدى المكفر مال غائب هل يكفر بالصوم أو الإطعام؟

للعلماء في هذه المسألة إذا كان له مال غائب يرجو وفائه قولين:

الأول: لا يكفر بالصيام وهذا قول الشافعي واختاره ابن قدامة.

الثاني: يكفر بالصيام لأنه غير واجد فأجزئه الصيام، عملاً بقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ

يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقياساً على المعسر.

وهذا على ما يظهر هو الراجح.

راجع "المغني" (١٣/ ٥٣٥).

مسألة: هل تباع أضحية الميت في دينه؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: أنها تباع في الدين إن لم يكن له وفاء غيرها وهذا مذهب الأوزاعي وقال

مالك: إن تشاجر الورثة فيها باعوها.

الثاني: أنها لا تباع في الدين وهذا قول أبي ثور ويشبهه مذهب الشافعي وهذا اختيار

ابن قدامة.

والراجح القول الأول، لأن الله يقول: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]،

والله أعلم.

راجع "المغني" (١٣/ ٣٧٨).

مسألة: إذا اقتسم الورثة تركة الميت ثم بان عليه الدين؟

في هذه المسألة إما أن يلتزموا بقضاء الدين وتثبت القسمة على ما كانت عليه.

وإما أن يأبوا فتتقض القسمة ويبيع من التركة بقدر الدين، ويقسم الباقي لقول الله

تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ﴾ [النساء: ١١].

راجع للمسألة "المغني" (١١٨/١٤).

الفصل الثاني عشر

أبواب الربا والتحذير منه

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزْبِرُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٦].

تعريف الربا في اللغة:

مصدر قولهم: ربا يربوا إذا زاد، وهو مأخوذ من مادة (ر ب و) التي تدل على الزيادة

والنماء والعلو^(١) وقال ابن منظور يقال ربا الشيء يربو ربواً، ورباء أي زاد ونما وأربيته

نميته، ومنه أخذ الربا بالحرام، وأربا الرجل داخل في الربا^(٢).

والربا في المال: هو الزيادة على رأس المال، وباعتبار هذه الزيادة قال الله تعالى: ﴿وَمَا

آتَيْتُمْ مِنْ رِبَاٍ لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩].

(١) "المقاييس" (٤٨٢/٢).

(٢) "اللسان" (١٥٧٢/٣).

تعريف الربا في الاصطلاح:

قال الراغب: الربا في الشرع خص بالزيادة على وجه دون وجه^(١).

وقال الجرجاني: الربا شرعاً: هو فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين^(٢).

وقال التهانوي: هو فضل مالي بلا عوض في معاوضة مال بها شرط لأحد

المتعاقدين^(٣)

الأصل في تحريمه:

الأصل في تحريم الربا: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقد قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٩].

(١) "مفردات الرغب" ماده ربا.

(٢) "التعريفات للجرجاني" (١١٤)، وراجع "الإعلام" (٣٠٣/٧).

(٣) "كشاف اصطلاحات الفنون" (٥٩٣).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ

تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ

تُرِيدُونَ وَجَهَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]

وأما السنة: فإليك هذه الأحاديث الدالة على عظم هذه الجريمة الشنعاء التي استشرت في هذه الأزمنة مع انتشار البنوك الربوية وغيرها من المعاملات الربوية، التي يهرع الناس إليها طمعاً في جمع المال من حله أو من غيره، مصداق لحديث النبي صلى الله عليه و سلم: «ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء من أين أخذ المال، من حلال أم من حرام؟»، فنسأل الله عز وجل السلامة.

ثم الإجماع قائم على تحريم هذه الجريمة الشنعاء وهو من الكبائر، حتى قيل: إنه لم يحل في شريعة قط.

راجع "الإعلام" (٧ / ٣١١).

أكل الربا من الكبائر الموبقة

قال البخاري رحمه الله تعالى (٢٧٦٦):

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، حدثنا سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر،

وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

الحديث أخرجه مسلم (٨٩).

قال الحافظ في "الفتح" (١٢ / ٢٢٥):

قوله: «اجتنبوا السبع الموبقات»: بموحدة وقاف أي: المهلكات، قال المهلب: سميت

بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبيها، والمراد بالموبقة هنا الكبيرة. اهـ

لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (١٥٩٧): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير عن

مغيرة، قال: سألت شباك إبراهيم، فحدثنا عن علقمة عن عبدالله، قال: لعن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أكل الربا ومؤكله، قلت: وكاتبه وشاهديه، قال: إنما نحدث بما

سمعنا.

وقال رحمه الله (١٥٩٨):

حدثنا محمد بن الصباح، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا هشيم، أخبرنا أبو الزبير عن

جابر، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه،

وقال: «هم سوا».

قال النووي رحمه الله (٢٦ / ١١): هذا تصريح بتحريم كتابة المتابعة بين المترابين

والشهادة عليها، وفيه تحريم الإعانة على الباطل، والله أعلم. اهـ

وقال البخاري رحمه الله تعالى (٢٠٨٦): حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة، قال: رأيت أبي يشتري عبداً حجاماً، فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته، فقال: نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن ثمن الكلب، و ثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وأكل الربا وموكله، ولعن الصور.

الربا من فعل أهل الجاهلية

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (١٢١٨): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حاتم الله إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه. وذكر حديث جابر الطويل في حجة الوداع، وفيه: «ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، و ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربنا ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله» الحديث بطوله.

شعب الربا وطرقه

قال ابن ماجة رحمه الله تعالى (٢٢٧٥): حدثنا عمرو بن علي الصيرفي، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة عن زبير عن إبراهيم عن مسروق، عن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «الربا ثلاثة وسبعون باباً». هذا حديث صحيح.

التعامل بالربا من أسباب عذاب القبر

قال البخاري رحمه الله تعالى (٢٠٨٥):

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جرير، حدثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «رأيت ليلة رجلين أتياي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة، فأطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج، رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، ففعل كلما جاء ليخرج، رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ قال: هذا الذي رأيت أكل الربا.»

عاقبة أكل الربا القلة وأن كثر

قال ابن ماجة رحمه الله تعالى (٧٦٥ / ٢) (٢٢٧٩):

حدثنا العباس بن جعفر، حدثنا عمرو بن عون، حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن إسرائيل عن الركين بن الربيع بن عميلة، عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبته إلى قلة.»

قال الوادي في "الصحيح المسند" (٨٢٧): هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا العباس بن جعفر، وقد وثقه بن أبي حاتم كما في "التهذيب".

مسائل بيع الدين

اعلم وفقك الله تعالى لطاعته أن صور بيع الدين صور وهي كالاتي:

الأول: بيع الدين لمن هو عليه بثمان حال.

الثانية: بيع الدين لمن هو عليه بثمان مؤجل.

الثالثة: بيع الدين على غير المدين بثمان حال.

الرابع: بيع الدين على غير المدين بثمن مؤجل.

الخامسة: بيع الدين بالدين ابتداءً.

وإليك مناقشة هذه الصور وخلاف العلماء فيها:

الصورة الأولى: وضابطها أن يكون لك على شخص دين قدره خمسين دينارًا أو نحو ذلك فتنفق أنت وهو على إعطائك مقابلًا عنها سيارة أو بغيرًا أو غير ذلك، أو يعطيك مقابلها خمسمائة درهم أو غيره من العملات، فما حكم هذه المعاملة؟

أعلم أن العلماء قد اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

الأول: الجواز وهو مذهب الجمهور واختاره شيخ الإسلام، واشترط بعض العلماء أن يكون الدين مستقرًا في الذمة.

والدين في الذمة ثلاثة أنواع:

الأول: دين مستقر لا يخاف انتقاصه كأرش الجناية وبدل المتلف وبدل القرض، وهذا هو الذي يجوز بيعه.

الثاني: دين غير مستقر وهو المسلم وفيه، فلا يجوز بيعه ممن عليه ولا من غيره لأن العقد قد يفسخ فيه فلم يجر بيعه قبل القبض.

الثالث: هو الثمن أو الأجرة أو الصداق أو عوض لخلع وهذا أيضًا يجوز بيعه لأن الثمن في الذمة مستقر.

راجع البيان (٥ / ٧١-٧٣).

واستدل القائلون بهذا القول بحديث عبدالله بن عمر الذي فيه: «أتيت النبي صلى

الله عليه وسلم فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ مكانها الدراهم وأبيع

بالدراهم وأخذ مكانها الدنانير؟ فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكم شيء».

الحديث أخرجه أحمد (٣٣/٢، ٥٩ و ٨٣-٨٤، ١٣٩)، وأبو داود (٣٣٤٧)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٩٦-٤٥٩٧)، وابن ماجه (٢٢٦٢) وغيرهم. والحديث له طرق أخرى ساقها ابن الملقن في البدر المنير (٥٦٤/٦، ٥٦٦) والراجح الوقف حيث تفرد برفع الحديث سماك بن حرب فقد خالفه جمع من الرواة منهم سالم عن ابن عمر ولم يرفعه.

وأبو بسط عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه.

وداود بن أبي هند عن سعيد بن جبير ولم يرفعه.

وقتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه.

ورفعه سماك بن حرب وقد أعل الحديث شعبة والترمذي واستدل أصحاب هذا القول بأن المدين قابض لما في ذمته لأن ما في الذمة مقبوض للمدين، فإذا دفع ثمنه للدائن كان هذا البيع مقبوض بمقبوض وهو جائز شرعاً، لكن إن باعه بما لا يباع تسيئه اشترط فيه الحلول والقبض لثلاثاً يكون ربا.

راجع "مجموع الفتاوى" (٢٩/٤٠١ -)

وذهب ابن حزم في آخرين إلى منع هذا البيع.

واستدل المانعون على عدم جواز هذه الصورة بحديث أبي سعيد المتفق عليه: «لا

تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على

بعض، ولا تبيعوا غائباً منه بناجز إلا يد بيد».

والدليل الثاني: أن هذا النوع من البيع فيه غرر لأنه لا يدري أيسلم هذا الدين أم لا،
ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد نهى عن بيع الغرر.

والراجح والله أعلم القول الأول وهو جواز بيع الدين لمن هو عليه بضمن حال حتى
وإن اختلفت النقود، فإن هذا ليس من قبيل الصرافة.

وراجع للمسألة "المجموع شرح المهذب" (٢٩٨/٩)، "المحلى" (١٥١٠)، و"نيل
الأوطار" (١٥٦/٥)، وراجع للمسألة "الربا والمعاملات المعرفية" (٢٨٧-٢٩٢).

الصورة الثانية: وهي بيع الدين لمن هو عليه بضمن مؤجل وصورتهما: أن يكون
لشخص على آخر منه ريال فيتفقان على أن يأخذ الدائن في نظيرها من المدين مائة صاع
بعد سنة وهذا ما يسمى بفسخ الدين بالدين.

وللعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: المنع وذهب إليه جمهور العلماء وذلك لما فيها من بيع الدين بالدين الذي وقع
الإجماع على بطلانه.

وذهب ابن تيمية وابن القيم إلى جواز ذلك، واستدل المانعون لهذا البيع بحديث ابن
عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ، والحديث
ضعيف في سنده موسى بن عبيده الربذي، وقد بين علته الحافظ في "التلخيص"
(٢٦/٢)، والزيلعي في "نصب الراية" (٤٠/٤)، وابن الملقن في "البدر المنير" ().

وما استدلوأ به أيضًا الإجماع عن بيع الدين بالدين، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم
على أن بيع الدين بالدين لا يجوز.

واستدل المجيزون بعدم وجود نص على تحريم هذا البيع.

الثاني: أن لا إجماع في المسألة.

راجع "إعلام الموقعين" لابن القيم (٣٨٩/١) حيث قال: إن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ وهو المؤخر بالمؤخر الذي لم يقبض كما لو اسلم شيئاً في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع الكالئ بالكالئ.

والراجع والله أعلم هو منع هذا البيع لأن فيه شبهة بربا الجاهلية وهو كونه إما أ، تقض أو تبع من كذا.

واختار هذا القول الشوكاني، راجع "نيل الأوطار" (٥/٢٠٥)، و"الربا والمعاملات المصرفية" (٢٩٣-٢٩٦).

الصورة الثالثة: وهي بيع الدين لغير المدين بثمن حال، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول المنع وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والحنابلة والظاهرية هو قول للشافعي.

الثاني الجواز وهو قول المالكية.

واشترط المجيزون ثمانية شروط حتى يخرجون من الغرر والربا:

أن يكون المدين حاضرًا في البلد ليعلم حاله من فقر أو غنى.

أن يكون المدين مقرًا بالدين حسماً للمنازعات.

أن يكون المدين ممن تأخذه الأحكام وذلك ليتمكن تخلص الدين منه إذا امتنع.

أن يباع بغير جنسه أو حبسه بشرط أن يكون مساوياً له.

أن لا يكون نقدًا بنقد غير مناجزة.

أن لا يكون بين المشتري والمدين عداوة.

أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه.

أن يباع بثمن مقبوض لئلا يكون ديناً بدين.

راجع "المحرر في الفقه الحنبلي" (١، ٣٣٨)، "المحلى" (٨ / ٩)، و"الربا والمعاملات

المصرفية" (٢٩٦-٣٠١).

الصورة الرابعة: وهي بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل.

وهذه الصورة محرمة لأنها بيع دين بدين وهي شبيهة بالصورة الثانية.

راجع الربا والمعاملات المصرفية (٣٠٢).

مسألة السفتجة؟

وصورتها أن يعطى رجل ماله لرجل آخر على أن يسلمه المال في بلد آخر ويعطيه

بذلك سفتجة، أي ورقة إلى وكيله أو من يعطيه المال.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول الجواز وممن ذهب إليه ابن عباس وعلي والحسن بن علي وابن الزبير وابن

سيرين وعبد الرحمن بن الأسود وإسحاق وأيوب والثوري.

وهو قول شيخ الإسلام حيث قال: إن أقرضه دراهم ليستوفيتها في بلد آخر مثل أن

يكون المقرض غرضه حمل الدراهم إلى بلد آخر والمقترض له دراهم في ذلك البلد وهو

محتاج إلى دراهم في بلد المقرض فيقترض منه.

ويكتب له سفتجة أي ورقة إلى بلد المقرض فهذا يصح في أحد قولي العلماء.
وقيل نهي عنه لأنه قرض جر منفعة والقرض إذا جر منفعة كان ربا، والصحيح
الجواز لأن المقرض رأى النفع في أمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد وقد
انتفع المقرض فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض.

والشارع لا ينهي عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهي عما يضرهم.

راجع "المجموع" (٢٩/٥٣٠-٥٣١).

"الربا والمعاملات المصرفية" للمترك ص ٢٧٩-٢٨٢.

الرجل يبيع العبد وعليه الدين

أخرج أبو بكر بن أبي شيبة من طريق ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي عن عبد الله
عن عتبة وشريح في الرجل يبيع العبد وعليه الدين قال: دينه على مولاه ولا يجاوز ثمنه
وإذا باعه وله مال فماله للذي باعه يعني المشتري صحيح.

وأخرج من طريق جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا بيع العبد وعليه الدين فماله
للذي ابتاعه ودينه على الذي باعه صحيح.

وأخرج من طريق ابن سيرين عن عبد الرحمن ابن أذينة أن ماله بدينه.

راجع "المصنف" (٧/١٢١).

البينة على المدعي واليمين على من أنكر

جاء في الصحيحين البخاري (٤٥٥٢) و مسلم (١٧٧١) من حديث ابن عباس

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ**

لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَاهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى

عَلَيْهِ. وهذا لفظ مسلم وأخرج البخاري (٢٥١٦) عن عبد الله بن مسعود والأشعث بن قيس مرفوعاً: من حلف على يمين يستحق بها ما لا لقي الله وهو عليه غضبان وفي الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم: شاهدك أو يمينه. فمن هذا الحديث يتبين أن من ادعى يمينا على ديننا على آخر فالبينة على المدعي وهي شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد مع اليمين لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، قال البغوي في شرح السنة (٣٣٩/٥) وفي الحديث دليل على أن من ادعى عينا ويد آخر في ذمته فانكر فإن القول قول المدعي عليه مع يمينه وعلى المدعي البينة وهو قول عامة أهل العلم... ولو أقام المدعى البينة بعدما حلف المدعى عليه يقضى ببينته. ا.هـ

قال ابن الملقن في الإعلام (٥٣/١٠): الحديث دال على أنه لا يقبل إنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه وإن غلب على الظن صدقه بل يحتاج إلى بينة أو يصدق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطيه لمجرد دعواه لأنه لو أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأمواهم واستباحها ولا يمكن المدعى عليه أن يصون دمه وماله وأما المدعي فيمكن صيانتها بالبينة. ا.هـ
وقال (٥٦/١٠): أجمع العلماء على استحلاف المدعى عليه في الأموال. ا.هـ

الشهادات في الدين

يثبت الدين إما بالكتابة و الشهادة كما في الآية : يا أيها الذين آمنوا إذا
تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه . الآية
و يكون الشهود في الديون رجلا ن نص الآية أو رجل و امرأتان
أيضا للدلالة الآية .

فإن لم يكن فشهادة رجل مع يمين صاحب الدين و الحق لحديث ابن عباس و أبي
هريرة رضي الله عنهما و غيرهم أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى باليمين مع الشاهد و
هذا القضاء إما هو في الأموال كما عند البغوي و غيرهم قال عمرو و هو ابن دينار في
الأموال حتى قيل في كل مسألة قضى فيها بشهادة رجل و امرأتين قضى فيه باليمين مع
الشاهد . و القضاء باليمين مع الشاهد في الأموال هو قول جمهور العلماء و لم يخالف في
ذلك إلا الحنفية و لا عبرة بقولهم لأنه صادم النص الثابت عن النبي صلى الله عليه و
سلم .

و قد فصلنا القول في هذه المسألة بحمد الله عز و جل مع نقل أقوال العلماء في كتاب "
التبيان في أحكام الأيمان" فله الحمد و المنة .

لكن بقيت مسائل في هذا الباب أحببت التنبيه عليها هنا
الأولى : شهد الشهود بالدين على رجل فقضى عليه بالدين ثم رجعا . في هذه المسألة
يضمن الشهود المال و لا عودة إلى المشهود له قال في المغني (١٤ / ٢٤٨) : أما كونه لا
يرجع به على المحكوم له به فلا نعلم فيه بين أهل العلم خلافا سوى ما حكيناه على سعيد
ابن المسيب و الأوزاعي . ا.هـ

و يرجع به على الشهود قال في المغني (١٤ / ٢٤٨) : فأما الرجوع به على الشاهدين فهو قول أكثر أهل العلم منهم مالك و أصحاب الرأي و هو قول الشافعي في القديم .
قال ابن قدامة : و لنا أنها أخرجنا ماله من يده بغير حق و حالا بينه و بينه فلزمها الضمان ... و لأنها تسببا في إتلاف حقه بشهادتهما بالزور عليه فلزمها الضمان . ١. هـ
راجع الحاوي (١٧ / ٢٦٧-٢٦٨) حيث فصل رحمه الله تعالى في كون المال الذي شهدوا به قد استهلكه المشهود له أم لا ؟ فإن كان الأول ضمن الشهود و لا يرجع على المشهود له و لا تسمع دعواهم عليه لما سبق من اعترافهم له بالحق و إن كان الدين مقبوضا قال على وجهين :

الأول : لا يرجع على الشهود على الصحيح من المذهب

الثاني : أنه يكون في حكم المستهلك من الدين و الذي يترجح لي أن الشهود يضمنون في الحالين إلا إذا أحب المشهود له و إلا فلا سبيل لنا عليه و الله أعلم .

الثانية : رجع بعضهم و بقي بعضهم على شهادتهم

إن رجعوا جميعا و كانوا شاهدين كان على كل واحد منهما نصف الدين و إن كانوا شاهدا و امرأتين كان على الرجل النصف لأنه نصف البينة و كان على كل واحدة من المرأتين ربع الدين لأنها ربع البينة

و إن رجع بعض الشهود دون جميعهم فعلى ثلاثة أضرب أحدها : أن لا يزيدوا على عدد البينة و يكونوا رجلين فيرجع أحدهما فعليه نصف الدين
و إن كانوا رجلا و امرأتين و رجعت واحدة من المرأتين لأنها ربع البينة

الضرب الثاني : أن يزيدوا على عدد البينة و يرجع من زاد عليها كأربعة يرجع اثنان فصل رحمه الله و الراجع أن الحق يثبت بالإثنين فلا رجوع على من رجع إلا إذا لم يثبت الحق إلا بشهادتهم جميعا فهنا يرجع عليهم

الضرب الثالث : أن يزيدوا على عدد البينة فيرجع الزائد و واحد من البينة فهنا يرجع عليها . ا.هـ

الحاوي (١٧ / ٢٦٨-٢٦٩) الشرح الممتع (٦ / ٦٥٦) المغني (١٤ / ٢٥٥).

تنبيه : قال الشيخ العثيمين في الشرح الممتع (٦ / ٦٥٧) ط . الآثار : إذا رجع شهود المال قبل الحكم فلا حكم و لا ضمان و إن رجعا بعد الحكم و قبل الإستيفاء ثبت الحكم و عليهم الضمان و صاحب الحق يأخذ منهما لا ممن حكم عليه، و إذا رجعا بعد و الإستيفاء فالحكم لا ينقض و عليهما الضمان و الذي يأخذ منهما في هذه الحال المحكوم عليه . ا.هـ

قلت : و الله أعلم أنه إن ثبت الحكم و لم يستوف من حكم له أنهم يعزرون و يبطل الحكم و لا يظلمون مرتين مرة لظلمهم أنفسهم و أخرى بأخذ ما لهم من غير حق و رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : " كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه "

الثالثة : إذا حكم بشاهد و يمين ثم رجع الشاهد

في هذه الحالة يكون الضمان على الشاهد واحده و لا يلزم المدعي و المحكوم له شيء لأنه إنما ثبت له الحق بشهادة الشاهد .

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٦/٦٥٩ ط الآثار) : لا يتوهم واهم أن الضمان يكون نصفين لأن الحكم ثبت باليمين والشاهد نقول : لا بينهما فرق فإن الشهود يلزمهم الضمان كل واحد يضمن النصف لكن هنا يكون الضمان على الشاهد كله وهذا هو الصواب لأن يمين المدعي لا يثبت بها شيء إذا الثبوت إنما كان بالشاهد و لكن اليمين تقوي جانبه فقط...

و ذهب بعض أهل العلم أنه يضمن النصف فقط بناء على جعل اليمين كالشاهد الثاني لكن المذهب أقيس أن الشاهد يضمن المال كله " .١. هـ
المغني (١٤ / ٢٥٥) حاشية الروض المربع (٧ / ٦٢٣).

قال ابن القيم في الطرق الحكمية () : و إذا قضى بالشاهد و اليمين فالحكم بالشاهد وحده و اليمين تقويه و تؤكده هذا منصوص أحمد فلو رجع الشاهد كان الضمان كله عليه " .

اختلاف الشهود

إن شهد شاهدان أن لفلان ألفا و شهد آخرون أنه بألف و خمسمائة يقضى بالزيادة لقيام البينة عليها و لا يقدر فيها جهل الأولين كما أخبر بلال أن النبي صلى الله عليه و سلم دخل الكعبة فصلى و قال الفضل ابن عباس لم يصل فأخذ الناس بقول بلال .

شرح السنة للبخاري (٥ / ٣٤٠)

إذا لم تكن ببينة و نكل المدعى عليه عن اليمين

إذا لم تكن للمدعي بينة و جب اليمين على المدعى عليه فإن أبي و نكل و جب عليه

دفع ما ادعى عليه به لأن اليمين إنما لزمته لدفع الشبهة عن نفسه

اليمين على نية المستحلف

لحديث أبي هريرة عند مسلم (١٦٥٣) مرفوعاً: يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي لفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف .

شهادة النساء في الدين

شهادة النساء في الدين و الأموال ثابتة بالكتاب العزيز قال تعالى: "فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء".

صح عن مكحول عند ابن أبي شيبة قوله: لا تجوز شهادة النساء إلا في الدين.

وصح عن الحسن قوله: تجوز شهادتهن في الدين وما لا بد منه.

وجاء عن إبراهيم النخعي وشريح وفي سننه جابر بن يزيد الجعفي ضعيف.

راجع "المصنف" (١٥٦/٧).

المريض يبري الوارث من الدين

إذا برأ المريض وارثه من دين عليه برئ ولا يطالب به، صح هذا عن إبراهيم وعن

الحكم.

راجع "مصنف بن أبي شيبة" (٢٦٦/٧)، "المغني" (٣٩٧/٨).

إذا أقرض رجل فقضى من حرام

إذا أقرضت رجلاً مالا حلالاً فقضاك حراماً جاز ذلك والإثم عليه.

صح ذلك عن ابن سيرين.

راجع "مصنف بن أبي شيبة" (٢٩٣ / ٧).

قضاء الغرماء بعضاً دون بعض

إذا ركب الإنسان دين بحيث لا يستطيع الدفع للغرماء مرة واحدة جاز له أن يدفع لبعض دون بعض حتى يقضيههم.

صح هذا عن ابن سيرين وعن أبي قلابة.

راجع "مصنف بن أبي شيبة" (٣٤٤ / ٧).

بيع التقسيط و أحكامه

إعلم أن بيع التقسيط باعتبار التعجيل و التأجيل ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : معجل البدلين و هو البيع المطلق الذي يكون الثمن و المثلن فيه حالا دون

اشترائط لتأجيل أحدهما و هذا هو القسم الذي يكون الثمن و المثلن فيه حالا.

القسم الثاني : مؤجل البدلين و هو ما يعرف ببيع الكالئ بالكالئ أو النسئة بالنسئة

بمعنى أن كل العوضين مؤجل و هو ما يسمى ببيع الدين بالدين و هذا النوع محرم على

الراجح و ليس هذا موضع بسط الكلام فيه .

القسم الثالث : مؤجل أحد البدلين و هو على قسمين : الأول : مؤجل مثلن و هو

عقد السلم و قد تقدم الكلام عليه

الثاني ك مؤجل الثمن و هو البيع المعروف بالبيع المؤجل و من أشهر تطبيقاته بيع

التقسيط . ا.هـ

بيع التقسيط و أحكامه لسليمان بن تركي (٢٦-٢٧).

تعريف بيع التقسيط

قال ابن فراس في "معجم مقاييس": قسط القاف و السين و الطاء ، أصل صحيح يدل على معنيين متضادين ن و البناء واحد فالقسط العدل و يقال منه أقسط يقسط قال الله تعالى إن الله يحب المقسطين " و القسط بالفتح الجور و القسوط العدول عن الحق يقال قسط جار يقسط قسطا ، و القسط اعوجاج في الرجلين و من الأول القسط النصيب. ١.هـ

و ما يرجع إلى أصل العدل من معاني القسط إطلاق القسط بمعنى الحصة و النصيب و المقدار ، قال في المصباح المنير (٢/٥٠٣) القسط النصيب و قسط الخراج تقسيطا إذا جعله أجزاء معلومة و يطلق التقسيط و يراد به ثلاث معاني :

الأول : تفريق الشيء و جعله أجزاء معلومة يقال : " قسط المال بينهم " أي فرقه و جعله أجزاء معلومة

الثاني : الاقتسام بالسوية تقول قط الشيء بينهم إذا اقتسموا بالسوية .

الثالث : التقدير يقال قسط على عياله النفقة إذا قتر عليهم .

قال الطرماح : كفاه كف لا يرى سببها مقسّطاً رهبه إعدامها .

لسان العرب مادة قسط (١١ / ١٦٠ - ١٦١) القاموس المحيط

بيع التقسيط و أحكامه (٣٢/٣٣) .

تعريفه في الاصطلاح :

قال في أحكام التقييط (٢٤) جاء تعريف التقييط في مجلة الأحكام العدلية مادة (١٥٧) تأجيل أداء الدين مفرقا إلى أوقات متعددة معلومة ، و قال : يمكن القول بأن بيع التقييط هو : " عقد على مبيع حال بثمن مؤجل يؤدي مفرقا على أجزاء معلومة في أوقات معلومة " ا.هـ

و بنحوه قال الفرق بين بيع التقييط و بيع الأجل . أمين الحاج محمد في حكم بيع التقييط (١١).

تقدم تعريف التقييط و أنه البيع بثمن مؤجل يؤدي مفرقا على أجزاء معلومة بينما البيع بثمن مؤجل فقد يكون ذلك الثمن مؤجلا إلى أجل واحد يؤدي فيه الثمن كله فلا يسمى حينئذ بيع تقييط و قد يكون مؤجلا إلى عدة آجال فيكون تقييطا . ا.هـ
المرجع السابق (٣٨)

شروط بيع التقييط

- ١- أن يكون القبول موافقا للإيجاب كأن يقول البائع بعتك كتاب المغني بمائة فيقول المشتري "قبلته" أو "اشتريته".
- ٢- إتحاد مجلس العقد بأن يكون الإيجاب و القبول في مجلس واحد .
- ٣- التراضي بين المتعاقدين قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " و قال رسول اله صلى الله عليه و سلم كما في حديث أبي سعيد عند ابن ماجه (٢١٨٥) و هو في الإرواء (١٢٥ / ٥) " إنها البيع عن تراض " .

٤- أن يكون العاقد مالكا للمعقود عليه في وقت العقد لحديث حكيم بن حزام " لا تبع ما ليس عندك " أخرجه أحمد (٤٠٢/٣) و أبو داود (٣٥٠٣) و الترمذي (٢١٣٢) و النسائي (٤٦١٣) و ابن ماجه (٢١٨٧) و الحديث مخرج في البدر المنير (٤٤٨-٤٥٢) و الإرواء (١٣٢/٥)

٥- أن يكون العاقد جائز التصرف و هو العاقل البالغ قال الله تعالى " و لا تأتوا السفهاء أموالكم "

٦- أن يكون المعقود عليه مباح النفع لغير ضرورة و ذلك لأن أخذ العوض عما لا فائدة فيه أكل للمال بالباطل و دفع العوض فيه من السفه و أما محرم النفع فقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم كما في حديث ابن عباس عند مسلم (١٥٨٩) في شأن من أراد بيع الخمر: " إن الذي حرم شربها حرم بيعها "

٧-

أن يكون المعقود عليه مقدر و على تسليمه حال العقد فخرج من ذلك بيوع الغرر و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الغرر كما في حديث أبي هريرة عند مسلم (١٥١٢).

٨- أن يكون المعقود عليه معلوما للمتعاقدين فإن كان أحدهما مجهولا فسد البيع لأن الجهالة غرر فيكون داخلا في جملة المنهي عنه .

٩- أن لا يكون بيع التقييط ذريعة إلى الربا ، و وجه الربا فيه إن كان المشتري بالتقييط مراده الحصول على المال فقط لا الحصول على السلعة فربما باع السلعة من

نفس التاجر فيقع في بيع العينة الربوي الذي حذر منه رسول الله صلى الله عليه و سلم بقوله: "إذا تبايعتم بالعينة .." الحديث .

لكن من أراد الحصول على المال بواسطة هذا البيع فليخرج من الربا ببيع التورق و هو بيع السلعة من غير البائع الذي اشترى منه.

١٠- أن يكون العوضان في بيع التقسيط مما لا يجري فيه ربا النسيئة فعلى هذا لا يجوز في بيع التقسيط أن يشتري ذهبا و الثمن فضة مؤجلة تؤدي على أقساط و لا العكس كما لا يجوز أن يكون الثمن قمحا يؤدي على أقساط و المثلن شعيرا أو تمرا أو العكس و من باب أولى لا يجوز بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو التمر بالتمر بالتقسيط لحديث أبي مسعود و عبادة بن الصامت و أبي هريرة في الصحيح و قد تقدمت الأحاديث في أبواب الربا فلا داعي للإعادة .

قال السبكي في تكملة المجموع (٦٨/١٠): " و الحكم الثاني : تحريم النسيئة و هو حرام في الجنس و الجنسين إذا كان العوضان جميعا من أبواب الربا كالذهب بالذهب و الذهب بالفضة و الحنطة بالحنطة و الحنطة بالتمر و ذلك مجمع عليه بين المسلمين و ممن نقل الإجماع صريحا أبو حامد . ا.هـ

و قال ابن قدامة في المغني (٦٢/٦): فأما النساء فكل جنسين يجري فيهما الربا بعلقة واحدة ، فإنه يجرم بيع أحدهما بالآخر نساء بغير خلاف نعلمه " ا.هـ

١١- أن يكون الثمن في بيع التقسيط ديناً لا عينا

و صورة المسألة " أن تقول بعني سيارتك على أن يكون الثمن بيتي بعد سنة "

قال ابن عبد البر في الإستذكار (١٧٦/١٩): "الأمة مجمعة على أن السلف لا يكون في شيء بعينه"

و يقول ابن رشد في بداية المجتهد (١٧٢/٢): "و أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل"

و يقول النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٣٩٩/٩): "إنما يجوز الأجل إذا كان العوض في الذمة فأما إذا أجل تسليم المبيع أو الثمن المعين بأن قال اشترت بهذه الدراهم على أن أسلمها في وقت كذا فالعقد باطل . ١. هـ -

١٢- أن تكون السلعة حالة غير مؤجلة ، قال شيخ الإسلام كما في المجموع (٥١٢/٢٠): "الكالئ بالكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض فهذا لا يجوز باتفاق و هو بيع الكالئ بالكالئ - أي الدين بالدين -

١٣- أن يكون الأجل معلوما قال النووي في المجموع (٣٢٩/٩): "اتفقوا على أنه لا يجوز البيع بضمن إلى أجل مجهول"

١٤- أن يكون بيع التقسيط منجزا و المراد بهذا أن المبيع ينتقل بمجرد عقد البيع إلى ملكه المشتري يجوز له التصرف به كيف أراد.

فبهذا نكون قد لخصنا شروط بيع التقسيط التي جمعها سليمان بن تركي التركي في كتابه أحكام التقسيط من (٤١-٢٠٢)

حكم بيع التقسيط

البيع بضمن مؤجل لا يخلو من حالتين :

الأولى : أن يكون الثمن المؤجل مساويا للثمن الحال فيتم البيع دون زيادة مقابل تأجيل الثمن فهذه الحالة جائزة بالنص قال تعالى : "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"

قال ابن جرير الطبري (١١٦/٣) : "إذا تبايعتم بدين أو اشتريتم به... إلى أجل مسمى ، و قد جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا من حديد" و قد قام الإجماع على جواز هذه الصورة قال في المغني (٢٦٢/٦) : لكن البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقا " اهـ.

الثانية : أن يكون الثمن المؤجل أزيد من الثمن الحال كأن يبيع ما قيمته مئة حالة بمائة و عشرة إلى سنة ، و هذه المسألة أجازها جمهور العلماء بل قد ادعى بعضهم الإجماع على جوازها و استدلوا بما يلي :

١- قول الله عز وجل " و أحل الله البيع و حرم الربا " و وجه الدلالة من الآية : - أن الأصل في المعاملات الحل و الإباحة و لا ينتقل من هذا الأصل إلا بدليل .
- الآية تدل على حل جميع أنواع البيوع إلا ما حرم بدليل .
- أن البيع ذكر مطلقا في الآية فيشمل بذلك بيع النقد و بيع النسيئة و إن اختلف الثمن

- أن الآية نزلت في تعامل المشركين حيث كانوا يعرفون الزيادة على الثمن المؤجل ثم إذا حل الأجل قالوا إما أن تقضي و إما أن تربي .

وقد نقل شيخ الإسلام الإجماع على جواز الزيادة من أجل الأجل فقال عند أن سئل عن رجل محتاج إلى تاجر عنده قماش فقال أعطني هذه القطعة فقال التاجر هذه مشتراها بثلاثين و ما أبيعها إلا بخمسين إلى أجل فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فقال رحمه الله : " المشتري على ثلاثة أنواع : أحدها أن يكون مقصوده السلعة ينتفع بها للأكل و الشرب و اللبس و الركوب و الثاني : أن يكون مقصوده التجارة فيها .

فهذان نوعان جائزان بالكتاب و السنة و الإجماع كما قال الله تعالى : " و أحل الله البيع " و قال تعالى : " إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " لكن لا بد من مراعاة الشروط الشرعية

الثالث : أن يكون المشتري إنما يريد به دراهم ليوفي بها ديناً ثم ذكر مسألة العينة و التورق و خرج بالنهي عنهما .

و استدلوا أيضا بقول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " و وجه الاستدلال أن الزيادة في الثمن المؤجل هي من الربح الحاصل بالتجارة التي تمت بالتراضي بين الطرفين .

و استدلوا بحديث ابن عمرو عند أحمد (١٧١ / ٢) و الدارقطني (٦٩ / ٣) و البيهقي (٢٨٨-٢٨٧ / ٥) و أخرجه أبو داود (٣٣٥٧) و هو حسن بمجموع طرقه ، و قال الحافظ في الفتح (٤١٩ / ٤) : " إسناده قوي " .

قال : " أمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أجهز جيشاً فنفدت الإبل فقال رسول الله : " ابتع علينا إبلا بقلائص من إبل الصدقة و قال : كنت أبتاع البعير

بقلوصين و ثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله " .

قال في القاموس : " و قلائص جمع قلوص و هي الشابة من الإبل أو الباقية على السير أو أول ما يركب و الناقة الطويلة القوائم خاص بالإناث " و وجه الدلالة أن الثمن الحال للبعير هو بعير واحد فلما أجل الثمن صار قيمة البعير ببعيرين أو ثلاثة

الوجه الثاني : أنه إذا جاز بيع الصنف غير الربوي بجنسه إلى أجل مع الزيادة فإنه يجوز أن يباع بغير جنسه من باب أولى ، و استدلوا بقياس بيع التقييط على بيع السلم حيث و هما على العكس ففي بيع السلم معجل رأس المال مؤجل المسلم فيه و من الجائز في عقد السلم أن يزداد في المسلم فيه كقابل تأجيله و هذه فتوى الإمام ابن باز كما في مجلة البحوث الإسلامية (٥٢ / ٤٧)

و استدلوا كما أنه يجوز تأخير الثمن فكذلك يجوز الزيادة مقابل هذا التأخير فإذا جاء النساء جاز الفضل باطراد .

و استدلوا بجواز بيع السلعة بثمان حال و يزيد في سعر يومها الذي تباع به في السوق فإذا أجل هذا الثمن المزيد فيه بأن جعله ابتداء ثمنا مؤجلا للسلعة كان أولى بالجواز . و استدلوا بحاجة الناس إلى هذا البيع كحاجتهم إلى بيع السلم قال ابن باز رحمه الله كما في مجلة البحوث الإسلامية (٥٢ / ٧) : وهو جائز بالإجماع و هو مثل البيع إلى أجل في المعنى و الحاجة عليه ماسة كالحاجة إلى المسلم و الزيادة في الثمن مثل الزيادة في البيع

إلى أجل سببها فيهما تأخير تسليم المبلغ في مسألة السلم و تأخير تسليم الثمن في مسألة البيع إلى أجل . ١. هـ

و نقل شيخ الإسلام كما في الإختيارات (١٢٢-١٢٣) عن الإمام أحمد حسني سئل :
إن ربح الرجل في العشرة خمسة أيكره ذلك؟

قال : إن كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر الربح فلا بأس .

و قال جعفر بن محمد بيع النسبئة إذا كان مقاربا فلا بأس .

قال شيخ الإسلام : وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي لا يزيد على قدر الأجل لأنه يشبه بيع المضطر "

و استدلوا باتفاق العلماء على جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال .

قال الخطابي كما في معالم السنن (٣ / ١٠٥-١٠٦) حكى عن طاووس أنه قال : لا بأس أن يقول له هذا الثوب نقدا بعشرة و إلى شهر بخمسة عشر فيذهب به إلى أحدهما ، و قال الحكم : لا بأس به ما لم يتفرقا ، و قال الأوزاعي : لا بأس بذلك و لكن لا يفارقه حتى يباته بأحد المعنين فليل له فإن ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين ؟ فقال : هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين ... و هذا مما لا يشك في فساده فأما إذا باته على أحد الأمرين في مجلس العقد فهو صحيح لا خلف فيه " و نقل الإتفاق ابن قدامة في المغني (٦ / ٢٦٢) و الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى كما في مجلة البحوث (٧ / ٥٢)

الفرق بين الزيادة في الثمن المؤجل و بين الربا

الفرق الأول أن الربا المحرم أحد نوعين :

الأول : ربا الديون و هو الزيادة في مقابل تأجيل دين ثابت في الذمة و هي مسألة إما أن تقض وإما أن تربى و هو نزل القرآن بتحريمه في قوله الله تعالى : " الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس " الآيات

الثاني : ربا الفضل و هو الزيادة في مبادلة الربوي بجنسه و قد تقدمت الأحاديث الدالة على تحريمه الذهب بالذهب و التمر بالتمر و الشعير و بالشعير و الحنطة بالحنطة و الملح بالملح يد بيد و مثل بمثل فمن زاد و استزاد فقد أربى الآخر و المعطي فيه سواء " متفق عليه .

و يلحق به ربا النسيئة و هو تأخير أحد العوضين في مبادلة الربوي بجنسه يدل على ذلك حديث عمر في الصحيح و قد تقدم " الذهب بالذهب وها وها و الفضة بالفضة ها وها " و حديث " إنما الربا في النسيئة "

الفرق الثاني : - أن الزيادة في بيع التقسيط جاءت تبعا لبيع السلعة أما الزيادة مقابل تأجيل الدين فجاءت مستقلة .

قال في مجلة الأحكام المادة (٥٤) : " يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها "

الفرق الثالث : الثمن في بيع التقسيط ثمن واحد بات لا يزداد فيه و لو تأخر المشتري في أداء الأقساط أما في الربا فإن الزيادة جاءت أصلا لقاء الأجل و تزداد كلما زاد الأجل .

الفرق الرابع : التبادل في حالة الربا يتم بين أشياء متجانسة أما في بيع التقسيط فالثمن من جنس و المثل من جنس آخر مختلف .

الفرق الخامس : بيع التقسيط فيه تخير للمشتري بين الشراء نقدا بثلث أقل و بين الشراء بثلث مؤجل أكثر منه أما في الربا فلا خيار للمدين .

الفرق السادس : الثمن في بيع التقسيط جاء كله في زيادة مقابل السلعة أما في الربا فإن الزيادة لا مقابل لها .

الفرق السابع : البيع بثمن مؤجل لا يخرج عن قواعد البيوع من خيار ورد بالعيب و احتمال الربح و الخسارة أما الربا فلا يوجد فيه شيء من هذا .

راجع أحكام التقسيط (٢٢٨-٢٣١)

شبه المانع لبيع التقسيط

الشبهة الأولى : حديث أبي هريرة عند الترمذي (١٢٣١) نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيعتين في بيعة " و أخرجه أحمد (٤٣٢ / ٢) و النسائي (٤٦٤٦) و هو بهذا اللفظ في الصحيح المسند لشيخنا الوادعي رحمه الله (١٣٧٠) و قال هذا حديث حسن .

و لكن بالنظر إلى تغير أهل العلم لهذا الحديث يتبين لك أن ليس المراد النهي عن بيع التقسيط .

قال الترمذي رحمه الله عقب الحديث : " و العمل على هذا عند أهل العم و قد فسره بعض أهل العلم قالوا : بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك هذا الثوب بنقد عشرة و بنسيئة بعشرين و لا يفارقه على أحد البيعتين فإن فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كان العقد على أحد منها

قال الشافعي : " ومنة معنى نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا فإذا وجب لي غلامك و جبت

لك داري و هذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم و لا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته" و بنحوه قال الخطابي في معالم السنن (٩٧/٥-٩٨) و انظر اختلاف الفقهاء لأبي جعفر الطبري (٣١-٣٣) و من هذا التفسير للحديث يتضح أنه لا علاقة بين النهي عن بيعتين في بيعة و بيع التقييط حيث قال الترمذي: " فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما".

و قال ابن القيم في إعلام الموقعين (/) بعد أن ذكر صورة البيعتين في بيعة: " و أبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة و ليس هاهنا ربا و لا جهالة و لا غرر و لا قهار و لا شيء من المفاسد فإنه خيره بين أي الثمنين شاء و ليس هذا بأبعد من تخيره بعد البيع بين الأخذ و الإمضاء ثلاثة أيام " اهـ.

الشبهة الثانية : شبهة دخوله في بيع العينة : و صورته أن يحتاج شخص إلى مال فيذهب إلى أحد التجار ليسلفه فيقول له: خذ هذه البضاعة مثلاً بألفين ريال ثم يبيعها من نفس التاجر بألف و خمسمائة فيكون مكتوباً عليها ألفين و قبض ألف و خمسمائة حيث ويكون غرض المستدين الحصول على المال.

وللعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: التحريم و هذا مذهب مالك و أبي حنيفة و أحمد، و هو مروى عن ابن عباس و عائشة و هو قول الحسن و ابن سيرين و الشعبي و النخعي و هو قول الجمهور.

وحجتهم حديث ابن عمر عند أبي داود (٣٤٦٢)، ولفظه: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى تراجعوا دينكم».

القول الثاني: الجواز، وهو مذهب الشافعي وهو مبني على جواز الحيلة عنده في باب الربا

وقال صحة البيع على صحته لو باعه من غير بائعه فما الفرق؟
والراجع هو القول الأول لأن هذا البيع ذريعة إلى الربا، وما كان ذريعة إلى محرم فهو محرم وهو اختيار شيخ الإسلام والشوكاني وأئمة العصر.
راجع "الاختيارات الفقهية" لابن قدامة (١١٧/٢-١١٩)، "المجموع شرح المهذب" (٢٤٩/٩)، "المغني" (١٣٣/٤)، "الربا والمعاملات المصرفية" حكم بيع التقييط (٢٦-٣٠) بيع التقييط وأحكامه (٥٦-٦٧).

وهذا البيع ليس بينه وبين بيع التقييط علاقة فلا يحرم الحلال من أجل الحرام لغير علاقة بينهما.

الشبهة الثالثة: أن بيع التقييط يشبه بيع التورق، وبيع التورق هي نفس بيع العينة إلا أنه يفارقه في كون المشتري يبيع من غير البائع منه وللعلماء فيها قولان:

الأول: التحريم وهو رواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام وحجتهم كونه حيلة

للربا

الثاني: الجواز وهو قول الجمهور وعليه الفتوى في هذا العصر، واستدلوا بعموم

أدلة جواز البيع والراجع هو قول الجمهور.

حكم بيع التقسيط (٣٠-٣١) بيع التقسيط و أحكامه (٦٨-٧٣).

الشبهة الرابعة : أن هذا البيع ذريعة إلى الربا و قد تقدمت الفروق بين بيع التقسيط و الربا فراجعها إن شئت.

الشبهة الخامسة : ما أخرجه أبو داود (٢٥٠٤) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال : رسول الله صلى الله عليه و سلم : " لا يحل سلف و بيع و لا شرطان في بيع " و الحديث أخرجه الترمذي و الدارمي (٢٢٥/٢) و هو عند أحمد (٢/١٧٤-١٧٩-٢٠٥) و الحديث حسنه العلامة الألباني في الإرواء (١٣٠٥)

قال الخطابي في معالم السنن (٥/١٣٣-١٤٥) : قوله " لا يحل سلف و بيع " فهو من نوع ما تقدم بيانه فيما مضى في نهيه عن بيعتين في بيعة و ذلك مثل أن يقول : أبيعك هذا العبد بخمسين دينارا على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعته منك إلى أجل أو أبيعك بكذا على أن تسلفني ألف درهم و يكون معنى السلف القرض و هذا فاسد و ذلك إنها يقرضه على أن يجابيه في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهالة و لأن كل قرض جر نفعا فهو ربا

و أما قوله : " و لا شرطان في بيع " فإنه بمنزلة بيعتين وهذا أن يقول بعتك هذا الثوب حالا بدينار و نسيئة بدينارين فهذا بيع تضمن شرطين يختلف المقصود منه باختلافهما و هو الثمن و يدخله الغرر و الجهالة و لا فرق في مثل هذا بين شرط واحد و بين شرطين ١.١هـ

و الناظر في هذا التفسير يتبين له أنه لا يوجد شرطان في بيع التقسيط و لا شيء من ذلك.

حكم بيع التقييط لأمين الحاج (٣١-٣٥).

فهرس الموضوعات

- ٥ مقدمة الشيخ يحيى بن علي الحجوري
- ٦ مقدمة المؤلف
- ١١ نعمة المال وكونه من زينة الحياة الدنيا
- ١١ الغبطة لصاحب المال إن أنفقه في طرق الخير
- ١٢ الدعاء بصلاح الدنيا ومنها السعة في الرزق
- ١٢ التعوذ من فتنة الغنى وفتنة الفقر
- ١٢ نعم الصاحب للمسلم المال الحلال إذا تصدق منه
- ١٤ الغني خير لمن أتقى الله
- ١٤ أحساب أهل الدنيا المال
- ١٥ التعوذ من جهد البلاء
- ١٥ المال الحلال يبرز صاحبه من الوقعة في الكذب وخلف الوعد
- ١٦ المال إن جاء من غير سؤال فيه نفع وبركة
- ١٦ المال بركة من الله تصرف في طاعته
- ١٦ المال سبب للأجور الكثيرة
- ١٨ أثم من لم يؤد حق المال
- ١٨ زهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المال لما يجرم من التبعات
- ١٩ فتنة هذه الأمة بالمال، فاحذر منه
- ٢٠ الحرص على المال هلكة
- ٢١ الحرص على أخذ المال من حله، واحذر من الحرام

- ٢١ الغنى غنى النفس
- ٢٢ جماع الدنيا والدين تقوى الله تعالى والعمل بمرضاته
- ٢٢ ملازمة الاقتصاد سبب للبعد عن تحمل تبعات المال
- ٢٤ أسباب الرزق وقضاء الديون
- ٢٩ أبواب التغليظ في الدين
- ٣١ الدين لا يكفره حتى الشهادة
- ٣٤ الدين مانع من دخول الجنة
- ٣٤ الدين مخافة
- ٣٥ قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: نفس المؤمن معلقة بدينه
- ٣٧ الدين حبس في الآخرة
- ٣٧ الدين رق الأحرار
- ٣٨ من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها
- ٤٢ القصاص في المظالم ومنها الديون
- ٤٣ من الظلم أخذ المسلم مال أخيه لا يريد رده
- ٤٣ الأخذ على يد المماطل حتى يرد الدين
- ٤٣ من تدين لا يريد القضاء لقي الله سارقاً
- ٤٤ الحبس عن دخول الجنة بالدين
- ٤٥ قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: من مات وعليه دين فليس بالدينار ولا الدرهم
- ٤٦ الاستعانة من الدين لما للدين من التبعات
- ٤٧ الدعاء بقضاء الدين لهمه وعظم شأنه
- ٤٨ الاستعانة من القلة كونها تؤدي إلى الدين
- ٤٨ أول الأمر ترك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة على صاحب الدين كان في
- ٥٤ النهي عن الاستدانة إذا كان في غير حاجة
- ٥٥ تفسير قول الله تعالى: من بعد وصية يوصى بها أو دين، وكون الدين مقدم على الوصية
- ٥٨ الرجل يموت عليه الدين وليس له كفن
- ٥٨ الوصية بالدين وغيره
- ٦١ آية الدين وما فيها من الأحكام

- ٦٢ أحكام الآية:
- ٦٧ الدين إلى أجل غير مسمى
- ٧٠ كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستسلف
- ٧٠ قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين»
- ٧١ الإعسار وأحكامه
- ٧١ إنظار المعسر وقضاء دينه من أفضل الأعمال
- ٧١ وجوب إنظار المعسر، واستحباب الوضع عنه
- ٧٣ فضل إنظار المعسر
- ٧٥ مسألة: حكم مطالبة المدين المعسر؟
- ٧٥ مسألة: حكم منع المعسر من السفر؟
- ٧٥ مسألة: حكم إجبار المعسر على التكبُّب؟
- ٧٦ ملازمة المعسر
- ٧٨ كيفية الملازمة
- ٧٨ استحباب الوضع من الدين والشفاعة في ذلك
- ٨٠ باب ما يقول من عليه دين
- ٨١ أبواب السماح في قضاء الدين
- ٨١ السماح في القضاء
- ٨٦ قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «لصاحب الحق مقال»
- ٩٠ الهدية لصاحب الدين
- ٩١ جواز الشراء بالدين من غير رهن
- ٩٢ استحباب الشراء بالدين مع وضع رهن لأنه أبرأ للذمة
- ٩٤ البينة على المدعي في الدين واليمين على من أنكر
- ٩٤ تحريم المطل إن كان لدى المدين ما يقضي به دينه
- ٩٦ الدين إلى أجل وجواز الاستقراض
- ١٠٠ مسألة: إذا أقرض بعملة فألغيت العملة؟
- ١٠١ مسألة: مستدين أقرض بعملة فزاد سعرها أو نقص؟
- مسألة: دائن أقرض آخر مبلغًا بعملة على أن يرده بعد زمن بعملة
- ١٠٢ أخرى؟
- ١٠٢ مسألة: رجل استدان بعملة فقبض بعملة أخرى؟
- ١٠٤ مسألة: مطالبة المدين عند حلول الأجل؟
- ١٠٤ مسألة: مدين أراد السفر قبل حلول أجل الدين:

- ١٠٦.....مسألة: إذا أمتنع الموسر من قضاء الدين؟
- ١٠٧.....مسألة: رجل يقدر على التكسب لقضاء دينه هل يجبر على ذلك؟
- ١٠٧.....مسألة: إذا زعم المدين أنه معسر؟
- ١٠٨.....الحبس في الدين
- ١١٠.....مسألة: إذا حبس الغريم المدين على من تكون نفقته؟
- ١١١.....رجل أدان رجلاً فأنكر فوجد له مال هل يأخذه
- ١١١.....مات رجل وعليه دين لا يعلم به
- ١١١.....الإقرار بالدين
- ١١٢.....في الرجل يكون عليه الدين فلا يعلم بمكان صاحب الدين
- ١١٣.....أقرضت رجلاً نقوداً هل لك أن تأخذ بها متاعاً
- ١١٣.....أبواب القرض واستحابه
- ١١٥.....أجر من أقرض مرتين
- ١١٨.....حكم القرض:
- ١١٨.....بما ينعقد القرض:
- ١١٩.....الفرق بين القرض والهبة:
- ١١٩.....مسألة: هل يجوز لولي اليتيم أن يقرض من ماله؟
- ١١٩.....مسألة: ما الذي يصح قرضه؟
- ١١٩.....قرض الحيوان، وجواز الزيادة فيه في العدد والعمر
- ١٢٠.....من يصح منه القرض؟
- ١٢٠.....مسألة: إذا أقرضه بشرط فاسد؟
- ١٢٠.....الحج والعمرة لمن عليه دين
- ١٢٢.....أبواب الحوالة
- ١٢٢.....الأحاديث التي تدور عليها مسأل الباب
- ١٢٣.....تعريف الحوالة:
- ١٢٤.....الأصل فيها؟
- ١٢٤.....فائدة الحوالة:
- ١٢٥.....أركان الحوالة:
- ١٢٥.....شروط صحة الحوالة
- ١٢٧.....ما هو الملي؟
- ١٢٨.....مسألة: هل يشترط رضا المحتال والمحال عليه؟
- ١٢٩.....مسألة: هل يجوز تكرار الحوالة؟

- ١٢٩ هل الحوالة بيع؟
- ١٣١ مسألة: إذا أحيل بصاحب الدين على مفلس؟
- ١٣٢ مسألة: هل تبرأ ذمة المحيل بمجرد الإحالة؟
- ١٣٤ أبواب الرهن.
- ١٣٥ الرهن في الحضر والسفر.
- ١٣٦ حكم الرهن.
- ١٣٧ ما يصح الرهن به:
- ١٣٧ متى يأخذ الرهن؟
- ١٣٩ حكم الانتفاع بالرهن
- ١٤١ إذا تلف المرهون أو ضاع:
- ١٤٢ كيفية القبض في الرهن؟
- ١٤٣ هل استدامة القبض شرطاً للزوم الرهن؟
- ١٤٣ إذا شرط المرتهن أنه إذا حل الأجل ولم يوفيه، فالرهن بالدين؟
- ١٤٥ إشكال وجوابه.
- ١٤٥ مسألة: إذا كان دين المرتهن دون قيمة الرهن؟
- إذا مات الراهن أو أفلس وحقه عند المرتهن فهو أحق به من الغرماء حتى يستوفي.
- ١٤٩ أبواب قضاء الدين.
- ١٥٠ الدين مقضي.
- ١٥٠ قضاء دين من تحمل حمالات في الصلح بين المسلمين من بيت المال
- ١٥٢ الغارم يعطى من الزكاة لقضاء دينه.
- ١٥٢ الصدقة على الغارم لقضاء الدين
- مسألة: رجل غرم لصالح نفسه هل يعطى من الزكاة لقضاء الدين؟
- ١٥٣
- مسألة: إذا غرم الإنسان لمعصية هل يقضي دينه من سهم الغارمين؟
- ١٥٤
- ١٥٤ هل يجوز أداء دين الميت من سهم الغارمين؟
- ١٥٥ وفاء الإمام بدين المسلم الذي يموت وعليه دين إن لم يكن له قضاء
- ١٦١ فائدة: من هو العادم الذي لا يستطيع قضاء الدين؟
- ١٦١ الإمام ولي من مات وعليه دين وقد جهد في قضائه
- ١٦٢ قضاء الورثة الدين عن مورثهم أو قريبتهم.

- ١٦٢مسألة: حق المخلوق في الدين يقدم على حق الخالق
- ١٦٣مسألة: إذا مات الميت وعليه ديون متعلقة بحق الله عز وجل؟ ...
- ١٦٣قضاء دين الميت من التركة أوصى أم لم يوصي
- ١٦٤حرص السلف على قضاء دين مورثهم
- ١٦٤سؤال دين الميت إن لم يجد له قضاء في عاقلته
- ١٦٨سؤال الله عز وجل والرغبة إليه في قضاء الدين
- ١٧٠حث الناس على الصدقة على من عليه دين
- ١٧١من استدان شيئاً ففضى خيراً منه أو أكثر فلا ربا في ذلك
- ١٧٢الوكالة في قضاء الديون
- ١٧٢أقسام المستدينين
- ١٧٥الادخار من أجل قضاء الدين
- ١٧٥مسألة: هل يحل الدين بموت المستدين؟
- ١٧٧أبواب الكفالة
- ١٧٧الكفيل في الدين والإشهاد فيه
- ١٧٩تعريف الضمان:
- ١٨٠حكم الضمان:
- ١٨٠أركان الضمان أربعة:
- ١٨١من يصح منه الضمان؟
- ١٨١الضمان عن العبد:
- ١٨١الكفالة في الدين الحال إلى أجل
- ١٨٢أقسام الكفالة:
- ١٨٣مسألة: هل يصح ضمان المعسر؟
- ١٨٣هل يشترط رضی المكفول عنه في الكفالة؟
- ١٨٥الكفيل ضامن
- ١٨٦مسألة: صاحب الحق من يطالب؟
- ١٨٦من تكفل على ميت ديناً فليس له أن يرجع
- ١٨٧جواز الضمان بدون رضی المضمون عنه
- ١٨٨مسألة: هل يشترط رضا المضمون له؟
- ١٨٨مسألة: ضمان المال المجهول؟
- ١٨٩مسألة: الضمانة على الضامن؟
- ١٨٩مسألة: إذا قضى الضامن الدين هل يعود على المضمون؟

- أبواب الإفلاس ١٩٠
- تفسير الصحابة رضوان الله عليهم للإفلاس ١٩٠
- من أدان رجلاً فأفلس ١٩٢
- مسألة: إذا لم يحل أجل صاحب العين، فهل هو أحق بها أم تقسم بين الغرماء؟ ١٩٣
- من باع مال المفلس من أجل سداد الغرماء ١٩٥
- متى يحجر على المفلس ١٩٦
- إذا أفلس الرجل فماله أسوة الغرماء ١٩٧
- فائدة الحجر: ١٩٨
- مسألة: هل يحل الدين بسبب الفلاس؟ ١٩٩
- مسألة: هل يحل الدين بالموت؟ ٢٠٠
- مسألة: متى يبدأ الحجر على المفلس؟ ٢٠١
- مسألة: رجل عجز كسبه عن قدر حاجته أو بسبب تبذيره وإسرافه هل يحجر عليه؟ ٢٠١
- مسألة: إقرار المفلس بدين آخر؟ ٢٠٢
- الهدية لصاحب الدين ٢٠٣
- أبواب الديون المحرمة ٢٠٦
- قال الله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة: ٢٧٥] ٢٠٦
- لعن الله أكل الربا، وشاهده، وكاتبه ٢٠٦
- الربا في الدين ٢٠٧
- تحريم بيع الذهب والفضة ديناً ٢١١
- لا يباع التمر بالتمر ديناً ٢١٢
- السلم في كيل معلوم ٢١٣
- أبواب الوديعة ٢١٩
- حكمها: ٢٢٠
- تقسيم الناس في قبول الوديعة ٢٢١
- مسألة المودع لا يضمن الوديعة إذا لم يفرط؟ ٢٢١
- حكم الوديعة بعد موت المستودع ٢٢٤
- أيهما يقدم الوديعة أم الدين ٢٢٥
- إذا اختلف المودع والمستودع ٢٢٥

- ٢٢٦ متى ترد الوديعة
- ٢٢٧ هل يجب على المدين دفع الزكاة
- ٢٢٨ دعوى صاحب الدين
- ٢٣٠ هل يزكي الدين
- ٢٣٢ مسألة: من مات وعليه دين وزكاة فطر؟
- مسألة: إذا كان عليه دين مؤجل فقال لصاحبه ضع عني بعضه
٢٣٤ فأعجله لك؟
- ٢٣٤ مسألة: إذا قال لغريمه بعني كذا على أن أقضيك دينك منه؟
- ٢٣٥ مسألة: هل يقضي الرجل دين من يطالبه من زكاة ماله؟
- ٢٣٥ مسألة: إن كان له في ذمة إنسان دين فوهبه له؟
- ٢٣٦ مسألة: إن وهب الدين لغير من هو عنده أو في ذمته أو باعه؟
- ٢٣٦ مسألة: هل يجوز للولد مطالبة أبيه بالدين؟
- ٢٣٧ مسألة: إذا تبرع المريض ثم أقر بدين؟
- ٢٣٧ مسألة: من عليه كفارة يمين وعليه دين مثله؟
- مسألة: إن كان لدى المكفر مال غائب هل يكفر بالصوم أو الإطعام؟
٢٣٨
- ٢٣٨ مسألة: هل تباع أضحية الميت في دينه؟
- ٢٣٨ مسألة: إذا اقتسم الورثة تركة الميت ثم بان عليه الدين؟
- ٢٣٩ أبواب الربا والتحذير منه
- ٢٤١ أكل الربا من الكبائر الموبقة
- لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأكل الربا وموكله وكتابه
وشاهديه
٢٤٢
- ٢٤٣ الربا من فعل أهل الجاهلية
- ٢٤٣ شعب الربا وطرقه
- ٢٤٣ التعامل بالربا من أسباب عذاب القبر
- ٢٤٤ عاقبة أكل الربا القلة وأن أكثر
- ٢٤٤ مسائل بيع الدين
- ٢٤٩ مسألة السفتجة؟
- ٢٥٠ الرجل يبيع العبد وعليه الدين
- ٢٥٦ شهادة النساء في الدين
- ٢٥٦ المريض يبيري الوارث من الدين

- ٢٥٦ إذا أقرض رجل فقضى من حرام
- ٢٥٧ قضاء الغرماء بعضاً دون بعض
- ٢٧٣ فهرس الموضوعات